الجامعة العربية الأمريكية

كلية الدراسات العليا

حماية قانون حق المؤلف في البيئة الرقمية:
دراسة حول حقي الاستنساخ والأداء العلني في ضوء التشريعين القطري والفلسطيني

إعداد

ديما عماد فهمي جناجره

إشراف

د. روان التميمي

تم تقديم هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير

في تخصص القانون التجاري

حزيران / 2024

© الجامعة العربية الأمريكية - 2024. جميع حقوق الطبع محفوظة.

إجازة الرسالة

حماية قانون حق المؤلف في البيئة الرقمية:
دراسة حول حقي الاستنساخ والأداء العلني في ضوء التشريعين القطري والفلسطيني

إعداد

ديما عماد فهمي جناجره

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 4/6/2024 وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة:		التوقيع
1. د. روان التميمي	مشرفاً ورئيساً	
2. د. أحمد الأشقر	ممتحناً داخلياً	
3. د. رائد عصفور	ممتحناً خارجياً	

الإقرار

أنا الموقع أدناه مُقدّم الرسالة الموسومة بـ:

حماية قانون حق المؤلف في البيئة الرقمية:
دراسة حول حقي الاستنساخ والأداء العلني في ضوء التشريعين القطري والفلسطيني

أقرّ بأن مضمون هذه الرسالة جهد ذاتي باستثناء الاقتباسات والإشارات الواردة في الحواشي، وأن الرسالة لم تُقدّم من قبلُ للحصول على درجة علمية في أيّة جامعة، أو مؤسسة تعليمية.

اسم الطالبة: ديما عماد فهمي جناجرة

الرقم الجامعي: 20191279

التوقيع: ديما جناجرة

التاريخ: 2024/11/4

الإهداء

لكل محب للعدل والخير والبناء في مجتمعنا الفلسطيني قد تكون عونا.

لكل مبدع ومؤلف وأديب، أتمنى أن تشكل مساهمة في دعمكم وحماية منتجكم.

لكل حريص على مؤسسة عملية الإبداع والابتكار وتطويرها، ربما توضع على رفوف مكاتبكم.

لكل من حرص على تنظيم البحث وتعميقه ومتابعة متغيرات هذا القطاع.

الشكر والتقدير

لمن أعطتني البوصلة وكانت ربانَ رحلة إعدادِ هذا البحث، إرشادًا وعلمًا وتجربةً
كل الشكر والتقدير والاحترام للدكتورة روان التميمي متمنيةً لها مزيدًا من العطاء
لمن رافقتهم في معرفة القانون وتطبيقاته أساتذةً وزملاءً، جامعاتٍ ومؤسساتٍ، أفرادًا وجماعاتٍ.
كل الوفاء والاحترام
لمن تقاسمنا اللقمةَ معًا وتشاركنا العزةَ، وجعلنا من البيت مدرسةً وجامعةً ومنتدى للعلم والثقافة
والمعرفة، لعائلتي بكل مكوناتها كل الحب والثناء
لأبي وأمي عرشَهما الخاص، شكرًا لكما علمًا وحنانًا وصبرًا
معًا لنقدم إضافةً لمجتمعنا

ملخص الرسالة

في البيئة الرقمية المتطورة باستمرار، يعدّ حماية حق المؤلف ركنًا أساسيًا في حفظ الحقوق الملكية الفكرية. مع تقدم التكنولوجيا، ازدادت في الوقت نفسه تحديات الحفاظ على حقوق المؤلف، حيث يمكن بسهولة نسخ وتوزيع المحتوى الرقمي؛ مما يعزز من التحديات المتعلقة بحفظ حقوق المؤلفين. يستثمر المؤلفون إبداعهم ووقتهم وخبرتهم في صناعة أعمالهم الأصلية، ولكن في هذا العصر الرقمي، تتلاشى حدود الملكية؛ لأن المحتوى يمكن نسخه ومشاركته أو استخدامه بدون إذن مناسب.

تجاوباً مع هذه التحديات، ظهرت الأطر القانونية والابتكارات التكنولوجية؛ لتعزيز حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية. تسعى هذه التدابير لتعزيز المبادئ الأساسية للملكية الفكرية، مضمنةً أن يحافظ المبدعون على السيطرة على إبداعاتهم ويتم تعويضهم بشكل عادل على جهودهم؛ لذلك تركز هذه الدراسة على سهولة الاعتداء على قانون حق المؤلف في البيئة الرقمية؛ مما يتطلب الحاجة إلى ضبط هذا الاعتداء، وتوجيهه بما يحقق الغاية من تشريع هذا القانون.

لذلك، تناولت الباحثة في الدراسة سياق حق المؤلف في البيئة الرقمية. ثم تطرقت للحديث عن حقي الاستنساخ والأداء العلني في ظل التشريعات الدولية؛ وبالأخص اتفاقية بيرن، ومعاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة، وفي ظل التشريعات الوطنية؛ وبخاصة القانون القطري رقم (7) لسنة 2002 بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاور والتشريع الفلسطيني المتمثل في قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911، وقانون حقوق الطبع والتأليف رقم (15) لسنة 1924.

ثم درست الباحثة خارطة الطريق لحق المؤلف في البيئة الرقمية في فلسطين، تناولت فيه الحماية التقنية والإصلاح التشريعي؛ والأدوات المتاحة البديلة المتاحة لإنفاذ حق المؤلف، تبع ذلك خاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات في البحث. واتبعت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي في دراسة الموضوع.

الكلمات المفتاحية: حق المؤلف، البيئة الرقمية، المصنف الرقمي، حق الاستنساخ، حق الأداء العلني، إنفاذ حق المؤلف.

فهرس المحتويات

إجازة الرسالة ..... أ

الإقرار ..... ب

الإهداء ..... ج

الشكر والتقدير ..... د

ملخص الرسالة ..... ه

فهرس المحتويات ..... و

المقدمة ..... ح

الدراسات السابقة ..... ط

مشكلة الدراسة ..... س

أهمية الدراسة ..... س

أهداف الدراسة ..... ع

فرضيات الدراسة ..... ع

حدود الدراسة الزمانية والمكانية ..... ف

أدوات البحث ..... ف

منهج البحث ..... ص

مباحث الدراسة ..... ص

صعوبات البحث ..... ص

المبحث الأول 1

قانون حق المؤلف في البيئة الرقمية "السياق والتحديات" 1

المطلب الأول: قانون حق المؤلف في البيئة الرقمية: السياق 2

الفرع الأول: قانون حق المؤلف: الغاية 2

الفرع الثاني: محل الحق – المصنفات الرقمية 7

المطلب الثاني: قانون حق المؤلف في البيئة الرقمية: التحديات 19

الفرع الأول : التحديات: سيناريو انتهاك حق المؤلف 19

الفرع الثاني: التحديات: سيناريو انتهاك حق المستخدم 25

المبحث الثاني 30
حقا الاستنساخ والأداء العلني في ظل التشريعات الدولية والوطنية..... 30
المطلب الأول: حقا الاستنساخ والأداء العلني في ظل التشريعات الدولية 31
الفرع الأول: حقا الاستنساخ والأداء العلني في ظل اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الفنية والأدبية 34
الفرع الثاني: حقا الاستنساخ والأداء العلني في ظل معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف 43
المطلب الثاني: حقا الاستنساخ والأداء العلني في ظل التشريعين القطري والفلسطيني 50
الفرع الأول: مفهوم حقي الاستنساخ والأداء العلني في القانون القطري..... 51
الفرع الثاني: مفهوم حقي الاستنساخ والأداء العلني في التشريع الساري في فلسطين..... 58
المبحث الثالث 67
حماية حق المؤلف في البيئة الرقمية في فلسطين: خارطة الطريق 67
المطلب الأول: الحماية التقنية والإصلاح التشريعي 68
الفرع الأول: حماية حق المؤلف في البيئة الرقمية: الحماية التقنية..... 68
الفرع الثاني: قانون حق المؤلف: الإصلاح التشريعي في فلسطين..... 74
المطلب الثاني: قانون حق المؤلف في البيئة الرقمية: أدوات بديلة..... 80
الفرع الأول: تراخيص المشاع الإبداعي ((Creative Commons (CC) 80
الفرع الثاني: الوصول الحر (Open Access) 85
الخاتمة..... 89
قائمة المصادر والمراجع 96
Abstract 112

المقدمة

انسجمت العلاقات البشرية وأشكال تواصلها منذ الوجود الانساني على هذه الأرض مع رحلة الإنسان، وما رافقها من حاجات وظروف، ووسائل وإمكانيات؛ ساعدت على بقائه وتميزه؛ فكانت الإشارة الحركية، وكان الصوت وبعدها الكلمة، والرسم والكتابة، واستمر التطور عبر العصور المتعاقبة؛ ليحقق حاجة الإنسان إلى أن وصل إلى منظومة شبكية، ورقمية تطورت سريعا؛ لتصبح مكوَّنا أساسيا من النظام الاقتصادي، والاجتماعي والتنموي القائم، وعلى قدر أهمية هذا المكون؛ ظهرت أهمية تنظيمه، وبناء أطر قانونية تنظم أشكال الأعمال والإنتاجات المادية والمعنوية كافة، ويحافظ على مسارات آمنه لكل منتج؛ لضمان استمرارية عملية التنمية والازدهار.

واعتماداً على تعدد أشكال الإنتاج الفكري والإبداعي، وتعدد مصادره وأشكال نشره، والتعامل معه، ومن نافذة قانونية نطلّ بها على حق المفكر والمبدع واستخدام منتجه، وأمام فضاء اكتظ بوسائل اتصال، وتواصل رقمي كان لا بد من الإحاطة بالأطر القانونية، والتنظيمية الناظمة لحقوق المؤلف وإنتاجه، ومقارنتها بالحلول المختلفة لبعض المجتمعات؛ بهدف المساهمة في زيادة الوعي، والمعرفة القانونية والتنظيمية لأصحاب العلاقة إنتاجاً ونقلاً واستهلاكاً.

وتعد الحماية القانونية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية موضوعاً – نسبياً- جديداً؛ ومن هذا المنطلق فإن الفجوة المعرفية في هذا المجال، تتمثّل في أن الدراسات التي تطرقت للحديث عن الموضوع تبقى بحاجة إلى المزيد قياسا إلى حجم المشكلة؛ وذلك لبيان التحدّيات التي تواجه حماية حقوق الملكية الفكرية، ولا سيما حق المؤلف في البيئة الرقمية على الشبكات الإلكترونية، وكذلك الحلول والإجراءات الفعّالة التي يمكن اتّخاذها؛ للتّغلب على هذه التحدّيات؛ وموضوع هذا البحث يدور حول الحماية القانونية لحق المؤلف في البيئة الرقمية.

وتقتضي طبيعة البحث معرفة النصوص القانونية التي تتعلق بهذا الموضوع، وكيفية الحد من السرقات والانتحال، الذي يتم عبر الوسائل الإلكترونية، وبيان الصعوبات التي تعترض حماية حق المؤلف، وسبل حمايتها.[1]

[1] تجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من التسميات لقانون حقوق المؤلف، إلا أن الاسم الأكثر اعتمادًا وشيوعًا وفقًا للمعاهدات الدولية هو: قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة، ففي قطر أيضًا يسمى هذا القانون بقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة، بينما في فلسطين يُسمى بقانون حقوق الطبع والتأليف.

الدراسات السابقة

تشهد العديد من الدراسات الحالية اهتماماً متزايداً بحماية حق المؤلف في البيئة الرقمية، وذلك من خلال تحليل سياسات الحقوق التي تطبقها المواقع الإلكترونية، والتأثير الذي يمكن أن يكون لها على حق المؤلف في البيئة الرقمية. ومن ذلك على سبيل المثال:

1. **[1] Rawan Bader Al-Tamimi, (2018), Copyright for Education: a Case Study of Palestine, For the degree of doctor philosophy PhD, Faculty of Law and Business, Thomas More Law School, Australian Catholic University.**

جاءت الأطروحة بعنوان "حق المؤلف من أجل التعليم: دراسة حالة فلسطين ". وتحدثت الباحثة عن أهمية قانون حق المؤلف وسياساته في دعم جودة التعليم المجاني في فلسطين من خلال تطويع القانون؛ لتسهيل الوصول إلى محتوى تعليمي حديث ومجاني. سلطت الرسالة الضوء على الآثار المترتبة (بعد شرح السياق القانوني والاجتماعي الفلسطيني) على العلاقة المشتركة بين حق المؤلف والتعليم؛ وكيف أنه يكمل أحدهما الآخر. وتحلل الباحثة حق المؤلف في فلسطين، وتعرض للإصلاح التشريعي للقانون المطبق في فسطين؛ لتأمين الوصول إلى المعارف الحديثة بدون تكاليف اقتصادية. وهي ترى أن الخيار الأكثر واقعية وقابلية للتطبيق هو "استخدام إدارة حق المؤلف الاستراتيجية، أو ما يعرف بالآليات الطوعية"، أي أن مالك حق المؤلف يوافق بشكل مسبق ؛ من خلال إتاحة الوصول الحر، تقدم الأطروحة خارطة طريق مفصلة للآلية التي يمكن أن تعود على فلسطين بالفائدة من خلال الاصلاح التشريعي واستخدام التراخيص الطوعية.

2. **دراسة عطوي، مليكة، (2010) الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت دراسة وصفية تحليلية، أطروحة دكتوراه، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، إشراف د. محمد العقاب.**

تحدثت الدراسة عن ماهية شبكة الإنترنت، وخصائصها من حيث؛ نشأتها، وتعريفها، وخصائصها، وخدماتها، كما تناولت حقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، والتطور التشريعي والتنظيم الدولي لحقوق المؤلف في العالم الغربي، وفي الوطن العربي. وانتقلت الباحثة للحديث عن المصنفات المحمية، وعناصر حقوق المؤلف. وأشارت الباحثة إلى طرق

التعدي على حقوق الملكية الأدبية والفنية، ووسائل حمايتها في مجال الإنترنت، مبيّنة من خلالها أهم الصعوبات التي تواجه حماية الملكية الفكرية في مجال الإنترنت، وموقف الجهود الدولية والعربية في مواجهة هذه التحديات، مشيرةً إلى أهم المعاهدات الخاصة بحماية حق المؤلف في مجال الإنترنت، كما تحدثت عن الحماية المدنية والحماية الجنائية لحق المؤلف في مجال الإنترنت. وتوصلت الدراسة إلى أن موضوع الملكية الفكرية يحظى باهتمام كبير؛ لارتباطها بالإبداعات الإنسانية وابتكارها، وأن التشريعات الوطنية تواجه صعوبة في مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة؛ مما سبب اختلافاً في معايير الحماية القانونية، وسهل انتهاكات الملكية الفكرية على شبكة الانترنت. وأوصت الدراسة بضرورة وضع القوانين التي تنظم نشر المعلومات على شبكة الإنترنت وحمايتها، وخاصة ما يتعلق منها بحقوق الملكية الفكرية عبر الإنترنت، وتحديد مسؤولية العاملين والمسؤولين في هذه التقنيات.

3. **دراسة أبي عواد، جيهان محمد مصطفى، (1442هـ/2021م.) الحماية القانونية للمصنفات الرقمية المنشورة إلكترونيا من خلال نصوص الملكية الفكرية والاتفاقيات الدولية "دراسة تحليلية مقارنة" – رسالة ماجستير- جامعة القدس- فلسطين، إشراف د. محمد عمارنة.**

تحدثت الدراسة عن المصنفات الرقمية، وكيفية حمايتها بموجب قوانين الملكية الفكرية ونصوصها، وخاصة قوانين حق المؤلف والحقوق المجاورة، وفق قانون 1911 المعمول به في فلسطين، وقانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني، وقانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة المصري، وتوصلت الدراسة إلى أن الإنترنت كان السبب الرئيس في ظهور المصنفات الرقمية (المنشورة إلكترونيا).

4. **دراسة المقار، إسماعيل عدنان، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، (2020 /2021) رسالة ماجستير، إشراف: أ. د بن داوود إبراهيم، جامعة زيان عاشور- بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.**

قدم الباحث دراسته بمدخل عام لحقوق الملكية الفكرية، بحث فيه الحقوق المشمولة بالحماية القانونية في البيئة الرقمية؛ الملكية الصناعية: في الابتكارات الجديدة، والملكية الأدبية والفنية، وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ثم عرَّج للحديث عن الاعتداءات التي تعترض حقوق الملكية الفكرية، مثل: التقليد والسرقة وغيرها، وبيان كيفية إثبات هذا الاعتداء وطرقه، وصعوبة إثباته. وتناول الباحث الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على مستوى القانون الوطني، ومصادر الحماية الوطنية، والهيئات المشرفة عليها على المستوى الدولي. كما تحدث

أيضاً عن مصادر الحماية الدولية، والهيئات المشرفة عليها. والحماية التقنية لحقوق الملكية الفكرية الرقمية، وصور هذه الحماية. ومن أهم التوصيات التي خرجت بها الدراسة معرفة السياسة العامة "وشروط الاستخدام للمواقع الإلكترونية، قبل رفع المعلومات فيها" ولا سيما المصنفات الأصلية، وتوعية نشر "ثقافة الإنتاج والاستهلاك للمحتوى الإلكتروني" وأهميتها في الاقتصاد الوطني.

5. **دراسة سلفيتي، زينب عبد الرحمن عقلة، الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين، (2012م) رسالة ماجستير، دراسة مقارنة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، إشراف د. أمجد عبد الفتاح حسان. 2012م.**

تحدثت الدراسة عن الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين؛ وذلك وفقا لقانون حق الطبع والتأليف البريطاني، الصادر سنة 1911م، والذي تم تطبيقه في فلسطين بموجب مرسوم سنة 1924، ودخل حيز التنفيذ سنة 1934م، بعد نشره في فلسطين". هدفت الدراسة إلى تأصيل الحماية المدنية لحق المؤلف في فلسطين في ظل اعتقاد شائع مفاده عدم وجود قانون مختص بحق المؤلف في فلسطين، أو عدم فعالية هذا القانون وجدواه؛ لكونه قانون قديم في سنة إصداره "كما تطرقت الدراسة إلى الحديث عن مدى الحماية القانونية التي تمنح للمؤلف في فلسطين في ظل التشريع البريطاني المطبَّق في فلسطين. كما بينت الدراسة أن قانون 1911 تأثر باتفاقية بيرن، فلم يشترط الشكلية لحماية المصنف، ولم يسلب الحماية من المؤلف في حال المخالفة. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: التركيز على الإبداع البشري باستثمار طاقاته من خلال سياسة تشريعية متعاونة مع السلطات الأخرى، وملاحقة مَنْ تثبت عليه السرقات العلمية في الجامعات، ومعاقبته.

6. **دراسة الطاهات، (2006) هشام محمد فرحان، القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف، رسالة ماجستير، إشراف د. نور حجايا، جامعة مؤتة، الأردن.**

تطرقت الدراسة للحديث عن ماهية حق المؤلف من حيث مضمونه، وتحديد المقصود بالمؤلف، والطبيعة القانونية لحق المؤلف؛ هل هو حق عينيّ، أم حق شخصيّ. ثم الطبيعة الخاصة لحق المؤلف، والطبيعة المزدوجة لحق المؤلف. وتناولت الدراسة القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف وفق المنهج الموضوعي، وبينت المقصود بالمنهج الموضوعي وطبيعته، ومدى تطبيق منهج القواعد الموضوعية على حق المؤلف. ثم تحدث الباحث عن المقصود بالمنهج الموضوعي وطبيعته، ومدى تطبيق منهج القواعد الموضوعية على حق المؤلف، والقانون الواجب التطبيق على حق المؤلف؛ وذلك وفقا لمنهاج تنازع القوانين

الوطنية، والمسائل السابق تحديدها. كما تناولت الدراسة اتجاهات النظم القانونية في تحديد القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف. ومن أهم التوصيات التي أوصى بها الباحث ضرورة تحديد الطبيعة القانونية لحق المؤلف في المشرع الأردني، بما يتلاءم واتجاهه في نظرته لهذا الحق .

7. **دراسة الدرويش، شيخة خليل إبراهيم (1444هـ/2023م) حقوق المؤلف على المحتوى الرقمي في النظام القانوني القطري، رسالة ماجستير، جامعة قطر، إشراف د. عز الدين المحجوب.**

تحدثت الدراسة عن حقوق المؤلف في البيئة الرقمية في النظام القانوني القطري، وفق القواعد القانونية التي تحمي حق المؤلف على المصنف التقليدي بشكل عام، ومدى ملاءمته مع البيئة الرقمية، ثم تطرقت للحديث عن المعاهدات الدولية التي تناولت حق المؤلف في البيئة الرقمية، وعرّجت للحديث عن وجوب عصرنة التشريع القطري؛ لمسايرة التطور التكنولوجي في مجال الملكية الفكرية بشكل عام، وفي قانون حق المؤلف بشكل خاص، واعتداءات حق المؤلف في البيئة الرقمية، وكيفية حماية المصنفات الرقمية من هذه الاعتداءات، ثم تقييدات حقوق المؤلف على المحتوى الرقمي. ومن أبرز نتائج الدراسة أن القانون القطري رقم 7 لسنة 2002 "نظم حقوق المؤلف على مصنّفه، وبحث آليات حمايتها من الناحية المدنية والجنائية "إلا أنه يجب أن يولي الناحية التقنية اهتماما أكبر؛ وذلك لقدرة قراصنة البرامج التكنولوجية على التحايل على التدابير القانونية. ومن التوصيات التي خرجت بها الدراسة ضرورة إجراء التعديلات على القانون القطري رقم 7 لسنة 2002 بشأن حماية حق المؤلف؛ ليتوافق مع الاتفاقيات الدولية لحق المؤلف، والذي تم المصادقة عليه من قبل الدولة، ومن ذلك أن قطر صادقت على اتفاقية الوايبو لحق المؤلف سنة 2005، دون أن تجري تعديلات على قانونها الذي صدر سنة 2002.

8. **دراسة قيبوعة، عبدالله، (2022)، الآليات القانونية لحماية قواعد البيانات في ظل البيئة الرقمية – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإفريقية أحمد دراية أدرار، الجزائر.**

في هذه الدراسة، تم استعراض آليات القانون لحماية قواعد البيانات في ظل البيئة الرقمية من خلال دراسة مقارنة. تُركز الدراسة على الإطار المفاهيمي لقاعدة البيانات الرقمية، بما في ذلك خصائصها وتمييزها عن الأنواع الأخرى من المصنفات الرقمية. ثم تناولت المقاربات الاتفاقية لهذا المفهوم، وشروط حماية قواعد البيانات الرقمية، هذا فضلا عن حقوق مؤلف

قاعدة البيانات الرقمية، بما في ذلك الحقوق المعنوية، وإشكالية ممارسة الحق المادي في المجال التقني.

كما تركز الدراسة على الحماية القانونية لقواعد البيانات الرقمية، وحقوق المؤلف في اتفاقيات دولية مثل اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، واتفاقية تريبس، ومعاهدة الوايبو، والتوجيه الأوروبي. وتسلط الضوء أيضًا على الجهود التشريعية المقارنة لحماية قواعد البيانات الرقمية، والتحديات التقنية في مجال حماية قواعد البيانات الرقمية، والحماية التقنية لقواعد البيانات وحقوق المؤلف.

9. **دراسة طوير، إحسان، (2022)، حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكات الإنترنت، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي ليابس، الجزائر.**

ناقشت هذه الدراسة حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكات الإنترنت بشكل موسع، حيث تناولت مدخلاً عاماً للملكية الإلكترونية، بما يشمل إطارها المفاهيمي وأهميتها، وتمييزها عن الملكية المعلوماتية. واستعرضت الدراسة الآراء الفقهية المتباينة حول حماية حقوق الملكية الفكرية، وركزت بشكل خاص على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل تقنيات النشر الإلكتروني، بما في ذلك الحقوق المالية والأدبية، وماهية الحقوق المجاورة وأمثلة عليها.

وتناولت الدراسة أيضاً موضوع حقوق الملكية الصناعية والتجارية، والمفاهيم المرتبطة بها مثل العلامة التجارية ونظامها القانوني، وبراءات الاختراع، وشروطها الموضوعية والشكلية. وعلى تحديد المصنفات المحمية في البيئة الرقمية والحماية التقنية، بما يشمل الإطار المفاهيمي للمصنفات الرقمية والمصنفات المرتبطة بنظام الحاسب الآلي وتقنياته، والمصنفات المرتبطة بظهور الإنترنت.

تطرقت الدراسة أيضاً إلى شروط حماية المصنفات الرقمية وماهية الحماية الوقائية التقنية لحق المؤلف عبر الإنترنت. كما تم تناول الجرائم الواقعة على حقوق المؤلف الرقمية، بما يشمل الجرائم المعلوماتية وأركانها وخصائصها، والجرائم المرتكبة على المحل الإلكتروني.

وأخيراً، ركزت الدراسة على حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري، والحماية الدولية للملكية الفكرية الإلكترونية، والحماية الجنائية الاستعجالية للمصنفات الإلكترونية في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية.

10. **دراسة مشري، (جوان 2013) راضية، الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف، جامعة 08 ماي 45 -قالمة، التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 34.**

تطرقت الباحثة فيه للحديث عن أهمية الأحكام الجزائية للمصنفات الرقمية أمام التطور التكنولوجي الهائل، وتطوير نصوص القانون فيها؛ لتوفير حماية أفضل وآمنه، وأوصت الباحثة بتحديد بعض المفاهيم التي تضمنها قانون حق المؤلف؛ لتتلاءم مع برامج الحاسوب وقواعد البيانات " وتقصير مدة الحماية لبرامج الحاسوب؛ لأنّ 50 سنة هي مدة طويلة؛ نظراً للتطور السريع للمعلومات" وتعديل النصوص المتضمنة عقوبات على جريمة التقليد بما يتلاءم وطبيعة العقوبات.

11. **دراسة الحسن، محمد عقلة، (2010م) التأليف والابتكار، مفهومه، الحقوق الواردة عليه في الشريعة والقانون، جامعه جرش الأهلية، مجلة الدراسات الاجتماعية 30، يناير، يونيو.**

ويتناول البحث آراء علماء الشريعة والقانون في الحقوق التي ترد على الملكية الفكرية من حيث التأليف والابتكار؛ الحقوق المعنوية والحقوق المادية، وقدمت الدراسة بالحديث عن تاريخ التأليف والحقوق الفكرية، منذ القدم حتى يومنا هذا، وصولاً إلى الاتفاقيات الدولية، والمعاهدات التي تحدثت عن الموضوع .

12. **دراسة أحمد، سعد أحمد، "يومي: الاثنين والثلاثاء الموافق: 21، 22 أكتوبر 2019م" القيود الواردة على حق المؤلف للمصلحة العامة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، (بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا عنوان: حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي).**

ويتمحور موضوع البحث حول بعض القيود التي أقرتها الاتفاقيات الدولية، والتشريعات الوطنية على حقوق المؤلف؛ من أجل انتفاع المستخدم بالمصنفات، وتعزيز الإبداع والابتكار، وتحقيق الرفاهية في المجتمع. وتتعلق هذه القيود بالاستثناءات التي يمكن للمستخدم بوساطتها الاستفادة من هذه المصنفات، والحصول على نسخة منها دون إذن المؤلف.

13. **دراسة مسعودي سميرة، بعجي نور الدين، (السنة 2022) تأثير الرقمية على شروط حماية المصنف "المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، ص ص 578.-563**

تحدثت الدراسة عن الابتكار بين المفهوم التقليدي والتقنية الحديثة، حيث وضحت مفهوم الابتكار لغة، ومفهومه وفقاً للفقه، ووفقا لأحكام القضاء، ومفهوم الابتكار وفقا للتشريعات الوطنية، وللتشريع الدولي. ثم تطرقت للحديث عن مدى تحقق شرط الابتكار في البيئة الرقمية، وتأثير الرقمية على شرط التجسيد المادي للمصنف .

14. **دراسة زين الدين، صلاح، (2002) أحكام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون القطري، أستاذ القانون التجاري، كلية القانون- جامعة قطر.**

تحدثت الدراسة عن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون القطري رقم 7 لسنة بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة القطري، وذلك وفقا للأحكام القانونية؛ لبيان مدى ملاءمة القانون القطري؛ لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في دولة قطر.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في سهولة الاعتداء على قانون حق المؤلف في البيئة الرقمية؛ مما يستدعي ضرورة ضبط هذه الاعتداءات وتوجيهها بما يحقق الغاية من تشريع هذا القانون. وعليه، تتبلور مشكلة البحث الأساسية في كيفية حماية حق المؤلف في البيئة الرقمية، وهي موضوع الدراسة. ويطرح السؤال الرئيس التالي: كيف يمكن حماية حق المؤلف في البيئة الرقمية؟ وينبثق عن هذا السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية التالية:

- ماذا يحمي قانون حق المؤلف في البيئة الرقمية؟
- ما هي التحديات التي تواجه قانون حق المؤلف في البيئة الرقمية؟
- ما هي الأدوات البديلة التي تستخدم لحماية حق المؤلف؟

أهمية الدراسة

- تتزايد في الآونة الأخيرة انتهاكات حق المؤلف في البيئة الرقمية، ليس في فلسطين فحسب، بل أصبحت ظاهرة عالمية في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة، وقد يعود ذلك إلى عدم الإدراك الكافي بالقانون الذي يحمي حق المؤلف، ويتيح للآخرين إعادة استخدام محتواهم، ونشره على الشبكات الإلكترونية.
- إن حماية حق المؤلف في البيئة الرقمية من شأنه أن يعمل على تشجيع الإنتاج الفكري، وتنشيط حركة البحث العلمي؛ إذا ما ضمن المبدع أن حقه الفكري تحت مظلة القانون.
- بيان التحديات التي تواجه حماية حق المؤلف في البيئة الرقمية، ومن أهمها الانتشار الواسع للمحتوى الرقمي، والتعديل والنسخ غير القانوني للمحتوى، وعدم وضوح المعايير القانونية؛ لحماية حقوق المؤلفين على الشبكات الإلكترونية.
- بيان خطة إنفاذ حق المؤلف في البيئة الرقمية من خلال الحماية القانونية التكنولوجية في ظل التشريعات الدولية والوطنية والتعرف على تراخيص المشاع الإبداعي، التي تخدم حماية حق المؤلف في البيئة الرقمية.

- تعتبر ندرة الأدب القانوني العربي المتخصص في حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية إحدى العقبات الأساسية في فهم وتطوير السياسات والإجراءات الكفيلة بحماية هذه الحقوق. تؤدي قلة الدراسات والبحوث القانونية في هذا المجال إلى نقص في الوعي والمعرفة الضرورية لمواجهة التحديات الحالية، من قبل جميع الأطراف المعنية، المؤلف قد يكون غير مدرك لكيفية حماية حقوقه، والقضاء قد يفتقر إلى الفهم الكامل لتطبيق القوانين في البيئة الرقمية مع التطورات التكنولوجية السريعة، فيما قد يتجاهل المعتدون على حقوق المؤلف هذه الحقوق سواء عن قصد أو بسبب نقص المعرفة، تسعى هذه الدراسة إلى سد هذه الفجوة من خلال تقديم إضافة علمية تعزز الأدب القانوني العربي، وتوفر قاعدة معرفية تساعد الباحثين والمشرعين في تطوير سياسات فعّالة لحماية حقوق المؤلف. إن تعزيز الأدب القانوني في هذا المجال سيحسن الإطار القانوني والتنظيمي؛ مما يسهم في زيادة ثقة المبدعين في حماية أعمالهم، ويحفز المزيد من الابتكار والإبداع في المنطقة العربية.

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1- فهم قانون حق المؤلف والغاية من تشريعه

2- تحديد شروط حماية حق المؤلف ومحل الحماية.

3- تحري التحديات التي تواجه أعمال قانون حق المؤلف في بيئة رقمية.

4- دراسة حق الاستنساخ وحق الأداء العلني من حيث المفهوم والنطاق.

5- تحري ملاءمة قانون حق المؤلف الساري في فلسطين للبيئة الرقمية.

6- اقتراح خارطة طريق لحماية قانون حق المؤلف في فلسطين.

فرضيات الدراسة

في ظل التطور التكنولوجي السريع وانتشار الإنترنت، تتعرض حقوق المؤلف لتحديات غير مسبوقة في البيئة الرقمية. بناءً على ذلك، يستند هذا البحث إلى ثلاث فرضيات رئيسة على النحو الآتي:

الفرضية الأولى: تفرض البيئة الرقمية تحديات قانونية تحتاج إلى تجاوزها بما يخدم غاية قانون حق المؤلف.

الفرضية الثانية: هناك حاجة لتعديل ماهية ونطاق حماية كل من حق الاستنساخ وحق الأداء العلني في السياق الفلسطيني – بوصفهما من الحقوق المالية للمؤلف – بما يتناسب مع البيئة الرقمية.

الفرضية الثالثة: إن استثناءات حق المؤلف أمر ضروري وحيوي لتحقيق غاية قانون حق المؤلف في البيئة الرقمية.

حدود الدراسة الزمانية والمكانية

يدور موضوع البحث حول (حماية حق المؤلف في البيئة الرقمية) وسيتم الحديث عن أهم التحديات التي تواجه حق المؤلف في البيئة الرقمية، وكيفية حماية هذه المصنفات من خلال التشريعات الدولية؛ وخاصة اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، ومعاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف، والتشريعات الوطنية؛ وتحديدًا القانون القطري؛ قانون رقم (7) لسنة 2002 بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، ثم القانون الفلسطيني؛ قانون حق الطبع والتأليف رقم 46 لسنة 1911. تجدر الإشارة إلى أن قانون حق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911- قانون بريطاني لم يصدر في فلسطين، ولم يتم نشره، ولم يعد جزءًا من قوانين فلسطين، إلا بموجب مرسوم 1924، وتم نشره في سنة 1934، وتطبيقه في فلسطين بعد هذا التاريخ.[1]

أدوات البحث

اعتمدت الباحثة في دراستها على:

- مراجعة الأدبيات والمقالات والمواقع، والمصادر والمراجع، والأبحاث المنشورة والصادرة، وأوراق العمل المقدمة إلى مؤتمرات علمية محكمة.
- دراسة القوانين المتعلقة بحماية حق المؤلف في البيئة الرقمية من خلال التشريعات الدولية والوطنية؛ لاستقصاء المعلومات المتعلقة بموضوع الدراسة، واستخلاص النتائج والمقترحات؛ لإيجاد الحلول التي قد تحدّ من الاعتداء على حق المؤلف.

[1] الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين، زينب عبد الرحمن سلفيتي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، إشراف د. أمجد عبد الفتاح حسان، 2012م، ص10.

منهج البحث

اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يقوم على دراسة الموضوع، وذلك بالرجوع إلى المصادر والمراجع السابقة التي تطرقت؛ لحماية حق المؤلف في البيئة الرقمية بشكل مباشر، أو غير مباشر؛ للوصول إلى النتائج التي يمكن أن تعمل على حماية الإنتاج الذهني، والإبداعات الفكرية في البيئة الرقمية. ومن ثم إيجاد الحلول القانونية التي تحدّ من هذه الظاهرة، وتعمل على حماية القوانين المتعلّقة بالملكية الفكرية، ولا سيما حماية حق المؤلف.

مباحث الدراسة

جاء تقسيم موضوعات الدراسة وفقا لما يلي:

المبحث الأول: قانون حق المؤلف في البيئة الرقمية "السياق والتحديات"، وقد جاء هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: قانون حق المؤلف في البيئة الرقمية: السياق

المطلب الثاني: قانون حق المؤلف في البيئة الرقمية: التحديات

المبحث الثاني: حقا الاستنساخ والأداء العلني في ظل التشريعات الدولية والوطنية. وقد تضمن مطلبين هما:

المطلب الأول: حقا الاستنساخ والأداء العلني في ظل التشريعات الدولية.

المطلب الثاني: حقا الاستنساخ والأداء العلني في ظل التشريعات الوطنية.

المبحث الثالث: حماية حق المؤلف في البيئة الرقمية في فلسطين: خارطة الطريق .

المطلب الأول: الحماية التقنية والإصلاح التشريعي.

المطلب الثاني: قانون حق المؤلف في البيئة الرقمية: أدوات بديلة

صعوبات البحث

ًيضاف إلى ذلك صعوبة الحصول على المصادر والمراجع العربية التي تطرقت إلى الموضوع بشكل علمي وممنهج، وخاصة أن موضوع حماية حق المؤلف في البيئة الرقمية هو موضوع حديث نسبيًا في الوطن العربي؛ ومن هنا حاولت الباحثة الاستفادة من الدراسات السابقة؛ من رسالات علمية جامعية، ومن مقالات وأبحاث علمية منشورة في مجلات علمية؛ لكونها دراسات

حديثة، وتواكب التطورات التكنولوجية في مجال حق المؤلف في البيئة الرقمية، ولمعرفة آخر ما توصلت إليه هذه الدراسات في ظل التشريعات الدولية والوطنية.

المبحث الأول

قانون حق المؤلف في البيئة الرقمية "السياق والتحديات"

المطلب الأول: قانون حق المؤلف في البيئة الرقمية: السياق

المطلب الثاني: قانون حق المؤلف في البيئة الرقمية: التحديات

في عصر التكنولوجيا الحديث، أصبحت البيئة الرقمية مسرحًا لانتشار المحتوى الإبداعي بشكل واسع وسريع؛ مما يثير أسئلة حول طبيعة ونطاق حماية حق المؤلف. تشمل هذه الأسئلة تعريف المؤلف في عصر الإنترنت، وحماية الابتكارات الرقمية والإبداعات الفنية، يضاف إلى ذلك التحديات والاعتداءات المتزايدة على حقوق المؤلف في هذا السياق.

المطلب الأول جاء بعنوان قانون حق المؤلف في البيئة الرقمية: السياق، يستعرض السياق التاريخي والقانوني لحق المؤلف ضمن إطار حقوق الملكية الفكرية، ويتناول نشأة حق المؤلف وتطوره، وتعريف المصنف الرقمي وشروط حمايته، وأنواع المصنفات المحمية قانونيًا، وأنواع الحقوق القانونية للمؤلف، والاستثناءات الممنوحة للمستخدمين. أما المطلب الثاني، الذي جاء بعنوان قانون حق المؤلف في البيئة الرقمية: التحديات، فيركز على التحديات التي تواجه حق المؤلف في العصر الرقمي، بما في ذلك معضلات العصر الحديث. تسعى الباحثة من خلال هذا المبحث إلى تقديم تحليل شامل، ودقيق لقانون حق المؤلف في البيئة الرقمية؛ لبيان مدى كفاية الأطر القانونية الحالية في حماية المؤلفين.

المطلب الأول: قانون حق المؤلف في البيئة الرقمية: السياق

في إطار سياق قانون حق المؤلف، قسمت الباحثة المطلب الأول إلى فرعين. تناول الفرع الأول قانون حق المؤلف وغاياته كأحد حقوق الملكية الفكرية وإطاره المفاهيمي. أما الفرع الثاني فيتناول محل الحق أي المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية وأنواعها.

الفرع الأول: قانون حق المؤلف: الغاية

في هذا الفرع، سيتم توضيح مفهوم حق المؤلف أولاً، ثم الانتقال إلى توضيح غايته.

أولًا: مفهوم حق المؤلف

لم تكن فكرة الحقوق الفكرية قد عرفت في العصور القديمة مثل العصر الجاهلي والإسلامي،[1] ولا في الاجتهاد الفقهي، فكان جلّ اهتمام الفقهاء والعلماء منصبًا على خدمة العلم، وكانوا بطبيعتهم

[1] فقد وجدت هذه القضية عند العرب منذ القدم ووضعوا لها الضوابط والقواعد التي تضبطها منذ وقت مبكر، وإن لم يستخدموا ذات المصطلح (حقوق التأليف) الذي يستخدم اليوم، بحث تمتد جذورها من تدوين القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف ومحاولة تنصية الأحاديث بعد قرن من تدوينها خوفاً من الدس والكذب والوضع على أحاديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- فنتج عن ذلك ظهور كتب الصحيح، التي تضم الأحاديث التي صحت نسبتها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم. وكتب الجرح والتعديل التي كانت بتقويم رواة الحديث، ودائماً ما كانت الاحاديث المدنية تبتدئ بسلسلة السند ضبطاً لأمانة الأداء، وتوثيق النصوص، وهو ما يعرف نفسه اليوم بحقوق التأليف؛ وامتد الأمر لتشمل سلسلة السند أيضاً كتب المغازي والسير والأخبار والتاريخ والأدب. يضاف إلى ذلك

حريصين على الدقة والأمانة العلمية في النقل، [1]وعلى إبداعاتهم وأقوالهم، وإسنادها إلى أصحابها، ولم تحظ الأمور المالية باهتمامهم في ذلك الحين، إلى أن جاء العصر الروماني، وحصل ازدهار تشريعي كبير؛ نال الجانب المادي فيه اهتمامًا كبيرًا؛ للحدّ من تقليد المصنفات.[2] وتم نسخ الكثير من الكتب للعلماء والفقهاء التي حفظتها لنا كتب التراجم، دون أن يعرف حينها ما يسمى بحقوق الطبع والتأليف.[3]

ووضع العرب الضوابط والقواعد أثناء عملية التدوين، ولا سيما في تدوين القرآن والحديث، ضبطًا لأمانة الأداء، وتوثيق النصوص، وهو ما يعرف اليوم بحقوق التأليف.[4] وقد أثار موضوع النشأة جدلا بين الفقهاء؛ لإثبات هذا الحق، فمنهم من أيّده ومنهم من أنكره، إلا أنه يمكن القول أن حماية حق المؤلف قد بدت جليّة بعد اختراع الطباعة عام 1415، ثم تطور الأمر بعد مجيء الثورة الفرنسية عام 1791، وما تنطوي عليه من أفكار تحررية؛ فكان صدور قانون لحماية الملكية الأدبية والفنية، وصدر قانون حماية حق المؤلف في إنجلترا سنة 1810. وأخذ الاهتمام بمفهوم الملكية الفكرية يزداد بشكل ملحوظ بعد أن تأسست منظمة التجارة العالمية، وما صاحبها من تطورات تكنولوجية واسعة، وتطور في وسائل الاتصال الرقمية؛ ليؤدي ذلك إلى " تحول الاقتصاد نحو الاقتصاد المعرفة" ؛ مما أدى إلى حدوث تغييرات كثيرة، شملت ميادين عدة كان

كله ما كان من ابن هشام في تدوين السيرة النبوية واعتماده على سيرة ابن إسحاق، فقد احتفظ بعبارات ابن إسحاق، وأضاف اليها ما احتاجته من إضافات، وأشار في المقدمة إلى ما استوجب عليه الحذف منها مع بيان السبب، ولعل في مقدمة السيرة وحدها مثالاً جيداً للأمانة العلمية، التي عرفت عند المسلمين وأولوها عناية باللغة منذ اثني عشر قرناً.

ومن مظاهر اهتمام القدماء أيضاً بالأمانة العلمية اهتمامهم بالتوثيق في تجريح النصوص والإحالة إلى المصادر والمراجع التي استقت منها معلوماتها، ونسبة كل قول إلى قائله، فقالوا: "بركة العلم عزوه إلى قائله"[1]، على الرغم من عدم معرفتهم بالطرق الحديثة للإشارات المرجعية في التوثيق، هذا فضلاً عن ظاهرة الانتحال في الشعر، التي تحدث عنها القدماء مثل ابن سلام الجمحي منذ مطلع القرن الثالث الهجري، للتأكيد على أخذ الحذر في نسبة الشعر إلى قائله. خوفاً من نسبته إلى غير أصحابه. وبذلك يمكن القول بأن قضية الانتحال، التي أثارها ابن سلام الجمحي منذ القدم، هي ما يمكن أن نسميه في الحديث قضية حقوق التأليف. وتلا قضية الانتحال قضايا متعددة تناولها النقاد من جوانب مختلفة مثل الشعرية وغيرها، نستنتج مما تقدم بأن مسألة الدقة والحرص والأمانة العلمية قد أولاها القدماء عناية كبيرة دون أن يضعوا لها قوانين وضعية أو تشريعات، ولم يعرف هذا كله إلا في العصر الحديث فكانت شريعة الله هي المتحكم الوحيد لهم، وهي ما يعرف اليوم بحقوق التأليف. الحلوجي، عبد الستار. الكتب والمكتبات العربية بين القديم والحديث، مصدر سابق. ص75-76.

[1] الحسن، محمد عقلة: (2010)، التأليف والابتكار مفهومه، والحقوق الواردة عليه بين الشريعة والقانون، مجلة الدراسات الاجتماعية، العدد (30)، ص237-267، ص241-243.

[2] العايب، محمد ، وكنيوة هيبة، ودودي عواطف: (2018)، الملكية الفكرية وحقوق المؤلف في ظل الثورة المعلوماتية والتطور التكنولوجي، مجلة الإعلام والمجتمع، المجلد 2، العدد (1)، ص62-72.

[3] الحسن، محمد عقلة: المرجع السابق، ص241-243.

[4] الحلوجي، عبدالستار: (2002)، الكتب والمكتبات العربية بين القديم والحديث، الدار المصرية اللبنانية، ط2، مصر، ص 75-76.

الفكر واحدا منها؛ الأمر الذي استدعى إعادة النظر في الأنظمة التشريعية والقانونية السائدة؛ لمسايرة التطورات المستجدة.[1]

ثم تتابع صدور قوانين حق المؤلف في ولايات عدة في الولايات المتحدة الأمريكية، ولعدم شمولية هذه القوانين لحماية حق المؤلف خارج إطار الدولة، أخذ التوجّه لسن قوانين جديدة تحمي المؤلف خارج إطار دولته، وأخذ الموضوع ينحى منحى عالميًا؛ فظهرت معاهدات جماعية، ضمت العديد من الدول، وكان منها اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية،[2] عام 1886.[3]

وهذا يستوجب علينا أن نحدد مفهوم حق المؤلف وأهميته، ويشمل حق المؤلف استخدام ونشر وتعديل والاستفادة من الأعمال الإبداعية في مختلف أشكالها، سواء أكانت كتباً، أو موسيقى، أو صوراً، أو أي وسيلة أخرى من وسائل التعبير، والتي تضمن حماية حقوق المؤلف، واستمرارية الإبداع، وتشجيعه، وعلى المؤلفين أن يتخذوا خطوات فاعلة؛ لتوثيق حقوقهم وحمايتها في البيئة الرقمية.

ونلاحظ أن قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911 لم يحتوِي على تعريفً لمصطلح المؤلف أو لم يحدد ذلك بدقة، لكن القانون عالج حقوق المؤلف بشكل عام، فقد وضحت المادة (2/1) منه مفهوم حق المؤلف بشكل وافٍ واعتبرت حق الطبع والتأليف هو الحق الذي ينعم به الفرد وحده في إصدار العمل الأصلي، أو إعادة إصدار أي جزء جوهري منه في أي شكل مادي، يضاف إلى ذلك حق تمثيل العمل أو أي جزء جوهري منه علناً، وفي حال كان العمل محاضرة، فإن حق الإلقاء العلني للمحاضرة أو أي جزء منها يندرج ضمن هذا الحق. وإذا كان العمل لم يتم نشره بعد، فإن الفرد لديه الحق في نشره أو نشر أي جزء جوهري منه، ويشمل ذلك الحقوق الوحيدة المذكورة. وحدد نطاق الحماية وحقوق النسخ والنشر والتي سيتم توضيحها لاحقًا.[4]

---

[1] الفريجي، رياض بن ناصر:(2020)، التحولات البيئية الرقمية في مجتمع المعرفة وانعكاسها على حقوق الملكية الفكرية بالمملكة العربية السعودية قراءة في ديناميكية الواقع واحداثيات المستقبل، المجلة المصرية لبحوث الاتصال الجماهيري، ص230-260، ص243.

[2] اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية - وثيقة باريس - لعام 1971 وتعديلاتها لعام 1979.

[3] الطاهات، هشام محمد فرحان:(2006)، القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، ص4.

[4] المادة (2/1) قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911، ساري النفاذ في الضفة الغربية وغزة.
" إيفاءً للغاية المقصودة من هذا القانون تعني عبارة "حق الطبع والتأليف" الحق الذي يملكه الشخص وحده في إصدار الأثر أو في إعادة إصدار أي جزء جوهري منه في شكل مادي مهما كان، وحق تمثيل الأثر أو تمثيل أي جزء جوهري منه علناً أو إذا كان الأثر محاضرة فحق إلقاء المحاضرة أو أي قسم جوهري منها وإن كان الأثر لم يتم نشره فحق نشره أو نشر أي قسم جوهري منه..."

ووفقًا للمادة رقم (1) أي مادة التعريفات من القانون القطري رقم (7) لسنة 2002 بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة فإنه قد عرف المؤلف في المادة (1) على أنه "الشخص الطبيعي الذي ابتكر المصنف"؛[1] كما عرف حق المؤلف على أنه": مصطلح قانوني لحقوق المبدعين في مصنفاتهم الأدبية والفنية الخاصة، ويغطي فئة واسعة من المصنفات الكتب، والموسيقى واللوحات، والمنحوتات والأفلام، والبرامج الحاسوبية والإعلانات، والخرائط الجغرافية والرسوم التقنية" وحقوق المؤلف التي نص عليها القانون القطري.[2] وتقتضي طبيعة الدراسة أيضًا أن نلم ببعض المصطلحات الأخرى التي من شأنها أن تلقي الضوء على موضوع البحث: فمن هو المؤلف الذي تناولته الدراسة.كما أن هناك حقوق تتصل بحقوق المؤلف، تسمى الحقوق المجاورة، ويعرّف القانون (7) لسنة 2002 بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة القطري، الحقوق المجاورة بأنها" الحقوق التي تحمي فناني الأداء، ومنتجي التسجيلات السمعية وهيئات الإذاعة".[3]

وقد تم إبرام عدد من الاتفاقيات بشأن الحقوق المجاورة مثل اتفاقية روما، التي نصت على ضمان حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة لسنة .1961[4] وكذلك اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية (تريبس)،[5] التي أطلقت على الحقوق المجاورة (الحقوق المتعلقة بحق المؤلف)، وفرضت على الدول الأعضاء حمايتها، حسب ما ورد في المادة (14/6) من الاتفاقية،[6] والتي حددت المعايير الأساسية للحماية.[7] وبشكل عام يمكن القول أن هناك أنواعًا من الحقوق المجاورةحقوق الفنانين الذين يؤدون عروضهم، وحقوق منتجي التسجيلات الصوتية.

---

[1] قانون رقم (7) لسنة 2002 بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة القطري.

[2] قانون حق المؤلف القطري، بواسطة محامي قطر، مارس، 6، 2024 / منوع -Qatar lawfirm.com/blog.

[3] المادة (1) قانون رقم (7) لسنة 2002 بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة القطري، ص5.
" الحقوق المجاورة : الحقوق التي تحمي فناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية وهيئات الإذاعة:

[4] اتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لسنة 1961.

[5] اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس).

[6] حسب ما ورد في المادة (6/14) من اتفاقية تريبس: فيما يتعل بالحقوق الممنوحة بموجب الفقرات(1،2،3) "يجوز لأي بلد عضو النص على شروط أو قيود أو استثناءات أو تحفظات إلى الحد الذي تسمح به معاهدة روما، غير أن أحكام المادة 18 من معاهدة برين (1971) تطبق أيضا -مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال-على حقوق المؤدين، ومنتجي التسجيلات الصوتية في تلك التسجيلات."

[7] الصغير، حسام الدين: (2005)، حماية حق والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، حلقة الوايبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الخارجية.

2- حقوق برامج البث الإذاعي في برامج الراديو والتلفزيون الخاصة بها.[1]

ثانيًا: غاية حق المؤلف

تعتبر الملكية الفكرية هي الأساس الذي انطلقت منه فكرة حق المؤلف، والتي تشمل حق المؤلف والحقوق المجاورة.[2] وتكمن الغاية الأساسية من قانون حق المؤلف في نشر المعرفة، كما يهدف قانون حق المؤلف إلى تحقيق التوازن بين حق المؤلف ومصالح المستخدم، حيث يستهدف قانون حق المؤلف للمؤلفين التحكم في استخدام أعمالهم؛ مما يحفزهم على الإبداع والإنتاج، كما يوفر قانون حق المؤلف في الوقت نفسه للمستخدم إتاحة الوصول إلى الأعمال الثقافية والفنية. ويرتبط حق المؤلف بإنتاجات العقل البشري، وإبداعاته الفكرية التي تشكل نتيجة حاصلة لمجهوده الذهني الخاص؛ ليكون مبتكرًا لهذا العمل، وليس مخترعًا، مبتكرًا في ترتيبه وتنسيقه، وإعادة محتواه بطريقته الخاصة؛ مما يجعله وحده يستأثر بحق الحماية على مصنفه في ظل التطور التكنولوجي الهائل، والمتسارع في مختلف المجالات في البيئة الرقمية. ووفقا لنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فمن حق كل شخص أن يشارك في حياة المجتمع الثقافية، وأن يسهم في التقدم العلمي،

---

[1] المجمع العربي للملكية الفكرية.(2024)، طلال أبو غزالة العالمية.

[2] تعد الملكية الفكرية الداعم الأكبر للبحث العلمي، والعمل على تطبيق سياسة الملكية الفكرية في المؤسسات التعليمية، من شأنها أن تعمل على تطوير أداء المؤسسة، وتوفير الحماية اللازمة للباحثين، وتشجيعهم على الإبداع والاختراع، ودفع الجهود التي تدعم حقوق الملكية الفكرية، ولا سيما ما يتعلق منها بحقوق المبدعين والمخترعين. درويش، فرج وآخرون: (بدون تاريخ)، دليل حقوق الملكية الفكرية، جامعة سيناء، ص16.

والملكية الفكرية هي الأساس الذي انطلقت منه فكرة حق المؤلف، والتي تشمل حق المؤلف والحقوق المجاورة، بينما أطلق مصطلح الملكية الصناعية على العلامة التجارية وبراءة الاختراع. وقد عُدّت أساساً رئيسا؛ لتجسيد الإبداع البشري؛ الذي يسهم في تطور المجتمع ورقيه وحضارته. وتعد البيئة الرقمية من الإبداعات البشرية التي نقلته إلى عصر مختلف، بل وسارعت في تطوره بشكل ملحوظ وسريع، وكان ومازال لها أثر كبير في تطور الحضارة، وإيجابيات كثيرة في سرعة انتشار الإبداع؛ وبسبب البيئة الرقمية أصبح العالم منفتحاً وضاقت مساحته رغم اتساعه، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك، ليس من السهل أن نلمّ إلماماً تاماً بمدى الإيجابيات التي يمكن أن تحدثها البيئة الرقمية. ومع تطور البيئة الرقمية والقوانين التي وضعت لحمايتها من الانتهاكات، تطورت سبل الانتهاكات أيضاً لحق المؤلف؛ مما يدفع إلى ضرورة تطور القوانين باستمرار؛ لإيجاد حلول تحد من هذه الانتهاكات قدر الإمكان.

التجمع القانوني: حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية للأعمال- internationac business legal associates

ويقصد بالملكية الفكرية: كل ما يبدعه ويبتكره العقل البشري من أفكار تتحول إلى أشكال ملموسة يمكن حمايتها. هذه الإبداعات تتجسد في المجالات الفكرية والعقلية والابتكارات المتنوعة، كالاختراعات، والعلامات التجارية، والنماذج الصناعية، والتصميمات، والسلالات النباتية، وحقوق المؤلف. حيث يرمي نظام حماية حقوق الملكية الفكرية إلى تعزيز البحث والتطوير من خلال تقديم حوافز للاستثمار في العملية الإبداعية، ودعم تحقيق الابتكارات.

بر عصي، عبد الجليل فضيل: (2006)، نشأة حقوق الملكية الفكرية وتطورها، مجلس الثقافة العام، ليبيا، ص 17.

وما يترتب عليه من فوائد، وأن يستمتع بالفنون، ويحق لكل شخص أن يتمتع بالمصالح المعنوية والمادية على إنتاجه الخاص العلمي أو الأدبي.[1]

ويقودنا ذلك إلى التعريف بالمصنف الرقمي؛ ونطاق حمايته، وشروط الحماية، والمواد المشمولة في حماية المصنف الرقمي. فمن خلال تحديد نطاق الحماية للمصنف الرقمي؛ يمكننا فهم كيفية استخدام أعمال المؤلف، وتوزيعها بطريقه تحافظ على حقوقه.

لا يقتصر مفهوم المؤلفات على الكتب والمقالات المنشورة وغيرها، إنما يتعدى ذلك؛ ليشمل مفهوم الدراسة كل أوعية المعلومات التقليدية والمستحدثة، وكل ما يمكن التعبير عنه بالفكر أو الصوت، أو الرسم أو الصورة أو الحركة؛ أي أن محل الحق ليست الفكرة بحد ذاتها بل طريقة التعبير عن هذه الفكرة. وبذلك يندرج تحته الأشرطة والأسطوانات، والأفلام واللوحات، والأشكال الهندسية والفنية، والتماثيل والمجسمات، والمؤلفات الموسيقية، والغنائية بأشكالها كافة.

الفرع الثاني: محل الحق – المصنفات الرقمية

تُعرف المصنفات الرقمية بأنها تلك الأعمال، سواء كانت أدبية أو فنية أو علمية، بغض النظر عن طبيعتها أو طريقة تعبيرها، أو الهدف الذي تم صُنفه لأجله. وتشمل هذه المصنفات التقنيات والتطورات التكنولوجية الحديثة، مثل قواعد البيانات وبرامج الحاسوب، وغيرها، التي نشأت في ظل البيئة التكنولوجية المتقدمة. ولهذا السبب، يتعاون الخبراء القانونيون مع المتخصصين في مجال المصنفات الرقمية، نظرًا لتواجدها على أجهزة الحاسوب الشخصية، وتداخلها مع البيئة التكنولوجية، التي تتضمن البرمجيات وقواعد البيانات. ظهرت أنماط جديدة من الحقوق تفرض وجود الحماية القانونية بظهور شبكات المعلومات واتساعها، كمحتوى المواقع الإلكترونية، وأسماء النطاقات، وعناوين البريد الإلكتروني.[2]

نستنتج من التعريف السابق أن المصنف الرقمي هو نتاج التقدم التكنولوجي والتقني، وهو يشمل مجموعة واسعة من الأعمال المبتكرة التي تتطلب شكلاً جديدًا، ومخصصًا من الحماية القانونية. مع ظهور المصنفات الرقمية، أصبحت هناك حاجة ماسة؛ لتحديث وتطوير الأطر القانونية؛ لتشمل الحماية ضد الاستخدام غير المصرح به، والانتهاكات التي قد تحدث في البيئة الرقمية.

---

[1] بدوي، محمد محمود جابر: (2017)، دور ومسؤولية مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية لبرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، مصر، ص45.

[2] أبو عواد، جيهان محمد مصطفى: (2021)، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية المنشورة إلكترونيًا من خلال نصوص الملكية الفكرية والاتفاقات الدولية دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، ص 3-4.

بذلك، تشكل المصنفات الرقمية تحديًا وفرصة في الوقت ذاته؛ لإعادة النظر في مفاهيم حقوق المؤلف، وتكييفها مع العصر الرقمي.

فالمصنف هو العمل، أي الإنتاج الفكري الذي يحققه الشخص، ويستوجب ذلك حقوقا للمؤلف، تشمل كل ما ينتجه من إبداع فكري أصيل.[1] وتشمل حماية حق المؤلف الأعمال الأدبية والفنية والعلمية، وغيرها من الإبداعات التي تتمثل في الأصالة، وبموجب هذا الحق يمتلك المؤلف حقوقًا استئثارية فيما يخص إنتاجه، ويكفل له عدم الاستخدام غير المشروع أو غيره المصرح به من قبل المستخدم.[2] ومن هنا لا بد من تفصيل القول في الشروط الأساسية العامة الواجب توافرها لحماية أي مصنف بما يشتمل المصنفات الرقمية، وهما:

أولاً: الأَصالة

قبل الحديث عن الأصالة كشرط رئيسي من شروط حماية المصنف الرقمي، يجدر بنا أن نقف قليلا عند الدلالات اللغوية لمصطلح الأصالة، ومصطلح الابتكار للتمييز بينهما؛ فالأصالة تعني ابتكار أفكار غير مسبقة، بينما الابتكار هو الحصول على الشيء الجديد. بمعنى أن الابتكار يشكل خطًا موازيًا مع الأصالة، ويكملها ولكنه لا يستوفي معناه بالكامل، فالأصالة تقوم بإشباع ما لدى الإنسان من حاجات معينة مثل الرسم، والشعر، والأدب، وما إلى ذلك؛ ولغايات اعتبار الفكرة الجديدة مبتكرة، ينبغي أن تكون قابلة للاستعمال، وتحقق عائدًا ماليًا مرتبطا بمنتجاتها. الابتكار يمكن اعتباره بديلاً أو محلاً لحقوق الملكية الأدبية والفنية، ولكنه لا يأخذ مكانة الأصالة التي هي جوهر لوجود الحق الأدبي أو الفني. فالأصالة هي شرط أساسي لوجود المصنف، ولوجود قوانين تحمي حق المؤلف والحقوق المجاورة، وهي الأساس الذي تقوم عليه الحقوق الأدبية والفنية للمؤلف.[3] يرى العديد من الفقهاء أن دخول عالم حقوق المؤلف يتطلب وجود درجة من الأصالة في المصنف. وكما أن الحماية ترتبط بالابتكار، فإن العقوبة ترتبط بالاعتداء على العنصر المبتكر.[4] إلا أن معظم الدراسات في حديثها عن هذا الموضوع تحدثت عنه تحت عنوان الأصالة والابتكار، وإن كان مصطلح الأصالة هو الأدق للاستعمال في هذا المجال. ويتغير الابتكار بتغير

---

[1] زين الدين، صلاح:(2006)، المدخل إلى الملكية الفكرية دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 30.

[2] القانون المصري لحماية الملكية الفكرية رقم (2002/82)، الكتاب الثالث حقوق الطبع والنشر والحقوق ذات العلاقة مادة (2/138).

[3] ناصر، جبران خليل: (2018)، حماية الملكية الفكرية: حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، ص74-75.

[4] لطفي محمود: الحماية القانونية لبرنامج الحاسب الآلي. القاهرة: دار الثقافة للطباعة والنشر. 1987، ص184.

الأزمنة، فقد يكون الإنتاج مبتكراً في عصر ما، وغير مبتكر في العصور اللاحقة، ومن شروط خضوع المصنف للحماية القانونية يجب أن يكون مبتكراً.[1]

إن توفر عنصر الابتكار شرط أساسي لحماية حق المؤلف، "أو الأصالة النسبية وليست المطلقة"، ومما يلحظ على معظم القوانين أنها لم تتفق على تعريف محدد للابتكار؛ ليترك أمر التعريف للفقه والقضاء، فالابتكار يدور حول شخصية المؤلف، والطابع الأصيل في المضمون والصياغة، أو أي وسيلة يعبر عنها بطريقته الخاصة. وتتمثل الأمور التي تشملها الأصالة في المصنفات في كل ما ورد في التعريف سابقا، والأعمال التي أخذت واشتقت من أعمال المؤلف الأصلية، ما دام أنها اشتقت عن صاحب العمل الأصلي، على أن الأصالة لا تعني الجدة في الموضوع، فالاثنان يختلفان في المعنى، حيث يجوز للمصنف أن يستخدم أفكاراً قديمة، استخدمت قبله في المصنفات السابقة، ولكنه أعاد تناولها بصيغة جديدة عما كانت عليه؛ فيتميز عما سبقه من مؤلفات؛ لكي يكون أصيلاً.[2]

وتختلف الأصالة أيضاً عن الاختراع، فالأصالة مختصة بالمصنفات الأدبية التي تكون محمية بموجب حق المؤلف، أما براءة الاختراع فتكون محمية بموجب قوانين الاختراع التي تندرج تحت نطاق الملكية الصناعية؛ لأن الاختراع يعني إيجاد شيء لم يكن موجوداً في الأصل، أما الابتكار فهو إضفاء الطابع الشخصي للمؤلف على مصنفه، دون اشتراط عدم وجوده سابقاً، ولكن المؤلف أعاد صياغة ما كان موجوداً، وظهر فيه مجهوده الذهني الخاص به، وأضفى عليه الطابع الشخصي الذاتي للمؤلف. والأسلوب الذي انتهجه وعالج فيه الموضوعات التي تطرق إليها في مصنفه، وتميز به عن غيره، وتعدى دور المؤلف من مجرد النقل إلى التحليل، وإخراج المصنف في حلة جديدة، مستفيدًا مما كتب حول الموضوع نفسه.

ولا تتطلب الأصالة مستوى علمي معين، أو حد أدنى من الخبرة لدى المؤلف، كما لا يعتمد تقييمه على القيمة الاقتصادية للعمل؛ لتحديد مدى توفر الابتكار. ويكفي أن يكون الابتكار بالشكل لا بالجوهر؛ ولذلك يعد المصنف مبتكراً، إذا تم فيه معالجة أفكار قديمة، وانطبع بطابع شخصية المؤلف، ولم يبق كما هو.[3]

---

[1] مسعودي، سميرة: (2022)، تأثير الرقمية على شروط حماية المصنف، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد (1)، ص563-578، ص566.

[2] الدرويش، شيخة خليل إبراهيم: (2023)، حقوق المؤلف على المحتوى الرقمي في النظام القانوني القطري، رسالة ماجستير، جامعة قطر، قطر، ص 25-25.

[3] الطاهات، هشام محمد فرحان: المرجع السابق، ص8.

ولكي يتمتع المؤلف بالحماية القانونية على مصنفه وفق التشريعات الدولية المختلفة، يقوم على مفهومين هما: المفهوم التقليدي للابتكار الذي يلقى الضوء على شخصية المؤلف، ومساهمته الذاتية في هذا الإنتاج الذهني. ويتمثل المفهوم الثاني في الابتكار الموضوع الذي يشترط المجهود الذهني، الذي بذله صاحب المصنف في إخراج هذا العمل، سواء ظهر الطابع الشخصي أم لم يظهر.[1] ويضاف إلى ما سبق استقلالية الحماية عن قيمة المصنف، ويتطلب ذلك حماية المصنفات المبتكرة بغض النظر عن نوعيتها أو هدفها، إن كانت لأهداف تعليمية أو ثقافية، أو لأغراض تجارية أو نفعية.

في إطار التطرق لموضوع الأصالة والابتكار في التشريع الساري في فلسطين، فإن قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911 الساري، لم يتضمن تعريفاً صريحاً لمفهوم الابتكار. إلا أنه تم الإشارة إلى الأصالة في المادة (35) " وتشمل عبارة الأثر التمثيلي كل أنشودة أو أغنية أو لحن رقص أو لهو في مشهد صامت أو ترتيب مناظر رواية أو تمثيل رواية أو غير ذلك وتشمل كل إخراج سينمائي يلقي فيه التمثيل، أو طريقة التشخيص، أو ترتيب الحوادث الممثلة على الأثر صبغة أصلية." كما أشارت المادة (5/أ) إلى أنه يكون المؤلف الصاحب الأول لحق الطبع والتأليف بشرط " إذا أوصى شخص بصنع لوحة أو تصوير شمسي، أو رسم كان شخص آخر قد أوصى بصنع زجاجته أو نسخته الأصلية وتم صنع المطلوب وفقاً لما أوصى به لقاء عوض ذي قيمة، فإن لم يكن ثمة اتفاق يقضي بخلاف ذلك يصبح الشخص الآخر الموصي بالزجاجة، أو النسخة الأصلية، هو الصاحب الأول لحق الطبع والتأليف."[2]

بالتالي يتضح أن الحماية بموجب هذا القانون كانت تُمنح للأعمال التي تعتبر أصلية، حتى وإن لم يُذكر ذلك بوضوح في نص القانون بالاعتماد على الفهم القانوني العام للأصالة في الأعمال المحمية بحقوق الطبع.

كما نص قانون رقم (7) لسنة 2002 بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة القطري على شرط الابتكار لانطباق الحماية. حيث تنص المادة (2) على أن الحماية تشمل "مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون، أياً كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعيتها، أو الغرض من تأليفها، أو طريقة التعبير عنها". وتضيف المادة نفسها أن "عنوان المصنف إذا كان مبتكراً" مشمول أيضاً بالحماية.[3] وعليه يتضح أن قانون حق المؤلف القطري قد تطلب الابتكار لحماية المنصف.

---

[1] الطاهات، هشام محمد فرحان: المرجع السابق، ص8-9.
[2] قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911، ساري النفاذ في الضفة الغربية وغزة.
[3] قانون رقم (7) لسنة 2002 بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة القطري.

ثانيًا: ظهور المصنف إلى حيز الوجود

هذا فضلًا عن ظهور المصنف إلى حيز الوجود، وفيه يتم تجسيد المصنف تجسيداً مادياً محسوساً، ويتم ذلك عن طريق تجسيد الفكرة إلى أرض الواقع؛ لتنطبق عليها شروط الحماية القانونية مهما اختلفت طريقة التعبير عن المصنفات الأدبية والفنية، مثل: برامج الحاسوب أو أي وسيلة من وسائل التعبير، ورقية أم ممغنطة، أو يتم تسجيلها على قرص صلب أو أسطوانة ليزرية.[1]

أما عن المصنفات المشمولة بالحماية فهي على برامج الحاسوب، حيث حظيت برامج الحاسوب باهتمام كبير، من حيث توفير الحماية القانونية لها، والبرمجيات هي أهم ما في الكمبيوتر، وبوجودها تتحقق الفائدة الكبيرة للكمبيوتر، وغير ذلك فهو لا يتعدى كونه جهازاً مادياً لا يجدي نفعاً.[2] فالحاسوب ما هو إلا جهاز إلكتروني يتكون من مواد منفصلة، ويتم تجميعها وتوجيهها باستخدام أوامر خاصة لمعالجة البيانات المدخلة وإدارتها، ويتم ذلك من خلال "استقبال البيانات المدخلة، وتحويلها إلى معلومات مفيدة من خلال معالجتها، ثم عرض المعلومات الناتجة"[3].

ونظرًا للتطور التكنولوجي في كل مناحي الحياة، والاعتماد الكبير على الحاسوب بشكل رئيس؛ لقدرته على إدخال المعلومات، وتخزينها واسترجاعها وقت الحاجة، فإن تسرّب المعلومات من على جهاز الحاسوب، يعد أمرًا خطيرًا يُهدّد الأمن الاجتماعي والاقتصادي. وتتجلى أهمية وجود تشريعات حقوق المؤلف لبرامج الحاسوب في الحفاظ على ملكية الأفراد؛ ولذلك لا بد من وجوب فرض حماية قانونية فعالة، وقادرة على أن تكفل حق المؤلف في البيئة الرقمية الحاسوبية، وحماية إبداعاتهم بصورها وأشكالها.[4]

أيضًا تحظى قواعد البيانات بالحماية، فقد أولت التشريعات الوطنية هذا المصنف اهتمامًا كبيرًا من بين المصنفات الرقمية، والتي نصَّت على وجوب حمايتها بموجب قانون حق المؤلف. ولتوضيح مفهوم قواعد البيانات، تُعرف بأنها مجموعة مرتَّبة من البيانات المخزنة، التي يمكن الوصول إليها إلكترونيًا. ينظمها مصممو قواعد البيانات بطريقة تسهل استرجاعها، والوصول إلى المعلومات المطلوبة بسهولة عند الحاجة إلى استخدامها.

---

[1] ظلام، عبد الكريم محمد، ومروة أحمد باندكجي، (2022)، حماية المصنفات الإلكترونية في الفضاء الرقمي. مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد (2)، ص 1-27، ص7.

[2] أحمزيو، رادي: وسلامي حميدة، (2014)، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، ص8.

[3] الزعبي، محمد بلال: وأحمد الشرايعة، ومنيب قطيشان، (2004)، الحاسوب والبرمجيات الجاهزة، مهارات الحاسوب، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، ص2.

[4] حماية برامج الحاسوب من الاعتداء من خلال تشريعات حقوق المؤلف. تاريخ النشر 25/ ديسمبر/2018 . Ae.linkedin.com/puise hatem Shalaby.

نستنتج من التعريف السابق أن قواعد البيانات تمتاز بسهولة الرجوع، والوصول لهذه البيانات يُعدّ من التحديات الهامة التي تتيح الاعتداء على حق المؤلف، وهذا ما سيتم الحديث عنه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

ولم يوضح التشريع القطري الكيفية التي يمكن حماية المصنفات الرقمية على شبكة الإنترنت، وكيفية تطبيق شروط الحماية عليها – كما سيأتي الحديث عنه في المبحث الثاني- وأما التشريع المصري فقد تطرق إلى قواعد البيانات، وذلك حين عرّف المصنف المشتق بموجب المادة (6/138) من القانون رقم (82) لسنة 2002، حيث جاء في تعريفه من المعنى الذي يحمله المصطلح المشتق؛ أي أنه اشتق بمعنى أخذ من مصنفات كانت موجودة سابقاً مثل؛ الترجمة، والتوزيعات الموسيقية، وتجميع المصنفات، بما يتضمن قواعد البيانات المقروءة سواء من الحاسب أو من غيره.[1] فقاعدة البيانات عدّت في المشرع المصري مصنفات مشتقة؛ لاعتمادها على تجميع المصنفات من مواد سابقة، على أن يتوافر فيها عنصر الابتكار.[2]

كما تشتمل الحماية المصنفات المتعددة الوسائط، حيث تشكل المصنفات المتعددة الوسائط جزءاً هامّا من التطورات الحديثة في مجال الإبداع والثقافة، وتشمل هذه المصنفات الأعمال الأدبية والفنية، والمحتوى الرقمي المتنوع، الذي يمتد عبر مجموعة واسعة من الوسائط، مثل الكتب الإلكترونية، والأفلام، والموسيقى، والبرمجيات، والألعاب والفيديو، والمواقع الإلكترونية، ومواد الإذاعة والتلفزيون، وما يميز هذه الوسائط أنها يمكن أن تجمع بين عناصر مختلفة، مثل النصوص والصور والفيديوهات. ومن خلال التطور التكنولوجي وتقنية الرقمنة، أصبحت هذه المصنفات أكثر شيوعًا وانتشارًا؛ مما يتطلب وجوب حماية قانونية لحق المؤلف في هذه المصنفات.

وتندرج حماية هذه المصنفات وفق القواعد العامة لحماية المصنفات الأدبية، حسبما ورد في جانب من الفقه؛ لأنها تتم عن طريق الحاسوب، والذي هو في الأصل جزء من الحماية القانونية؛ ولما يحتويه من مصنفات أدبية يتم تخزينها بوساطة هذه الوسائط على جهاز الحاسوب؛ كالإنتاجات المكتوبة والسمعية والبصرية والأداءات وغيرها.[3]

بعد التطرق إلى محل الحق، وهي المصنفات الرقمية وشروط حمايتها والمصنفات المشمولة بالحماية القانونية، يصبح من الضروري توضيح أنواع الحقوق القانونية التي تُمنح للمؤلفين في

[1] قيبوعة، عبدالله المرجع السابق، ص 17-18.
[2] قيبوعة، عبدالله المرجع السابق، ص 18.
[3] سقمان، بشرى: (2023)، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد 3، العدد (2)، ص32-47.

هذه المصنفات. تعتبر المصنفات الرقمية جزءًا لا يتجزأ من البيئة الإبداعية الحديثة، وتتطلب حماية خاصة لضمان حقوق المؤلفين وتشجيع الابتكار. تشمل هذه الحقوق القانونية قدرة المؤلف على التحكم في كيفية استخدام وتوزيع أعماله الرقمية، بما يضمن له الاستفادة المادية والمعنوية من إبداعاته، لذلك سنعمل على توضيح أنواع الحقوق القانونية التي تمنح للمؤلف.

الحقوق القانونية التي تمنح للمؤلف

يمنح المؤلف على مصنفاته الأدبية والفنية سواء أكانت عادية أم رقمية حقوقًا أساسية؛ مما يمكنه من الاستفادة من هذه الحقوق، وهذه الحقوق هي:

أولاً: الحقوق الأدبية (المعنوية)

هو الحق الذي يتعلق بالمؤلف نفسه، فلا يحق التصرف في مصنفه، ومدة الحماية القانونية للمصنف غير محددة بزمن معين. ويعمل هذا الحق على حماية شخصية المبدع، ويتمتع صاحب هذا الحق بامتيازات؛ تُمكّنه من الحفاظ على إنتاجه الذهني.[1]

ثانيًا: الحقوق المالية

هي الحقوق الحصرية التي تتيح للمؤلف إمكانية استغلال مصنفه لفترة زمنية محددة؛ للحصول على عائد مالي.[2] ويخول قانون حق المؤلف للمؤلف حقوقاً مادية، وتتمثل في أنه يحق له استغلال مصنفاته، أو مبتكراته بالوسائل كافة، التي تجيز له ذلك، وقد ساهمت التقنية الرقمية الحديثة في

---

[1] مشري، راضية: (2013)، الحماية الجزائرية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف. مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد34، ص135-151، ص139-140.
وتتمثل هذه الحقوق فيما يلي:
1- الحق في نشر المصنف (إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة) .
2- حقوق النشر والتوزيع.
3- الاعتراف بالعمل.
4- حقوق الأداء العام.
5- نسبة المصنف للمؤلف
6- الحق في سحب المصنف من التداول، من نشر أو توزيع.
ندوة الوايبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الإعلام، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام، المنامة، 16 يونيه/ حزيران 2004، ص14. فالمؤلف وحده هو من يحقُّ له أن يقرر فيما إذا كان المصنف قابلاً للنشر أم لا، وبكامل إرادته، وبموجب حق نشر المؤلف لمصنفه، فإن للمؤلف مطلق الحرية بتحديد النشر ووقته، أو بالحجر على هذا المصنف، وعدم إتاحته للجمهور، و"عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم"، ويقصد بعدم قابلية الحق للتقادم أن لصاحب هذا الحق أو خلفه أن يقوم وفي أي وقت باتخاذ إجراءات الدفاع عن الحق ضد المعتدي".

[2] مشري، راضية: المصدر السابق، ص139.

الاستفادة من هذا الحق الحصري، وذلك عبر شبكة المعلومات والنشر الإلكتروني، الذي هيّأ الفرصة أمامهم لنشر مصنفاتهم ومبتكراتهم، وبثها رقمياً؛ لتكون متاحة للجمهور في أي وقت، وفي أي مكان في العالم، وبأسعار مناسبة للجميع. وتجري عملية النشر الرقمي عن طريق العقود والتراخيص التي تتم بين المؤلف، وبين الشركات العالمية التي تختص في مجال النشر الرقمي.[1] بعد توضيح أنواع الحقوق القانونية للمؤلف، بما في ذلك الحق المعنوي الذي يشمل الربط الشخصي بين المؤلف وعمله الإبداعي، والحق المالي الذي يركز على الاستغلال الاقتصادي لهذا العمل، ينبغي التركيز على خصائص الحق المالي وأنواعه، بالإضافة إلى الاستثناءات التي قد تُطبق على حق المؤلف على النحو التالي:

خصائص الحق المالي

يتسم الحق المالي للمؤلف عمومًا سواء للمصنفات الرقمية أم غير الرقمية بكونه قابلًا للنقل المعنوي، ويعتبر جزءًا من حقوق الذمة المالية، ويتناقل إلى الورثة بعد وفاة صاحبه.[2] وهو حق بنص القانون دون اتفاق، قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة يحمي هذه الحقوق للمؤلف بشكل فوري، ودون الحاجة إلى اتفاق لإنفاذ هذه الحقوق، على أن تتوافر شروط الحماية في المصنف سواء أكان رقميًا أم غير رقمي من أصالة، والتعبير المادي المحسوس عن الفكرة. والقانون يحدد مدة حماية الحقوق المالية، ويمنح هذا الحق مالك المصنف حقوقاً مالية حصرية، تسمح له بمنع الآخرين من استخدام مصنفه دون إذن أو موافقة منه. ويمكن الحديث عن أهم الخصائص التي يتميز بها الحق المالي كما يلي:أنه حق استئثاري احتكاري، وينتهي هذا الحق الحصري للمؤلف في الاستغلال الحصري لمصنفه، بعد انتهاء المدة التي حددها القانون، ويسقط المصنف بالحق العام. بحيث لا يحق لأي طرف استغلال هذا الحق أو الانتفاع به، فصاحب الحق أي المؤلف وحده الذي يجيز للغير كيفية استعمال هذا المصنف، ويتم نشر المصنف بقرار شخصي منه.[3] قابلية الحق المالي للتصرف به فالحق المالي يستأثر به صاحب المصنف وحده، ويتيح هذا الحق للمؤلف الانتفاع من مصنفه، وفق المدة التي تم الاتفاق عليها، ويعد هذا التصرف لاغيًا في حال

[1] أبو معلا، مروة المصنفات الرقمية واستغلالها عبر الإنترنت- دراسة ومقارنة. 1 فبراير/2024. موقع إلكتروني: Mohama.net/Law

[2] إفوراح، كنزة: وخيرة هاروني، (2021)، عقود استغلال الحق المالي للمؤلف، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، ص14.

[3] شبيرة، مسعود (2014)، مضمون الحق المالي للمؤلف، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور، الجزائر، ص 14.

الانتهاء من المدة المحددة. وحتى يكون التصرف في الحق نافذًا وملزما للطرفين لا بد أن يتوافر فيه شرطان:

الشرط الأول: أن يتم الاتفاق كتابة على الحقوق المالية وفق عقد خاص كما أخذ بها قانون حق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911، في المادة (2/5) الذي ينص على أنه يحق لصاحب الحق الطبع والتأليف في أي عمل أن ينقل حقوقه بالكامل أو جزئيًا، سواء بشكل عام أو محدد في المملكة المتحدة، أو في أحد أقاليمها، أو لأي منطقة أخرى تخضع لهذا القانون، سواء كان ذلك لفترة زمنية معينة أو دائماً. كما يحق لصاحب الحق المعني أن يمنح تصريحاً بالاستخدام للحق المعني، ولكن يجب أن تكون جميع التحويلات أو التصاريح كتابية، ويجب أن يوقعها صاحب الحق نفسه، أو منحه، أو وكيله المفوض بشكل صحيح.[1]

الشرط الثاني: أن يتم تحديد المجال الذي يحق للمرخص له التصرف فيه بوضوح، وبيان كل حق على حده، مع تحديد المدة التي تمكنه من استغلال المصنف، والهدف من هذا الاستغلال[2]. وذلك لتجنب الغموض والإبهام التي يمكن أن تؤدي إليها العبارات العامة في نص العقد، والذي يمكن أن تلحق الضرر بالمؤلف.[3]

كما يتسم الحق المالي بقابليته للحجز، للمؤلف الحق في الانتفاع المالي من مصنفه، ولكن يتعين عليه سداد ديونه قبل نشر المصنف إذا قرر أن ينشر مؤلفه. إذا لم تُدفع المستحقات للدائنين، يحق لهم الحجز على المصنف حتى يتم سداد ديونهم. بالمقابل، لا يحق لهم الحجز إلا بعد نشر المؤلف لمصنفه. يتم إلغاء الحجز على حق الاستغلال المالي إذا توفي المؤلف قبل أن يقرر نشر مصنفه، إلا إذا كان هناك دليل يثبت أنه كان ينوي نشره قبل وفاته.[4]

وبالرجوع إلى قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005 وتحديدًا المادة (53) نصت أنه "لا يجوز الحجز على حق المؤلف وإنما يجوز الحجز بما لا يتجاوز النصف على نسخ المصنف الذي تم نشره أو على ثمنها تحت يد الغير. لا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها، ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها."[5]

---

[1] الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين، زينب عبد الرحمن سلفيتي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، إشراف د. أمجد عبد الفتاح حسان، 2012م، ص10.

[2] شبيرة، مسعود ص14.

[3] السلفيتي، زينب عبد الرحمن عقلة: (2012)، الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص 120.

[4] اعمر، علي ليلة، (2014)، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة ولد معمري، الجزائر، ص31-33.

[5] قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005.

يتضح للباحثة من نص المادة (53) من قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005، أن قانون التنفيذ الفلسطيني منع الحجز على حق المؤلف نفسه، بينما يُسمح بالحجز على نسخ المصنف المنشور أو قيمتها المالية بشروط معينة، وهذا يعكس حرص القانون على حماية الإبداع الفكري، وضمان حقوق المؤلفين ودائنيهم بشكل متوازن.

كما يعتبر الحق المالي حقًا مؤقتًا، فقد اتفقت التشريعات جميعها في الدول المختلفة على أن الحق المالي للمؤلف على مصنفه هو حق مؤقت.[1] إذ ينتهي هذا الحق بعد فترة محددة يعينها المشرع.[2] ويتم تحديد هذا الحق وفق مدة زمنية معينة، فهو حق مؤقت بطبيعته، وقد مُنح المؤلف هذا الحق مقابل المجهود الذهني الذي بذل لإنتاج هذا الإبداع، وليكون حافزًا للمؤلف للإنتاج؛ ليتحقق الاستغلال المالي للمؤلف طيلة حياته، ولورثته بعد وفاته لمدة محددة، ويتم الاتفاق عليها وضمن المعقول، والحكم من التحديد الزمني لحق الاستغلال للمصنف يصب في مصلحة المجتمع من الاستفادة من هذا الإبداع، واستغلال هذه المصنفات من جهات عدة سواءً أكانت حكومية أم غير حكومية، ونشرها دون إذن مسبق من المؤلف أو ورثته، ودون دفع أي مقابل مادي لهم.[3]

أما عن الحماية في قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911 فهي أيضًا مؤقتة، حيث تمتد فترة حماية حقوق الطبع والنشر لفترة معينة، تبدأ من تاريخ إنشاء العمل وتنتهي بعد وفاة المؤلف بخمسين سنة، ما لم يكن هناك نص صريح ينص على خلاف ذلك في القانون. وبعد مرور خمس وعشرين سنة، أو ثلاثين سنة من وفاة المؤلف في حال نشر العمل، إذا استمرت الفترة المحددة لحماية العمل وفقًا للقانون، يمكن لأي شخص إعادة إصدار العمل للبيع بشرط إخطار المؤلف بنيته، ودفع نسبة عشرة في المائة من العوائد المتحققة على الأقل للمؤلف، أو مستفيده، مع الالتزام بالإجراءات المحددة من قبل وزارة التجارة؛ لتحديد كيفية الإخطار والتفاصيل المطلوبة في الإخطار، وكيفية دفع العوائد ومواعيدها، ويمكن دفع هذه العوائد بالتقسيط وفقًا لتلك الإجراءات، بما في ذلك أنظمة الدفع الأولية أو أية ترتيبات أخرى تهدف إلى ضمان الدفع المناسب للعوائد إذا لزم الأمر.[4]

---

[1] المادة (1/15) من قانون رقم (7) لسنة 2002 بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة. والمادة (160) من القانون المصري لحماية الملكية الفكرية 2002/82، الكتاب الثالث، حقوق الطبع والنشر والحقوق ذات العلاقة التي تنص على: " تحمي الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون مدة حياته، ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف".

[2] إفوراح، كنزة: وخيرة هاروني، المرجع السابق، ص15.

[3] عيسى ميعزة، ونعيمة حبشي، (2014)، مضمون الحق المالي للمؤلف، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور، الجزائر، ص14.

[4] المادة (3) من قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911، ساري النفاذ في الضفة الغربية وغزة.

كما أن القانون القطري رقم (7) لسنة 2002 بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة نص في المادة (8)" للمؤلف أن ينقل أيًا من حقوقه المالية الواردة في هذا القانون، إلى شخص أو أشخاص آخرين. ويُشترط لإتمام ذلك أن يكون نقل الحق مكتوبا،ً وأن يحدد صراحة الحق يكون محلاً للتصرف على حدة، مع بيان مدى ذلك التصرف أو النقل، والغرض منه ومدته ومكانه." [1]وعليه ينظر بأن القانون القطري اعتبر الحق مؤقتاً أيضًا.

بعد توضيح خصائص الحق المالي، سنتطرق الآن إلى أنواعه، حيث يتمثل الحق المالي للمؤلف في مجموعة متنوعة من الحقوق التي تتيح له استغلالها اقتصادياً لأعماله الإبداعية.

أنواع الحق المالي

بالرجوع إلى اتفاقية المصنفات الأدبية والفنية (بيرن) نجد مواد قانونية عدة توضح أنواع حقوق المؤلف، كحق الترجمة، وحق تحوير المصنفات وتعديلها، وحق الأداء العلني، وحق التلاوة العلنية، وحق نقل الأداء للجمهور، وحق الإذاعة، وحق الاستنساخ بأية طريقة أو شكل كان، وحق استعمال مصنف ما لإنتاج مصنف سمعي بصري، وحق استنساخ ذلك المصنف، أو توزيعه أو أدائه علنًا أو نقله للجمهور.[2] أما معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف فنجد أنها شملت حق التوزيعظن وحق التأجيرن وحق نقل المصنف إلى الجمهور.[3] ويشار إلى أنه هذه الحقوق تنطبق على المصنفات العادية كما الرقمية. في المبحث الثاني، ستقوم الباحثة بتناول حقي الاستنساخ والأداء العلني بتفصيل أعمق. وذلك بتحليل مفصل حول ماهية حقي الاستنساخ والأداء العلني، مع التركيز على النطاق الكامل لهذين الحقين، والاستثناءات المنصوص عليها في القوانين الوطنية

"يشترط في ذلك أنه بعد مرور خمس وعشرين سنة، أو بعد مرور ثلاثين سنة من تاريخ وفاة مؤلف الأثر المنشور، إذا كانت مدة الأثر لا تزال معمولاً بها لدى سن القانون لا يعتبر الشخص الذي أعاد إصدار الأثر لأجل بيعه معتدياً على حق الطبع والتأليف إذا أثبت أنه بلغ صاحب الأثر تحريرياً إخطاراً بعزمه على إعادة إصدار الأثر وأنه دفع له أو لمنفعته حسب الصورة المعينة العوائد المستحقة عن جميع نسخ الأثر التي يبيعها وذلك بمعدل عشرة في المائة على أساس القيمة التي نشر بها الأثر. وإيفاء للغاية المقصودة من هذه الفقرة الشرطية يجوز لوزراء التجارة أن تصدر أنظمة تعين فيها كيفية تبليغ الإخطارات والتفاصيل الواجب تبليغها في الإخطارات المذكورة وكيفية دفع العوائد وتاريخ دفعها، ودفعها بأقساط بما في ذلك الأنظمة التي تتطلب الدفع سلفاً أو غير ذلك تأميناً لدفع العوائد إذا استحسنت ذلك."

[1] قانون رقم (7) لسنة 2002 بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة القطري.

[2] اتفاقية المصنفات الأدبية والفنية، وثيقة باريس المؤرخة 24 يوليو/ تموز 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر/ أيلول 1979.

[3] المادة (6-8) من معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف كما اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في 20 سبتمبر/ كانون الأول 1996.

والدولية. وفيما يلي سنقوم بتوضيح ماهية الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بحق المؤلف، بعد توضيح أنواع حق المؤلف.

الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بحق المؤلف

وإن تحدثنا عن حماية حقوق المؤلف، إلا أن ذلك لا يعني أن هذه الحقوق التي تمنح للمؤلف مطلقة، بل حددت بعض الاستثناءات والتقييدات؛ ولإمكانية استغلال المصنف سواء كان مصنف رقميًا أم غير رقمي وتحقيق الفائدة المرجوة من تأليفه، لابد من أن تتحقق الموازنة بين أصحاب هذه الحقوق؛ أي المؤلفين من ناحية، وبين المستخدمين لهذا الإنتاج الذي يخضع للحماية القانونية من ناحية أخرى؛ ولذلك تسعى القوانين المتعلقة بحق المؤلف؛ لفرض بعض التقييدات المتعلقة بالحقوق المادية أو الاقتصادية للمؤلف، بحيث تتيح للجمهور استخدام هذه المصنفات دون إذن مسبق من أصحابها، وبدون دفع أجور مقابل ذلك. ولهذا وجد مبدأ الاستثناء الذي بموجبه يتمكن الجمهور من استخدام المصنف الذي يخضع لقانون الحماية، ويتم اعتماد مفهوم الاستثناء حسب "النظام الفلسفي للقانون الذي يستثني"،[1] ففي البلدان التي يتم فيها تطبيق القانون المدني للاستثناء يكون بموجبها حقوق الطبع والنشر حقوقا طبيعية، ويكون المؤلف فيها أيضًا هو محور النظام القانوني[2]، وأما في النظام الأنغلوسكسوني فتُعطى الأهمية للمصلحة العامة في حقوق الطبع والنشر، وبالتالي تتقيد حقوق الطبع والنشر بالاستخدام المشروع وبعض الاستثناءات.[3] وسيتم الحديث عنها كتحدٍ تثيره البيئة الرقمية في عدم القدرة على إنفاذ الاستثناءات في البيئة الرقمية.

وبعد أن عرضنا قانون حق المؤلف من حيث الغاية، والنشأة، والمصنف الرقمي كمحل للحق في البيئة ،ه الرقمية وشروط استحقاقه للحماية القانونية. وبيان أنواع الحقوق التي يمنحها القانون للمؤلف، والتي تتعلق بهذا المصنف الرقمي، وخصائص هذه الحقوق المالية الحصرية، فإننا سنشرع في دراسة التحديات التي تواجه هذا القانون – كما بيناه سابقًا – في البيئة الرقمية.

---

[1] Jordan-Law yer.com/2022/5/22 Abdulmnim Sharqawi مايو 22و2022

[2] ويعرف النظام الأنجلو سكسوني بأنه:" مجموعة القواعد القانونية التي تتشكل من القواعد العرفية المكتوبة والسوابق القضائية والتي كانت موجودة خلال الفتره الأنجلو سكسونيه في إنجلترا"
بواسطة مايو الأنجلو سكسوني التعريف Jordan-Law yer.com/2022/5/22 Abdulmnim Sharqawi 22و2022

[3] الأمم المتحدة، الأسكوا، الملكية الفكرية لتعزيز الابتكار في المنطقة العربية، بيروت، 2019، ص 41- 42.

المطلب الثاني: قانون حق المؤلف في البيئة الرقمية: التحديات

يُعرّض مناخ البيئة الرقمية حقوق المؤلف، ونطاق حمايته لتحديات كثيرة، ففي عصر الإنترنت والمحتوى الرقمي يواجه المؤلف والمستخدم تحديات عدة، بدءًا من انتشار القرصنة، والانتهاكات الرقمية إلى صعوبة تطبيق قانون حق المؤلف في العالم الرقمي. في هذا المطلب سيتم التعرض للمعضلات التي تواجه قانون حق المؤلف في البيئة الرقمية، حيث تناولت الباحثة سيناريو انتهاك حق المؤلف في الفرع الأول، فيما تناولت سيناريو انتهاك حق المستخدم في الفرع الثاني.

الفرع الأول : التحديات: سيناريو انتهاك حق المؤلف

يواجه قانون حق المؤلف تحديات كثيرة، وجديدة في ظل تطور وسائل الاتصال، والتفاعل في البيئة الرقمية في عصر التكنولوجيا الحديثة، ولا سيما على منصات مواقع التواصل الاجتماعي، والذكاء الاصطناعي. فعلى منصات التواصل الاجتماعي يمكن أن يتم نسخ المحتوى المحمي بحقوق الطبع والنشر، أو مشاركته، أو إعادة استخدامه دون إذن صاحبه، وتعد حمايتها أمرًا بالغ الأهمية؛ لمحاولة عدم انتهاك ملكيتها؛ لأن وسائل التواصل الاجتماعي مليئة بهذه الأصول غير المادية، أو غير الملموسة، ومن أكثرها شيوعًا حقوق الطبع والنشر، حيث تغطي هذه الحقوق مجموعة واسعة من الأعمال الإبداعية، بما في ذلك الموسيقى، ومقاطع الفيديو، والصور الفوتوغرافية وغيرها. وتتيح حقوق الطبع والنشر لأصحاب العمل الإبداعي بمنع الأشخاص من نسخ أعمالهم دون إذن؛ ولهذا السبب أصبح من الضروري مواجهة هذه المشكلات قانونيًا، وخاصة لمنشئي المحتوى، وأصحاب العمل الذين يعتمدون على وسائل التواصل الاجتماعي؛ كمصدر أساسي للدخل؛ لحماية هذه الأصول من التعدّي، وعدم التعدّي على حقوق الآخرين.[1]

والمعضلة الأخرى التي قد تكون أكثر تعقيدًا هي معضلة الذكاء الاصطناعي الذي يسود البيئة الرقمية مؤخرًا. والسؤال الذي يطرح نفسه: إلى مَنْ تعود الحقوق في الأعمال الناتجة عن الذكاء الاصطناعي؟ إن تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي تمتلك قدرة فائقة على إنتاج الكثير من الأعمال الفنية، وبالتالي لا بد من وجود الحاجة الماسة إلى حماية حقوق أصحاب تلك الابتكارات،

[1] How to protect intellectual property on social media Guest post by Brandi Seppala، Summer Associate
INTELLECTUAL PROPERTYAUGUST 8، 2022
HTTPS://WWW.BCRFIRM.COM/

والاختراعات التي تنتج عن الذكاء الاصطناعي، ويمكن أن تشمل الحماية حقوق المؤلف للبرامج.[1]

تعتبر الباحثة أنّه من الضروري التكيّف مع التحوّلات التكنولوجية المستمرة، وتوفير آليات فعّالة لحماية حق المؤلف في ظل وسائل التواصل الاجتماعي، وعصر الذكاء الاصطناعي. فعلى الرغم من تعقيدات تطبيق القوانين التقليدية في عالم الإنترنت، والتكنولوجيا الرقمية، إلا أن ذلك يشكّل تحدّياً كبيراً يتطلب استجابة ملائمة.

واستنادًا إلى التقدم اللافت الذي شهده قطاع التكنولوجيا الحديثة وتنوع الأساليب المتاحة في البيئة الرقمية، أصبح من الممكن تبادل العلوم والمعارف بشكل أسرع وأوسع نطاقًا، وأصبح الوصول إلى المحتوى الإبداعي أسهل من أي وقت مضى. ومع هذا التطور، برزت تحديات جديدة تواجه حق المؤلف والملكية الفكرية. وعليه، يتناول هذا الفرع سيناريو انتهاك حق المؤلف، حيث نسعى لاستكشاف العوامل التي تسهم في سهولة الاعتداء على هذا الحق. تظهر التحديات وتزداد تعقيدًا، خاصة فيما يتعلق بالمصنفات الإلكترونية والنشر العلمي. نستنتج مما سبق أن التحديات الأساسية التي تواجه إنفاذ قانون حق المؤلف تأتي في شقين، وهما سهولة الاعتداء على حق المؤلف، والاعتداء على حق المستخدم بالفرع الثاني.

سهولة الاعتداء على حق المؤلف

إن البيئة الرقمية أحدثت إيجابيات عديدة كسهولة نشر المعرفة؛ التي تُعَدُّ الغاية الأساسية من وجود قانون حق المؤلف، وسرعة انتشارها؛ لتكون متاحة للجميع في أي مكان وزمان. ومع ذلك، فقد واجهت هذه البيئة تحديات جديدة، حيث يُمكن أن تؤدي سرعة النشر، وقدرة التحكم في المعلومات إلى استنساخ الأعمال بسهولة وتغييرها بسرعة؛ مما يُعقِّد تمييز النسخ المُقتبسة عن الأصلية؛ نظرًا لأن التكنولوجيا لا تميّز بينهما بسهولة؛ لذا يتطلب هذا الوضع التحديث لمواكبة التطورات الرقمية وتعزيز الحماية لحقوق المؤلفين والمبدعين في البيئة الرقمية .[2] فقد أصبحت حقوق الملكية الفكرية تشكل تحديًا قانونيًا واقتصاديًا وإداريًا، يشمل جميع جوانب الملكية الفكرية.[3]

---

[1] أحمد عادل عبد السلام، التحديات القانونية للملكية الفكرية في مجال الذكاء الاصطناعي، 10 سبتمبر/ 2023 egyls.com.

[2] الفريجي، رياض بن ناصر: المرجع السابق، ص343.

[3] نجم، عبود نجم: (2004)، الإدارة الالكترونية الاستراتيجية والوظائف والمشكلات، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، ص 483.

إن تعرض الحقوق الفكرية لاعتداءات متنوعة جاء نتيجة لظهور الأساليب التكنولوجية المتنوعة، حيث يسعى بعض الأفراد أو الجماعات إلى تجاوز القوانين، والتحايل عليها؛ بهدف الوصول إلى المصنفات، وللاستفادة منها بشكِل مجاني وغير قانوني. يتم ذلك من خلال استخدام أجهزة تقنية تعتمد على الكشف عن الشفرات وفكها؛ بهدف الوصول إلى المصنفات الإلكترونية، واستغلالها بدون تصريح أو مقابل مالي أو إذن. هذه الانتهاكات تشمل بيع المصنفات، أو تأجيرها، أو حتى التداول بها بطرق غير قانونية.[1]

ويمكن القول بأن صور أو طرق الاعتداء على حق المؤلف متنوعة كالقرصنة الفكرية الإلكترونية التي تهدد الإبداع الثقافي الاقتصادي، وانتحال الملكية الفكرية.[2] حيث تعرف القرصنة الفكرية على أنها الاستعمال غير المشروع لطرق النسخ في برامج الحاسب الآلي، ونظم التشغيل، ويتم ذلك عن طريق تسويق النسخ المقلدة في الأسواق، وبيعها بواسطة البرامج الخاصة بالقرصنة، سواء أكانت مدفوعة الأجر أم مجانًا، وكذلك الإغارة على حقوق المؤلفين، وعمل نسخ من مؤلفاتهم، دون إذن مسبق من المؤلف أو الناشر؛ وذلك بهدف الكسب المادي. وقد تعمل بعض الشركات للاستيلاء على اختراعات لبعض الشركات، أو المؤسسات؛ من خلال تطويرها لمنتج معين كما في الدعاوي الكبيرة بين شركتي أبل وسامسونج.[3]

ومن جانب آخر فإن القرصنة الفكرية ترتبط بمزودي خدمة الإنترنت، فنظرًا لامتلاك مزودي خدمة الإنترنت للمهارات والتقنيات التي تؤهلهم لمساعدة المستخدمين؛ للوصول إلى شبكة الإنترنت، وتمكنهم من السيطرة على الكثير من المعلومات والبيانات التي تمر من خلالها، فإن هذا الأمر يؤدي إلى وجود ضغوطات كثيرة على مزودي خدمة شبكات الإنترنت سواء من المنظمات الحكومية، أو غير الحكومية، التي تعمل على تشديد المسؤولية القانونية على المزودين، وإلزامهم بمنع المستخدمين من الوصول غير القانوني للمحتوى الرقمي؛ كالأعمال الفكرية المقرصنة، وغيرها من المواد التي تسيء للآخرين، وتوفير الحماية القانونية الكافية التي تكفل عدم لجوء

---

[1] سليماني، جميلة: (2020)، حق المؤلف في البيئة الرقمية الاعتداء والحماية، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 1، العدد (1)، ص66-74، ص69.

[2] ظلام، عبد الكريم محمد، ومروة أحمد باندكجي، المرجع السابق، ص51-27.

[3] أمين، محمد صادق: القرصنة الفكرية حروب تكلف العالم المليارات وللخليج نصيبه، الخميس، 2017/3/2 ، الساعة 13:08/ alkhaleejonline.net

مزودي خدمات الإنترنت إلى ممارسات من شأنها أن تثني الناس عن التمتع بهذه الخدمات واستعمالها.[1]

ومن طرق الاعتداء الأخرى على حق المؤلف هي إتلاف مصنفات قواعد المحاسب وقواعد البيانات، حيث يتمثل هذا الاعتداء في محاولة تعطيل الموضوع المقصود، وتعطيل استخدامه في الكمبيوتر، ومحاولة إلحاق الضرر، والخسائر المالية بإحدى الطرق التي تمكنه من الدخول إلى الجهاز من إتلاف أو تلاعب، أو نسخ وتوزيع المصنفات المحاسبية، وقواعد البيانات في البيئة الرقمية بدون إذن صاحب المصنف؛ لأنه صاحب الحقوق، ويعدّ انتهاكًا لحق الاستنساخ، وهو جزء من حقوق المؤلف التي تحمي هذه المصنفات من الاستخدام غير المشروع.

أيضًا يعتبر الاختراق أو الدخول غير المصرح به إلى أجهزة أو شبكات الحاسب من طرق الاعتداء على حق المؤلف، ويتحقق ذلك من خلال اختراق لبرامج الكمبيوتر، تُمكّن صاحب الخبرة من تنفيذ مهمته؛ للإعارة على أجهزة الغير. [2]

هذا فضلاً عن التحديات المذكورة التي تواجه حق المؤلف في البيئة الرقمية، يشير نجم عبود نجم إلى مفهوم "دورة الحياة القصيرة". ففي عصر الإنترنت، لا يتطور فقط العتاد (hardware) بسرعة، بل تتغير أيضًا البرمجيات وقواعد البيانات والمنتجات الرقمية الأخرى التي تعتمد على المعرفة والمعلومات بسرعة كبيرة؛ مما يجعلها ذات دورات حياة قصيرة. وهذا يعني أن فترة استمتاع المؤلف بحقوق الاستخدام قد تكون أقصر من صلاحية البرمجيات، أو المعلومات المرتبطة بها. وبسبب هذه التطورات السريعة، أصبحت الحماية القانونية، التي قد تمتد لعقد أو عقدين من الزمن، غير متوافقة مع هذه الوتيرة السريعة من التطور، وبالتالي، فإنها تصبح غير عملية في السياق الرقمي الحالي.[3]

على سبيل المثال، هناك شركة تطوير برمجيات تقوم بإنشاء تطبيق لإدارة المشاريع باسم "مدير المشاريع"، باستخدام خبرة ومعرفة واسعة في مجال إدارة المشاريع، ويقوم العملاء بشراء التطبيق، والحصول على رخصة للاستخدام، وبعد ذلك، تُصدر الشركة تحديثات جديدة للتطبيق تُضيف ميزات متقدمة وتحسينات في الأداء. ومع ذلك، بعد مرور فترة من الزمن، قد تقرر الشركة وقف دعم التطبيق القديم، الذي لم يعد متوافقًا بشكل كافٍ مع الأنظمة الجديدة. في هذا

---

[1] علوان، رامي: (2016)، حماية حق المؤلف في القانون الإماراتي في ضوء التطورات التكنولوجية الحديثة، المجلة الدولية للقانون جامعه الشارقة الإمارات العربية المتحدة، ص1-22، ص16-17 .

[2] بادنجكي، مروة أحمد: المرجع السابق، ص 27.

[3] نجم، نجم عبود: المصدر السابق، ص484.

السياق، قد يُعد عدم توفير وسيلة للعملاء الحاليين؛ للاستفادة من الاستثمارات التي قاموا بها في البرمجيات انتهاكًا لحقوق المؤلف. ويُمكن أن يجد العملاء أنفسهم بلا دعم تقني أو تحديثات أمنية؛ مما يجعلهم عُرضة للمشاكل الأمنية، وصعوبة التوافق مع الأنظمة الجديدة، وبالتالي يعتبر هذا انتهاكًا لحقهم في الاستفادة من المنتج الذي اشتروه، والذي يعتمد على المعرفة والخبرة التي قد تكون قصيرة العمر في بيئة رقمية تتغير بسرعة.

يتضح جليًا مما سبق بأن سبل الاعتداء التي تنتهك حقوق الحماية القانونية على المصنفات الرقمية متنوعة، وعليه، ينبغي في هذا المجال أن نتطرق لبيان مفهوم الاعتداء على حق المؤلف، كونه محل اهتمام في هذه الدراسة.

إن الاعتداء على حق المؤلف يعني أن يتم استعمال المصنف من قبل المستخدم، بطرق لا تتوافق مع شروط الاستخدام التي يسمح بها المؤلف، ولا تتوافق مع تعليمات الاستخدام لما حددها صاحب الحق (المؤلف)، أو أن يسمح لنفسه بارتكاب مخالفات منصوص عليها في النظام في لائحة الاعتداء على حق المؤلف.[1] والسؤال الذي يطرح نفسه: هل الاعتداء على الحق المالي يمكن أن يتحقق عن طريق الأداء العلني، وذلك بالنقل المباشر للجمهور، أو حق التمثيل، أو أنه يتحقق من خلال النشر؟

بدايةً، يشترط الحق المالي للمؤلف الحصول على إذن مسبق من المؤلف قبل نشره للجمهور، ويمكن نقل المصنف إلى الجمهور بشكل مباشر عبر التلاوة العلنية، أو التوقيع الموسيقي، أو التمثيل بأنواعه، أو العرض بشكل علني أو الإذاعة أو التليفزيون، أو نقل الإذاعة بمكبر صوت، أو شاشة تلفزيونية في الأماكن العامة. وهذا يعني أنه يمكن أن يكون من خلال الشخص مباشرة، مثل الصوت، ويعرف هذا بالتوصيل المباشر، بحيث يكون معرفة الجمهور بالمصنف بوقت التنفيذ نفسه، أو من خلال الآلة، وقد ظهرت وسائل البث الحديثة؛ مما أدى إلى توسيع النقل، وظهر التوصيل غير المباشر، مثل بث فيلم، أو مسرحية مسجلة، فلا يكون مباشرة على الهواء؛ لأنه يوجد مسافة زمنية بين تنفيذ المصنف ونقله للجمهور. فالأداء العلني إما أن يكون نقله أو توصيله بشكل مباشر أو غير مباشر. ويختلف الأداء العلني عن النشر أو النسخ، فهنا يكون نقل المصنف عبر النشر أو النسخ للجمهور؛ أي طبع الكتاب أو الفيلم على أشرطة مسجلة، والنسخ

[1] (اللائحة التنفيذية في النظام حماية حقوق المؤلف الصادرة بقرار معالي وزير الثقافة والاعلام رقم(م/و/1688/1) وتاريخ 15/4/1425هـ ، والمعدلة بقرار معالي وزير الثقافة والاعلام رقم(م/و/1640) وتاريخ 15/1426هـ والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم(418/2019) وتاريخ 4/9/1440هـ.

.Wipolex-res. wipoint/ edo cs/ lexdocs/ laws/ arsa/ sa063ar. Html

التي تكون متاحة للجمهور في التصرّف، والحصول على إذن المؤلف على النشر، وصور النشر. وبدون الحصول على إذن المؤلف يشكل اعتداء على حق المؤلف، سواء أكان عن طريق الإنترنت عبر النشر، أو الأداء العلني الكلي أو الجزئي للمصنف المبتكر، فموافقة المؤلف حتم لا بدّ منه، إلا أن الحصول على موافقة المؤلف؛ لنشر المصنف لا يعني ذلك الإذن بترقيم المصنف، فهذا بدوره يحتاج إلى إذن خاص من المؤلف. هذا وقد يتحقق الاعتداء على حق المؤلف بطرق أخرى دون الحصول على إذن المؤلف، كأن يتم نقل المصنف مباشرة على شاشات الحاسوب عن طريق الإنترنت، ولكون محطات الإذاعة والتلفزيون تمتلك مواقع على هذه الشبكات تنقل بوساطتها الأحداث المختلفة عبر هذه الشبكات، فإن ذلك يعني أنه لا يوجد اختلاف في الاعتداء على حق المؤلف بين الإنترنت والتليفزيون، وبذلك يتمثل الاعتداء على حق المؤلف من خلال الإنترنت إما عن طريق الأداء العلني، أو أن يتم نشر المصنف دون إذن مسبق من المؤلف.[1]

كما أشرنا أعلاه، أدى التطور التكنولوجي وسرعة انتشار المعلومات عبر الشبكات الإلكترونية الحديثة إلى زيادة الاعتداء على المصنفات المحمية قانونياً على هذه الشبكات. ويؤدي النشر الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت؛ لاختفاء النسخ المادية الملموسة، إذا لم يكن المؤلف قد استخدم حق النسخ، وأخرج مصنفه في قالب مادي ينشر للجمهور؛ فإذا ما تم نشر المصنف على الشبكات الإلكترونية؛ فإنه يصعب التحكم فيه، ويصير متاحًا لكل مشترك استخدام هذا المصنف. علمًا بأن المصادر المتاحة عبر الإنترنت متعددة، وتشمل على سبيل المثال سجلات البرامج الإلكترونية، والمصنفات الموسيقية والأدبية والعلمية، وما يتم بثه عبر هذه الشبكات من البرامج والأخبار وغيرها. ويسهل الاحتفاظ بهذه المصنفات عن طريق استنساخها على قرص صلب (Hard disk) والاحتفاظ بها لاستخدامها في أي وقت.[2]

فالاعتداء على حقوق المؤلف في الأعمال المنشورة إلكترونيًا يأتي من جرّاء استخدام هذه الأعمال، ولا سيما أن الوصول إلى هذه المعلومات من مقال أو كتاب أمر سهل؛ بحيث يمكن لأي شخص الرجوع إلى هذه المواقع، واستعراضها، والاطلاع على محتواها. فطريقة حفظ المصنف رقميًا على الوسائل التكنولوجية؛ تتيح للمستخدم استنساخه، وكثرة الاقتباس منه؛ مما يشكل اعتداء على حق المؤلف المالي والأدبي.[3] وللمؤلف الحق الاستئثاري باستنساخ المصنف ومباشرة

---

[1] الأهواني، حسام الدين كامل: حماية قانون الملكية الفكرية في مجال الإنترنت، الدليل الإلكتروني للقانون العربيwww. Arablaw.info، ص 9-10.

[2] عطوي، مليكة: (2010)، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، رسالة دكتوراه، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، ص129-130.

[3] عطوي، مليكة: المرجع السابق، ص132.

نشره، باعتباره وسيلة؛ لتوفير الحق المالي المخصص له، أو مَنْ تنتقل إليه حقوق الاستغلال من ورثته. بمعنى أنه يمكن أن يتنازل المؤلف أو الباحث عن هذا الحق لغيره، أو أن يصرح بمباشرته، بمقابل أو بدون مقابل، بحيث يمكنه الاستفادة من بحثه.[1] وفي حال تم نشر محتوى المصنف إلكترونيًا دون الحصول على إذن المؤلف؛ فإن ذلك يعد عملًا غير مشروع،" سواء أكان ذلك نصًا، أو صورة، أو فيديو وبأي شكل من الأشكال، ففي ذلك انتهاك واضح لحقوق النسخ.[2]

وترى الباحثة أنه وإن كان هناك اعتداء على حق المؤلف في المصنفات المنشورة إلكترونيًا، إلا أن ذلك لا يشكل اعتداء مطلقًا؛ لأن الهدف الرئيس من وجود هذه المصنفات بشكل عام يفترض أن يكون نشر المعرفة، وتحقيق الفائدة للجمهور، وإلا ما الفائدة من وجودها؟ وما الذي يضير المستخدم من الاطلاع عليها والاقتباس منها بشروط، ضمن المعدل المسموح له به مع التوثيق الكامل بذكر اسم المصنف، واسم المؤلف. والسؤال الذي يطرح نفسه: هل وجدت هذه المصنفات لتبقى حبيسة المواقع الإلكترونية؟ وإذا كان الاستخدام المعقول لهذه المصنفات غير مسموح به فكيف يمكن لها أن ترى النور؟ وكيف يمكن أن نعمل على تشجيع البحث العلمي والابتكار؟ وكيف يمكن لي انا كطالبة دراسات عليا -وغيري من الباحثين والأكاديميين على اختلاف تخصصاتهم ومستوياتهم- أن أكتب دراستي هذه إن لم استخدم هذه المصنفات الإلكترونية.

بعد توضيح ماهية الاعتداء على حق المؤلف وطرق الاعتداء، بما في ذلك الاعتداء على حق الأداء العلني وحق الاستنساخ، سنوضح في الفرع الثاني سيناريو انتهاك حق المستخدم.

الفرع الثاني: التحديات: سيناريو انتهاك حق المستخدم

بدايةً، لا بد من الإشارة إلى أن الحقوق المالية الحصرية التي يمنحها قانون حق المؤلف لمالكها ليست حقوقًا مطلقة بلا استثناءات. فحق المؤلف الذي يفرض الحماية القانونية للمؤلف يتضمن استثناءات مرتبطة بحق المستخدم. من أهم هذه الاستثناءات هو استثناء الاستخدام العادل.[3]

استثناء صمام الأمان؛ الاستخدام العادل: يتمثل هذا الاستثناء في استخدام العمل الذي يخضع لحق المؤلف لأغراض تعليمية أو بحثية، أو دراسية، أو نقدية، أو تلخيصية. فمثلاً، يحق للأستاذ في الجامعة أو المعهد إعادة إنتاج بعض الفقرات من هذا العمل، وليس العمل بأكمله، ثم توزيعها على

[1] الجبوري، نصير صبار لفتة: (2010)، عقد البحث العلمي، دار قنديل للنشر والتوزيع، طبعة أولى، الأردن، ص 137.

[2] غركان، ميثاق طالب: (بدون تاريخ)، مسؤولية الناشر الإلكتروني عن انتهاك حقوق المؤلف باعتباره حارسا موقع الانترنت، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد (32)، ص191-192.

[3] نجم، نجم عبود: المصدر السابق، ص472

الطلبة لأغراض التعليم وليس التجارة.[1] وسيتم التركيز على هذا الاستثناء لأهميته ولكونه أكثر الاستثناءات مرونة.[2] حيث توجد منطقة رمادية في حماية حقوق المؤلف تُعرف باسم شريط الاستخدام العادل، تراعي مصلحة العامة أو الجمهور في استخدام الأعمال المحمية بحقوق الطبع والنشر. يُتيح هذا الاستخدام العادل لأي شخص نسخ الأعمال المحمية بشرط أن يكون الهدف الرئيسي من النسخ خدمة الصالح العام وخدمة المجتمع.[3]

أهمية الاستخدام العادل وأثر البيئة الرقمية عليه

إن الفائدة التي يحصل عليها المؤلف من الحماية المنصوص عليها بقانون حق المؤلف، قد تؤدي في كثير من الأحيان إلى حرمان الآخرين منها؛ مما يتعارض مع المصلحة العامة التي تسعى إلى استفادة قصوى من إبداعات المؤلفين، والحفاظ على توازن موضوعي بين حقوق المؤلف، ورغبة الجمهور في الاستفادة من المصنفات المحمية. ولتحقيق هذا التوازن، قد أُقرّت التشريعات حق الجمهور في عمل النسخ الشخصية على المؤلفات الشخصية، وتُعتبر هذه الخطوة دليلاً بارزًا على موضوعية أنظمة حقوق المؤلف لضمان التوازن في هذا الجانب.

يتم تحقيق هذا التوازن في العديد من مواضيع الأنظمة، حيث تُؤكّد بعضها على حماية الإبداع والأصالة في أعمال المؤلف، وتفرض بعض القيود على هذه الحقوق، مثل مدة الحماية للحقوق المادية، والتراخيص الإجبارية للتعامل مع المصنفات المحمية، يضاف إلى ذلك مفهوم الاستخدام العادل للمصنفات المحمية الذي يمنح العامة حقوق نسخ المصنفات في حالات النقد أو التعليم دون الحاجة إلى إذن المؤلف.[4]

---

[1] نجم، نجم عبود: المصدر السابق، ص472.

[2] السابق، (انظر الموقع (http://www.uspto.gov). ص472. الاستثناء المتعلق بالمصلحة العامة: ويقتضي هذا الاستثناء بجواز حق السلطة بأخذ عمل المبدع ونشره، ولو بدون رغبته، مقابل تعويض ملائم لصاحبه، في حال أنه لم يقم هو بنفسه بنشر هذا العمل.
الاستثناء الخاص المتعلق بالمكتبات: وفق مناقشات قانون حق النشر في الألفية الرقمية (DMCA) لحماية الأعمال التي تخضع لحق النشر، أكدت على خطر التكنولوجيا الرقمية استنساخ هذه الأعمال؛ للحفاظ عليها، ووفق هذا القانون أجيز للمكتبات لعمل ثلاث نسخ فقط "نسخة الحفظ والأرشيف"، النسخة الأصلية(Master copy)، ونسخة الاستعمال.

[3] موقع أبو غزالة للملكية الفكرية/ أجيب مدى عدالة الاستخدام العادل agip.com/new.aspx 30اذار/ 2017. Rohit singh– روهيت سبنغ- محامي براءات الاختراع في شركة أبو غزالة للملكية الفكرية. و Tina canneth تينا كانيث، رئيس العلامات التجارية، شركة أبو غزالة للملكية الفكرية، الهند.

[4] الكشكى، ناصر: (2019)، رخص المشاع الإبداعي وتأثيرها على الحقوق الملكية الفكرية، المجلة العلمية للمكتبات والوثائق والمعلومات، المجلد 3، العدد (5)، ص 9-58، ص 23.

إن مبدأ الاستخدام العادل هو قاعدة عامة تثير الجدل، حيث يميل أصحاب حقوق المؤلف غالبًا إلى عدم منحه حقه، بينما يرى المستخدمون ذلك بمنظور أوسع. تسبب التفسير الخاطئ للمفهوم القانوني للاستخدام العادل في تشكيل نماذج مبكرة لحقوق المؤلف. ففي قضايا بريطانية عدة سابقة أظهرت أن استخدام حقوق النشر كان يعتبر عادلاً عندما كان ملائمًا ومجديًا في ذلك الزمان، حيث كانت القاعدة الافتراضية هي السماح باستخدام المؤلف ما لم يكن هناك انتهاك.

مبدأ الاستخدام العادل يحدد طبيعة نماذج حقوق المؤلف؛ فإذا كان الاستخدام العادل إيجابيًا، فإنه يُعتبر –تلقائيًا- حقًا أساسيًا للمستخدمين لا يمكن التنازل عنه بواسطة الحقوق الحصرية لحقوق التأليف والنشر. ومع ذلك، إذا كان الاستخدام العادل مجرد استثناء؛ فسيستمر توسع الحقوق الحصرية لحقوق المؤلف؛ مما يجعل الملكية العامة محدودة إلى حد كبير، ويُظهر انتهاكًا بارزًا لحقوق النشر.

تجدر الإشارة إلى أن جذور مبدأ الاستخدام العادل تعود إلى عام 1740، وفقًا لويليام باتري، حيث وُضِعت أصوله في فترة مبكرة. من عام 1740 إلى 1839، حيث قام القضاة الإنجليز بوضع أهم المبادئ التي تنظم استخدام أعمال المؤلفين الأصلية من قبل مؤلفين آخرين دون موافقة الأولين. وقد كان مصطلح "الاختصار العادل" مستخدمًا في السوابق القضائية المبكرة، مثل قضية "جايلز ضد ويلسون". حيث وضعت المحكمة مبدأً ينص على أن اختصار عمل المؤلف الأول لن يُعتبر انتهاكًا إذا كان "حقيقيًا وعادلاً"، وكان يشتمل على الابتكار والتعلم والحكم.[1]

والاستخدام العادل هو مبدأ قانون أمريكي لحقوق التأليف والنشر، ويتيح للمستخدم استعمال المصنفات ضمن الحد المعقول، والمسموح به في الاستعمال، وبناء على هذا المبدأ يمكن القول أن بعض الاستخدامات للمصنفات المحمية بحق المؤلف تعد استخدامًا عادلًا. وقد اعتمد القانون الأمريكي تصميم معايير الاستخدام العادل على عوامل عدة، أهمها: غرض الاستخدام وطبيعته، وطبيعة المصنف المحمي بحقوق الطبع والنشر، ونسبة الجزء الذي تم استخدامه مقارنة بالعمل الذي قام به المستخدم، يضاف إلى ذلك الأثر الذي يتركه الاستخدام على السوق المحتملة للمصنف المحمي أو على قيمته.[2]

[1] Rawan Bader Al-Tamimii, (2018), Copyright for education: a case study of Palestine Ph.D. Thesis, Faculty of Law and business Thomas More Law School Australian Catholic University ،p82-86.

[2] https://support.google.com/legal/answer/4558992?hl=ar

كما يعرف الاستخدام العادل (Fair Use) بأنه مفهوم قانوني يسمح بنسخ المواد المحمية بحقوق الطبع والنشر؛ لأغراض معينة دون الحصول على إذن، أو دفع رسوم أو حقوق ملكية، وينطبق على جميع أنواع الوسائط من صور ورسوم متحركة، ونصوص وأكواد برمجية، وأي محتوى يتضمن أفكاراً، أو إبداع يخص أحد الأفراد.[1]

وفي عالمنا الرقمي اليوم، يمتلك أصحاب حقوق المؤلف أدوات جديدة تمكنهم من إنفاذ حقوقهم بقوة كبيرة. باستخدام التكنولوجيا بشكل فعال، يمكنهم وضع القواعد التي تحكم الوصول والاستخدام للمحتوى الذي يملكونه؛ مما يسمح لهم بتجاهل أي تشريعات قد تحمي حقوق المستهلكين أو المستخدمين مثل الاستثناءات والقيود المتعلقة بحقوق المؤلف. هذا الوضع يجعل المستهلكين، محصورين في ما يمكنهم الوصول إليه؛ مما يسمح لأصحاب الحقوق بتحديد القواعد والشروط التي يجب أن يتبعها المستخدمون.

من بين المخاوف الشائعة بين المستهلكين هو كيفية تأثير إدارة الحقوق الرقمية، وتدابير الحماية التكنولوجية على حرية استخدامهم للمحتوى، حتى مع ضعفها في منع الاستخدام التجاري غير المصرح به. هذا يتضمن القيود على الاستخدام العادي مثل تهيئة المحتوى وتسجيله المؤجل. تجد المستهلكين أنفسهم في مواجهة اختيارات صعبة بين النماذج المختلفة التي تفرض قيودًا مختلفة على استخدامهم.

يضاف إلى ذلك، أن تدابير الحماية التكنولوجية تعيق الوصول إلى التقنيات المساعدة التي يعتمد عليها ذوو الاحتياجات الخاصة. ومع تقليص التبادلية التشغيلية، مثل احتجاز المستهلكين داخل منصة واحدة، يمكن أن تنشأ ممارسات مضادة للتنافس مثل التمييز في الأسعار وتجزئة الأسواق، والتي جميعها من شأنها التأثير سلبًا على حق المستخدم.[2]

وفي سياق الوضع في فلسطين، حيث يتعذر الوصول إلى المعرفة بسبب العوامل الاقتصادية، يصبح الاستخدام العادل أكثر أهمية. إذ تؤدي التكلفة المرتفعة للوصول إلى المواد المحمية بحقوق المؤلف، سواء في شكلها المادي أو الرقمي، إلى إنشاء حواجز كبيرة للأفراد، خاصة الطلاب والباحثين، الذين قد لا يكون لديهم الوسائل المالية لشراء نسخ أصلية من الأعمال الفكرية.

يوفر الاستخدام العادل آلية قانونية للتخفيف من هذه الحواجز، من خلال السماح باستخدام المواد المحمية بحقوق النشر؛ لأغراض التعليم، والبحث، دون الحاجة إلى إذن من حامل حقوق النشر.

---

[1] الاستخدام العادل: Harrard Business Review 12/08/2021 (Fair Use)

[2] هاكيت، تريسا: كتيب منظمة أيفل عن حقوق المؤلف والموضوعات المتعلقة بالمكتبات. ترجمة مكتب الإسكندرية. منظمة اتحاد المكتبات للمصادر الإلكترونية، ص 9-10.

على سبيل المثال، في حالة تصوير الكتب المدرسية للتغلب على السعر المحظور لشرائها، يمكن أن يبرر الاستخدام العادل هذه الممارسة لأنها تخدم الغرض الأساسي للتعليم والبحث العلمي.

في فلسطين، حيث تحد المعوقات المالية من الوصول إلى الموارد المادية والرقمية، فإن البيئة الرقمية تثير قضايا تتعلق بتنفيذ وحماية حقوق المؤلف. بدون أحكام كافية للاستخدام العادل والاستثناءات والقيود في قانون حقوق المؤلف، قد يواجه الأفراد والمؤسسات عقبات قانونية للوصول إلى استخدام المحتوى الرقمي لأغراض التعليم والبحث.

لذلك، في مواجهة مشكلة الوصول في فلسطين، يجب على صناع السياسات أن يدركوا أهمية الاستخدام العادل في تعزيز الوصول المتساوي إلى المعرفة في العصر الرقمي. من خلال دمج أحكام الاستخدام العادل القوية، وتبني آليات طوعية تدعم الوصول المفتوح، ومشاركة الموارد التعليمية، هكذا يمكن تعزيز الوصول إلى المعرفة مع احترام حقوق حاملي حقوق المؤلف، وتعزيز ثقافة الابتكار والبحث العلمي، واحترام حقوق المستخدم.[1]

وبعد استعراض طبيعة حق المؤلف، وماهية المصنفات المشمولة بالحماية وأنواعها، وتسليط الضوء على تحديات البيئة الرقمية، والتحديات التي تواجه حماية حقوق المؤلف، سأنتقل في المبحث القانوني إلى مناقشة حق الاستنساخ، وحق الأداء العلني في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية؛ وذلك ضمن إطار مفاهيمي؛ وقانوني محدد.

[1] Al-Tamimi ،Rawan (Copyright in the Palestinian Territories: Setting the Sence). In Copyright, Property and the Social Contract - The Reconceptualisation of Copyright pp. 45-71 Springer International Publishing, 2018, p 10-12.

المبحث الثاني

حقا الاستنساخ والأداء العلني في ظل التشريعات الدولية والوطنية

المطلب الأول: حقا الاستنساخ والأداء العلني في ظل التشريعات الدولية

المطلب الثاني: حقا الاستنساخ والأداء العلني في ظل التشريعات الوطنية

حق الاستنساخ والأداء العلني يمثلان جوانب أساسية في حماية حقوق المؤلف. وفي هذا السياق، يأتي المبحث الثاني ليعالج موضوع حقي الاستنساخ والأداء العلني في ظل التشريعات الدولية، وفي التشريعين القطري والفلسطيني. وقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسين المطلب الأول، تناول حقي الاستنساخ، والأداء العلني في التشريعات الدولية، حيث استعرضت الباحثة نبذة اتفاقية بيرن ومعاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة. وتناولت بالتفصيل كيفية تنظيم كلتا الاتفاقيتين لحق الاستنساخ وحق الأداء العلني، مع توضيح نطاق هذه الحقوق والاستثناءات الواردة عليها. أما المطلب الثاني، فقد تم التركيز فيه على حقي الاستنساخ والأداء العلني في التشريعات الوطنية، وتحديدًا في التشريعين القطري ومن ثم الفلسطيني. وقد تناولت الباحثة كل حق على حدة، موضحة نطاقه، والاستثناءات الواردة عليهما في كل من التشريعين.

وعليه، يهدف هذا المبحث إلى تقديم فهم شامل لكيفية تنظيم حق الاستنساخ، وحق الأداء العلني على المستويين الدولي والوطني؛ مما يسهم في تعزيز فهم أعمق لحماية حقوق المؤلف، ومدى تحقيق التوازن بين مصالح المبدعين والمجتمع.

المطلب الأول: حقا الاستنساخ والأداء العلني في ظل التشريعات الدولية

حقا الاستنساخ والأداء العلني يشكلان جوانب أساسية في حماية حقوق المؤلفين على إبداعاتهم الفكرية. يسمح حق الاستنساخ للمؤلفين بالتحكم في نسخ أعمالهم وتوزيعها؛ مما يحميهم من الاستخدام غير المصرح به والقرصنة الرقمية. بينما يمنح حق الأداء العلني المؤلفين السيطرة على كيفية تقديم أعمالهم أمام الجمهور، سواء عبر العروض المباشرة، أو الأداءات العامة؛ مما يساهم في تعزيز قيمة إبداعاتهم، وضمان استفادة عادلة من عملهم الفني أو الأدبي. وتلعب هذه الحقوق دوراً حيوياً في دعم المؤلفين وتشجيعهم على الابتكار، كما تعزز الاقتصاد الإبداعي والثقافي من خلال تعزيز التحكم، والحماية القانونية لأعمالهم في العصر الرقمي المتقدم.

إن الباحثة قسّمت هذا البحث إلى مطلبين. في المطلب الأول، ناقشت الباحثة حقوق الاستنساخ والأداء العلني بموجب التشريعات الدولية، مع التركيز على اتفاقية بيرن ومعاهدة الوايبو. وفي المطلب الثاني، تناولت الباحثة ذات الحقين في ظل التشريعين القطري والفلسطيني. الآن، سأقدم نبذة عن اتفاقية بيرن، ومعاهدة الوايبو؛ لتوضيح السياق الأساسي للمطلب الأول من هذا المبحث الذي يتركز على حقوق الاستنساخ، والأداء العلني في إطار التشريعات الدولية.

اتفاقية بيرن هي أول اتفاقية دولية أبرمت في مجال حماية الملكية الأدبية والفنية.[1] وهي اتفاقية دولية مصادق عليها من قبل 175 دولة، والتي تُديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو)، والتي تعمل على ترسيخ المبادئ الأساسية التي يجب على الدول الموقعة الالتزام بها في تشريعاتها الوطنية ذات الاختصاص.[2]

وتعمل هذه الاتفاقية على حماية حقوق المؤلفين في العالم كله، بحيث تعد حجر الأساس؛ لضبط حماية حق المؤلف في البلدان المختلفة؛ الأمر الذي يضمن للمؤلف حقه، بالاعتراف بإبداعاته على اختلافها، وحمايتها دوليًا. وأول ما تأسست هذه الاتفاقية في بيرن سويسرا عام 1886م؛ والهدف الأساسي لها هو العمل على تنسيق حقوق النشر على مستوى العالم؛ للعمل على حماية الإبداع، ومواجهة التحديات في عصر التكنولوجيا، في ظل وجود معايير دولية، يكون من السهل إنفاذ حق المؤلف خارج إطار بلده المنشأ، وقد أخذت الاتفاقية بعين الاعتبار تطور المجتمع الإبداعي، وتقدمه؛ لتتلاءم مع كل جديد بما أجرته من تعديلات، ومراجعات لهذه الاتفاقية.[3]

وقد ركزت الاتفاقية على حماية حق المؤلف على مصنفاته، وتعطي هذه الاتفاقية الحق لأصحاب هذه المصنفات من المؤلفين، والشعراء، والمبدعين، والرسامين، والموسيقيين، طرق التحكم في مصنفاتهم، وطريقة استخدامها. ولمستخدميها وفق شروط معينة. وتقوم هذه الاتفاقية على مبادئ أساسية ثلاثة، وتشتمل على مجموعة من الأحكام التي تتيح الحد الأدنى؛ للحماية التي يجب أن تمنح لهذه المصنفات، ولأصحاب هذه الحقوق، كما اشتملت على أحكام خاصة وضعت؛ لمصلحة البلدان النامية التي ترغب في استعمالها.[4]

وقد قامت هذه النظرية على مبادئ أساسية لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية - كما سبق-، وأهم هذه المبادئ هو مبدأ الحماية الوطنية، ومبدأ الحماية التلقائية، ومبدأ استقلال الحماية.[5] وتعمل المبادئ الأساسية التي قامت عليها اتفاقية بيرن على حماية أعمال المؤلفين وإبداعاتهم على المستوى الدولي.

---

[1] مسعودي، سميرة:(2022)، تأثير الرقمية على شروط حماية المصنف، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد (1)، ص563-578، ص570.

[2] وزارة الثقافة والفنون في الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، حقوق المؤلف أكثر من 300 سنة من الوجود، Onda.dz/articles/

[3] فاستركابيتال، اتفاقية بيرن: كيف تحمي عملك دوليا بموجب اتفاقية بيرن، 9 آذار 2024. https://fastercapital.com/arabpreneur.html

[4] اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية - وثيقة باريس - لعام 1971 وتعديلاتها لعام 1979.

[5] مقار، إسماعيل عدنان: (2020)، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، ص38.

وإن كانت اتفاقية بيرن قد أرست قواعد الحقوق المالية سواء من قبل المؤلفين أنفسهم، أو من قبل الهيئات التي وُكّلت مهمة تحديدها للتشريعات الوطنية، إلا أن هناك قصورًا وضعفًا في إدارة هذه الحقوق، وكيفية تنظيمها قانونيًا؛ فكان مجرد نص تشريعي، وعلى الدول التي تمنح الصلاحية في مضمون النص للهيئات؛ كي تحدد كيفية تسييرها، ونطاق مسؤولياتها.[1]

هذا فضلًا عن أن اتفاقية بيرن لم تتطرق إلى النشر الإلكتروني للمصنفات عبر شبكة الإنترنت؛ وذلك لأن الاتفاقية وُضِعَت، وتم التعديل عليها مرات عدة، وآخر تعديل لها كان في باريس سنة 1971م أي قبل ظهور ثورة الاتصالات والمعلومات وظهور الإنترنت[2]؛ مما دفع بالمجتمع إلى إيجاد بدائل أخرى، وعقد اتفاقيات جديدة تواكب التطور التكنولوجي، ومن هذه الاتفاقيات التي عقدت معاهدتا الإنترنت تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) فكانت المعاهدة الأولى معاهدة الوايبو لحق المؤلف لسنة 1996 (WCT) معاهدة الإنترنت الأولى، والمعاهدة الثانية معاهدة الوايبو للأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996 (WPPT)، الاتفاقيتان استهدفتا حماية المصنفات المشهورة عبر الإنترنت بصورة رقمية وفقًا لقانون حق المؤلف.[3]

---

[1] الشحتات، تامر: المرجع السابق، ص35.

[2] الصغير، حسام الدين:(2005)، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، حلقة الوايبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الخارجية.

[3] مسعودي، سميرة: المرجع السابق، ص570.

وجاء تأسيس المنظمة العالمية للملكية الفكرية المعروفة بالوايبو حسب اتفاقية وقعت في ستوكهولم في 14 تموز1967 تحت عنوان اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية الفكرية، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1970، ويعود تاريخ هذه الاتفاقية إلى سنة 1883، حين تم اعتماد اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وإلى سنة 1886 حين تم اعتماد اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وأصبحت الوايبو إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة سنة 1974، فكان تشجيع الملكية الفكرية والنشاط الفكري، ودعمه في كل أنحاء العالم، وذلك بالتعاون بين الدول بعضها مع بعض، وتوفير كل الوسائل التي تعمل على حماية الملكية الفكرية من أهم أهداف هذه المعاهدة. يُضاف إلى ذلك محاولة تسهيل الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة، والحصول على المعلومات، وتحقيق الفائدة من المصنفات الأدبية والفنية.

زين الدين، صلاح: (2006)، المدخل إلى الملكية الفكرية دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 174.

وقد سارت معاهدة الوايبو المنبثقة عن المنظمة العالمية الفكرية بشأن حق المؤلف على نهج اتفاقية بيرن السابقة، والتزمت بما جاء من المادة (1- 20) من اتفاقية بيرن، فيما يخص الحق الأدبي للمؤلف، والذي ورد في اتفاقية بيرن في المادة (2/6).

القضاة، مهند علي: (2005)، مفهوم الحق الأدبي للمؤلف وحمايته قانونيا (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، ص 6.

بعد التعديلات التي جرت شهد الإنترنت تطورًا تكنولوجيًا واسعًا، وأحدث طفرة تكنولوجية هائلة في مجال الاتصالات والمعلومات؛ الأمر الذي أدى إلى سرعة انتشار المعلومات دون حدود جغرافية فاصلة تقف عائقا أمام تبادل المعلومات، واستعمالها في المصنفات الرقمية، وإتاحتها لأي مستخدم في أي بقعة جغرافية في العالم؛ فشكلت شبكة الإنترنت مجالا واسعا؛ لتسويق المصنفات الرقمية والأدبية والفنية.

الصغير، حسام الدين: المرجع السابق.

الفرع الأول: حقا الاستنساخ والأداء العلني في ظل اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الفنية والأدبية

تناولت الباحثة في هذا الفرع مفهوم حقي الاستنساخ والأداء العلني في اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الفنية والأدبية، والاستخدام العادل وحقي الاستنساخ والأداء العلني في ذات الاتفاقية كأحد الاستثناءات والقيود الواردة على هذا الحق باتفاقية بيرن.

أولاً: مفهوم حقي الاستنساخ والأداء العلني في اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الفنية والأدبية

لغايات توضيح الكيفية التي تناولت بها اتفاقية بيرن حق الاستنساخ والأداء العلني، استعرضت الباحثة وفي هذا الفرع مفهوم حق الاستنساخ، ونطاق الحماية لحق الاستنساخ، ثم استعرضت مفهوم حق الأداء العلني، ونطاق الحماية لحق الأداء العلني.

أ- حق الاستنساخ في اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الفنية والأدبية

بدايةً، ما هو الاستنساخ؟ وكيف تناولته اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية؟ وهل هذا الحق يُعتبر حقًا مطلقًا؟

تمنح المادة (1/9) من اتفاقية بيرن المؤلفين المحميين بموجبها الحق الحصري في السماح بنسخ أعمالهم الأدبية والفنية بأي وسيلة وبأي شكل كان.[1] فقد تضمنت المادة (9) من اتفاقية بيرن أحكام حق الاستنساخ، والتي وردت فيها عبارة "بأي شكل من الأشكال"، أي يمكن الاستنتاج بأنه لم تحدد المادة نوع المصنف، وعليه يمكن تطبيقها على المصنفات الرقمية، بأي وسيط، أو دعامة إلكترونية. ووفقًا لما ورد في اتفاقية بيرن التي اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي، فقد صُرح بأن ما يسري على حق النسخ في المصنفات حسب اتفاقية بيرن يمكن تطبيقه تطبيقًا كاملًا على المصنفات في البيئة الرقمية، وعلى الانتفاع من هذه المصنفات. وبذلك يمكن القول أن الاستنساخ الرقمي بأشكاله وصوره كافة يمكن اعتباره ضمن الاستنساخ في مادة رقم (9) من اتفاقية بيرن؛ مما يتيح " لدول الأطراف بالنص على الاستثناءات المقررة في اتفاقية بيرن".[2]

---

[1] ينظر المادة (9) من اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية - وثيقة باريس - لعام 1971 وتعديلاتها لعام 1979.

"يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثاري في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأي طريقة، وبأي شكل كان".

[2] الشحتات، تامر: المرجع السابق، ص 37.

ويعرف حق الاستنساخ أحد الطرق الرئيسة؛ لتحقيق الاستفادة المالية غير المباشرة من العمل الفكري. ويتعلق الأمر بـ "الحق في إنشاء نسخة أو نسخ متعددة من أي تسجيل". كما يُعرف بعملية قيام المؤلف بإنتاج نسخ من عمله من خلال إعداد، أو إنشاء نسخ إضافية، أو تسجيله بأي طريقة؛ تتيح عرضه غير المباشر على الجمهور. هذا الحق لا يشمل أي استخدامات إضافية لاحقة تنشأ عن عملية التسجيل أو الإنشاء.[1]

إن الاستنساخ يُعطي المؤلف الحق في السماح بإنتاج نسخ من عمله، بغض النظر عن الطرق والأساليب المستخدمة. سواء كان ذلك عن طريق الطباعة أو طرق أخرى، ويشمل جميع أنواع الأعمال التي تخضع لقوانين حماية المؤلف. حيث يمكن استنساخ المصنفات العلمية والأدبية والفنية، وكذلك برامج الكمبيوتر، بحسب قوانين حماية حقوق المؤلف.

كما يوضح السنهوري أن للمؤلف الحق في نشر عمله بنفسه، أو من خلال جهة أخرى، وذلك من خلال عرض العمل للجمهور بشكل غير مباشر. ويمكن ذلك عبر نسخ نماذج، أو صور من العمل تكون متاحة للجمهور؛ ليتمكن الأفراد من الحصول على نسخة منها بمقابل، أو بدون مقابل في بعض الحالات. ولا يجوز لغير المؤلف نشر العمل بهذا الشكل دون الحصول على إذن كتابي منه، ويتم هذا الإذن عادة من خلال النشر.[2]

أما فيما يخص نطاق حق الاستنساخ، فقد وضحت المادة (9) من ذات الاتفاقية اختصاص التشريعات المحلية لدول الاتحاد بتنظيم حق استنساخ المصنفات في حالات خاصة، على ألا تتعارض مع حق الاستغلال العادي الطبيعي للعمل، وألا يتسبب ذلك في ضرر غير مشروع وغير مبرر بحق المؤلف.[3]

وبحسب هذه الاتفاقية فإن "كل تسجيل صوتي أو بصري يعتبر نقلا".[4] ويعني ذلك أن للمؤلف وحده الحق الاستئثاري في أن يستغل مصنفه بأي طريق كانت؛ بالترجمة، أو النسخ، أو أن ينقله

---

[1] قيبوعة، عبدالله المرجع السابق، ص 132.

[2] ناصر، جبران خليل: (2018)، حماية الملكية الفكرية: حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، ص197-198.

[3] ينظر المادة (2/9) اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية - وثيقة باريس - لعام 1971 وتعديلاتها لعام 1979.

" تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بعمل نسخ من هذه المصنفات في بعض الحالات الخاصة بشرط ألا يتعارض عمل مثل هذه النسخ مع الاستغلال العادي للمصنف وألا يسبب ضررا غير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف."

[4] إفوراح، كنزة، وهاروني خيرة: (2021)، عقود استغلال الحق المالي للمؤلف، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، ص13-14.

للجمهور مع وجود بعض الاستثناءات. [1] يُفهم من ذلك أن حق الاستنساخ ليس مطلقًا، وإنما محدد باستثناءات. وقد أثارت عبارة بأي شكل من الأشكال خلافًا دوليًا يتعلق بنطاق حق الاستنساخ، وتزداد إشكالية الأمر مع ظهور الإنترنت، واتساعه في العصر الرقمي؛ فكثير من الأعمال المحمية يتم نسخها، وتخزينها في ذاكرة الحاسوب.[2]

ويتيح هذا الحق للمؤلف الاستنساخ بأي طريقة كانت يراها هو مناسبة، وبأي شكل من الأشكال. ويشمل حق الاستنساخ فضلا عما ذكر الحق في" استعمال مصنف ما لإنتاج مصنف سمعي بصري... وتوزيعه أو أدائه علنا، أو نقله للجمهور".[3]

ب- حق الأداء العلني في اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الفنية والأدبية

أما حق الأداء العلني، في مستهل الأمر نتساءل ما هو الأداء العلني؟ ومتى يمكن اعتبار الأداء علنيًا بحيث يُعترف به كحق حصري؟ هل يعتبر المكان معيارًا لتحديد علنية الأداء، أم أن العبرة تكمن في حجم الجمهور بغض النظر عن الموقع؟

تشير اتفاقية بيرن إلى مفهوم الأداء العلني، وفقًا لما ورد في المادة (11/أولًا/1)، حيث يتمتع مؤلفو الأعمال المسرحية، والمسرحيات الموسيقية، وكذلك الأعمال الموسيقية بحق حصري في الموافقة على تمثيل وأداء أعمالهم علنًا، بما في ذلك التمثيل والأداء العلني بوسائل وأساليب مختلفة، وبث وتقديم تمثيل وأداء أعمالهم إلى الجمهور باستخدام شتى الوسائل.[4]

كما ذهبت في ذات الاتجاه مقتضيات المادة (11/ ثانيًا) من اتفاقية بيرن، حيث نصت صراحة على تمتع المؤلفين بحقوق حصرية تسمح لهم بالموافقة على بث أعمالهم الأدبية والفنية، أو نقلها إلى الجمهور باستخدام أي وسيلة تعتمد على البث اللاسلكي للإشارات، أو الأصوات أو الصور، ونقل الأعمال المذاعة إلى الجمهور سواء كان النقل سلكيًا أو لاسلكيًا؛ عندما يقوم بذلك جهة غير

---

[1] الشحتات، تامر: المرجع السابق، ص34.

[2] محمد، محمد عثمان نعمان: (2023)، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية، العدد (60)، الجزء الثاني، ص 653-708، ص 664.

[3] ناصر، جبران خليل: المرجع السابق، ص113.

[4] ينظر المادة (11/أولًا1/1) من اتفاقية برين للمصنفات الأدبية والفنية، وثيقة باريس المؤرخة 24 يوليو/ تموز 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر/ أيلول 1979.

" 1- يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية بحق استئثاري في التصريح

- بتمثيل مصنفاتهم وأدائها علنا بما في ذلك التمثيل والأداء العلني بكل الوسائل أو الطرق.
- بنقل تمثيل وأداء مصنفاتهم إلى الجمهور بكل الوسائل."

الهيئة الأصلية التي قامت بالبث الأولي، ونقل الأعمال المذاعة إلى الجمهور باستخدام مكبرات الصوت، أو أي جهاز مشابه ينقل الإشارات، أو الأصوات أو الصور.[1]

فالقول هنا وفق مدلول المادة (11/ ثانيًا) من اتفاقية بيرن أن هذه الأخيرة عددت أوجه الأداء التي يمكن من خلالها نقل المصنف إلى الجمهور، حيث يفهم من سياق النص المذكور أن أداء المصنف لا يتوقف عند حدود النقل المباشر إلى الجمهور.[2]

ويتمتع مؤلفو الأعمال الأدبية بحق حصري في منح إذن التلاوة العلنية لأعمالهم، سواءاً كانت التلاوة مباشرة، أو باستخدام وسائل وتقنيات مختلفة. كما يتمتعون بحق التصريح بنقل تلاوة أعمالهم إلى الجمهور باستخدام شتى الوسائل المتاحة، وهذا ما أكدته المادة (11/ ثالثًا/ 1) من اتفاقية بيرن.[3]

وعند النظر لنص المادة (11) السابقة الذكر فيما يتعلق بالأداء العلني يتضح لنا أنه من الضروري أن يتمتع صاحب المصنف الرقمي المسرحي، أو الموسيقي في الحق بالموافقة على الأداء العلني للعمل، أو السماح للغير؛ للقيام بهذا العمل، وذلك بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أي عبر وسيط يُخوّله بهذا الغرض، وبموجب هذا الحق يمكن لصاحب المصنف السماح للآخرين بأداء العمل المسرحي، أو الموسيقي إلى الجمهور، ويكون ذلك بموجب اتفاق يتم بين الطرفين، وعادة ما يتم من خلال دفع تعويض مالي.

---

[1] ينظر المادة (11/ثانياً/1) من اتفاقية بيرن للمصنفات الأدبية والفنية، وثيقة باريس المؤرخة 24 يوليو/ تموز 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر/ أيلول 1979.

" يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بحق استئثاري في التصريح:

- بإذاعة مصنفاتهم أو بنقلها إلى الجمهور بأية وسيلة أخرى تستخدم لإذاعة الإشارات أو الأصوات أو الصور باللاسلكي.
- بأي نقل للجمهور ، سلكيا كان أم لاسلكيا، للمصنف المذاع عندما تقوم بهذا النقل هيئة أخرى غير الهيئة الأصلية.
- بنقل المصنف المذاع للجمهور بمكبر للصوت أو بأي جهاز آخر مشابه ناقل للإشارات أو الأصوات أو الصور."

[2] ينظر المادة (11) من اتفاقية بيرن للمصنفات الأدبية والفنية، وثيقة باريس المؤرخة 24 يوليو/ تموز 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر/ أيلول 1979.

"يحق لمؤلفي المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية، وحدهم بتمثيل مصنفاتهم وأدائها علنيا، بما في ذلك التمثيل والأداء العلني بكل الوسائل أو الطرق."

[3] ينظر المادة (11/ثالثًا/1) من اتفاقية المصنفات الأدبية والفنية، وثيقة باريس المؤرخة 24 يوليو/ تموز 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر/ أيلول 1979.

" يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية بحق استئثاري في تصريح:

- التلاوة العلنية لمصنفاتهم بما في ذلك التلاوة العلنية بجميع الوسائل أو الطرق.
- نقل تلاوة مصنفاتهم إلى الجمهور بجميع الوسائل."

أما حول نطاق حق الأداء العلني، يُمكن للأداء أن يُعتبر علنيًا في حالات مختلفة، وليس فقط بسبب موقع الأداء. بل يُمكن تحديد علنية الأداء بناءً على حجم الجمهور المتواجد، بغض النظر عن المكان. فعلى سبيل المثال، حتى وإن كان الأداء يتم في مكان خاص، إلا أنه إذا تجمع عدد كبير من الجمهور؛ فإن ذلك قد يجعله أداءً علنيًا، بغض النظر عن خصوصية المكان. المقصود هنا هو عدم التحايل على القانون؛ فالاعتبار يكون بالجمهور وليس بالمكان. ولكن الأماكن المفتوحة للجميع بشكل عام يمكن اعتبارها أداءً علنيًا تلقائيًا، حتى لو كانت فارغة. وبالتالي فالأساس هو الجمهور.

ويمكن القول بأن المصنفات التي لها علاقة بالأداء العلني هي

1- المصنفات السمعية الصوتية مثل سماع الموسيقى حيث يتم أداؤها علنيا بدون رؤية المؤدي.

2- المصنفات البصرية مثل الرسوم المتحركة بدون موسيقى.

المصنفات السمعية البصرية مثل (Animation) التي يوجد فيها أصوات وصور في الوقت نفسه؛ أي يوجد فيها الحق الحصري في الأداء العلني، الذي يفرض نفسه بقوة في هذا المجال.

وبذلك يعد الأداء العلني حقًا من الحقوق المالية للمؤلف، ويتمثل هذا الحق في الحصول على تعويض مالي عن استعمال الأعمال الفنية في الأداء العلني، سواء أكان ذلك على المسارح، أو في الحفلات، أو الفعاليات الأخرى؛ مما يسمح للفنان الاستفادة المالية من عمله.

ووفقا لما نصت عليه المادة (1/11) من اتفاقية بيرن على بعض الحقوق المتعلقة بالمصنفات المسرحية الموسيقية، فإنها تشتمل على ما يلي:" حق التمثيل والأداء العلني، ونقل تمثيل، أو أداء إلى الجمهور".

ويتوقف الأداء العلني على طبيعة المصنف، وقد اتسع مفهومه ونطاقه؛ بسبب التطور التكنولوجي الواسع في وسائل الاتصال؛ ليشمل المصنفات كافة، والكثير من الأنشطة مثل؛ التلاوة العلنية لبعض القصائد الشعرية، وعرض لوحات فنية.[1]

[1] كنعان، نواف: (2009)، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته. ط1، عمان، دار الثقافة، ص 160-161.

ثانيًا: الاستخدام العادل وحقًّا الاستنساخ والأداء العلني في اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الفنية والأدبية

يشكل الإبداع عاملاً رئيسًا مهمًا لحماية الملكية الفكرية؛ الأمر الذي دفع الاتفاقيات الدولية، والتشريعات الوطنية للبحث عن السبل التي يمكن بوساطتها الاستفادة من هذه الإبداعات، وذلك بوضع الضوابط الضرورية التي تعمل على تحقيق الفائدة العامة منها، مع الاحتفاظ بحقوق المؤلفين في الوقت نفسه، وبدأت فكرة وجود هذه الضوابط في مؤتمر استكهولم عام 1967، والذي تم فيه تقديم ما يعرف باختيار الثلاث خطوات كما جاء في نص المادة (2/9) من اتفاقية بيرن،[1] الذي قرر الاعتراف رسميًا بحق النسخ العام الذي نصت عليه المادة (1/9) من اتفاقية بيرن.[2] وتوالت الاتفاقيات اللاحقة -مثل اتفاقية تريبس - بالأخذ بفكرة الثلاث خطوات. وتضمنت فكرة الخطوات الثلاث على أهم الضوابط التي تقيد حق المؤلف من أجل المصلحة العامة، وقررت هذه الضوابط في النسخ العام للمصنف، أو الحد من حقوق المؤلف؛ أي متى يُعدّ استخدام العمل المحمي حقوق المؤلف داخل الحدود التي يسمح بها. وتبدو أهمية هذه الخطوات الثلاث في أنه يجب أن يمر بها أي استخدام للعمل المحمي حقوق المؤلف؛ ليعد قانونيًا ومشروعًا، وتأتي هذه الخطوات أو الشروط على النحو الآتي:

1- يجب تقييد حق المؤلف في حالات خاصة حرصًا على المصلحة العامة؛ أي أن استخدام المصنف يتم بموجب استثناء قانوني. وتبين هذه الخطوة ما إذا كانت المصنفات المحمية قانونيًا لحقوق المؤلف يتم وفقًا لهذا الاستثناء، أو الاستخدام الذي يتيح القانون استخدامه بموجبه.

2- أن لا يتسبب تقييد حق المؤلف بإلحاق الضرر غير المبرر لمصلحة المؤلف، وأصحاب الحقوق، بحيث لا يتعارض الاستخدام بموجب الاستثناء القانوني مع السوق الطبيعية للعمل المحمي حقوق المؤلف، أو يسبب الأضرار غير المبررة لمصلحة المؤلف، ومثال

---

[1] ينظر المادة (2/9) من اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية - وثيقة باريس - لعام 1971 وتعديلاتها لعام 1979.
"تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بعمل نسخ من هذه المصنفات في بعض الحالات الخاصة، بشرط ألا يتعارض عمل مثل هذه النسخ مع الاستغلال العادي للمصنف، وألا يسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف."

[2] ينظر المادة (1/9) من اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية - وثيقة باريس - لعام 1971 وتعديلاتها لعام 1979.
"يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثاري في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأي طريقة وبأي شكل كان."

ذلك يمكن اعتبار الاستخدام المسموح بـه للعمل المحمـي حقوق المؤلـف مشروعًا؛ إذا لـم يلحق خسائر كبيرة للمؤلف، أو على مستوى سوق العمل.

3- أن لا يتعارض تقييد حقوق المؤلف للمصلحة العامة مع استغلال المصنف العادي، بمعنـى أنـه يجـب أن يـتم اسـتغلال العمـل المحمـي حقـوق المؤلـف بشـكل قـانوني، بحيـث يكـون الاستخدام لهذا العمل في نطـاق الحـدود التـي لا تتعـارض مـع اسـتغلال العمـل بشـكل غيـر قانوني من قبل مالك الحقوق.

توضـح هـذه الخطـوات الاسـتخدامات الممكنـة للعمـل المحمـي بحقـوق المؤلـف، بحيـث يكـون هـذا الاستخدام متوافقًا مع مبادئ حقوق المؤلـف ولا يـؤثر سلبًا علـى مصـلحة المؤلـف أو علـى السـوق بشكل عام. وتضاف إلى هذه الخطوات الثلاث مجموعة من الضوابط العامة التـي تفرضـها حقـوق المؤلف، وهي:

1- ضرورة كتابة اسم المؤلف ونسبته إلى صاحبه إذا تم الاقتباس منه.[1]

2- عدم تعريض مضمون المصنف للتشويه أو التحريف .[2]

ووفقا للمادة (2/9) من اتفاقية بيرن والتي تنص فيها على السماح بالاستثناءات والتقييدات لحقوق المؤلف المالية؛ أي الحـالات التـي يمكـن للمسـتخدم فيهـا الرجـوع إلـى المصـنف دون إذن المؤلـف، وبدون مقابل مادي، وتسمى هذه التقييدات بالانتفاع المجاني للمصنفات المشمولة بالحمايـة، ووفقًـا لمـا ورد فـي نـص المـادة (2/9) "الاستنسـاخ فـي بعـض الحـالات الخاصـة"، والمـادة (2/10) [3] " الاقتباس والانتفاع بالمصنفات على سبيل التوضيح لأغراض التعليم" والمادة (1/10) [4]" استنساخ جريدة أو مواد مشابهة والانتفاع بالمصنفات؛ بغرض الإبلاغ بالأحداث الجارية" والمادة (2/11) " التسجيلات المؤقتة لأغراض البث".[5]

---

[1] ينظر المادة (3/10) من اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية - وثيقة باريس - لعام 1971 وتعديلاتها لعام 1979.
"أنه يجب عند استعمال المصنفات طبقا للفقرتين (1/10-2) من هذه المادة ذكر اسم المؤلف إذا كان واردا به".

[2] حمدي، أسعد سعد أحمد: (2019)، القيود الواردة على حق المؤلف للمصلحة العامة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، المؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان: حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص 19.
https://mksq.journals.ekb.eg/article_245746_

[3] تنص المادة 2/10 من اتفاقية برين: " حرية استعمال المصنفات في بعض الحالات، (2) تختص تشريعات دول الاتحاد والاتفاقات الخاصة المعقودة... على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية؛ وذلك عن طريق النشرات والإذاعات... بشرط أن يتفق هذا الاستخدام، وحسن الاستعمال".

[4] تنص المادة 1/10 من اتفاقية برين على: " حرية استعمال المصنفات في بعض الحالات، (1) يسمح بنقل مقتطفات من المصنف الذي وضع في متناول الجمهور على نحو مشروع؛ بشرط أن يتفق ذلك حسن الاستعمال، وأن يكون في الحدود التي يبررها الغرض المنشود، ويشمل ذلك نقل مقتطفات من مقالات الصحف والدوريات في شكل مختصر".

[5] ناصر، جبران خليل: المرجع السابق، ص 114.

وتوضيحًا لما سبق من الاستثناءات على حق المؤلف حسب اتفاقية بيرن وفقًا للمادة (10/ 1) فإن استعمال المصنف يكون مقيدًا بما يلي:

1- يسمح للجمهور باستعمال المصنف وفق شروط معينة، ومحدودة بما يتلاءم والغرض الذي استعملت فيه، ويجب أن يكون الاستخدام حسنا، وأن يكون مشروعًا أيضًا؛ كالقيام بنقل بعض الفقرات من المصنف باختصار من المقالات الصحفية والدوريات.

2- يُسمح باستخدام الأعمال الأدبية والفنية لأغراض التعليم، وذلك من خلال الوسائل التعليمية مثل؛ النشرات والإذاعات الصوتية والمرئية، بما يتماشى مع الغرض المطلوب، في حدود تشريعات دول الاتحاد، والاتفاقات الخاصة المبرمة بينها، بشرط أن يتم هذا الاستخدام بطريقة ملائمة، ووفقًا للقوانين، ويجب أن يتم توثيق اسم المصنف، واسم المؤلف، إن كان مذكورا على المصنف.[1]

ويضاف إلى ما سبق من الاستثناءات على حق المؤلف ما نصت عليه المادة (10/ 2) إمكانيات أخرى بشأن حرية استعمال المصنفات:

1- تخوّل تشريعات دول الاتحاد بإعطاء إذن لنقل المقالات المنشورة في الصحف والمجلات المتعلقة بمواضيع اقتصادية أو سياسية أو دينية جارية، وكذلك الأعمال المذاعة المشابهة، من خلال الصحافة أو الراديو أو البث السلكي إلى الجمهور، عندما لا تكون حقوق النقل، أو البث محفوظة بشكل صريح. ويجب دائمًا توضيح المصدر، ويتحدد الجزاء الناتج عن انتهاك هذا الالتزام وفقًا لقوانين الدولة التي تُطلب فيها الحماية.[2] وأن لا يكون قد ورد فيه نص صريح بعدم الاستخدام.[1]

---

[1] ينظر المادة (10/ أولًا) من اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية - وثيقة باريس - لعام 1971 وتعديلاتها لعام 1979.

"1- يسمح بنقل مقتطفات من المصنف الذي وضع في متناول الجمهور على نحو مشروع يتفق ذلك وحسن الاستعمال وأن يكون في الحدود التي يبررها الغرض المنشود، ويشمل ذلك نقل مقتطفات من مقالات الصحف والدوريات في شكل مختصرات صحفية

2- تختص تشريعات دول الاتحاد والاتفاقات الخاصة المعقودة أو التي قد تعقد فيما بينها، وفي حدود ما يبرره الغرض المنشود، بإباحة استعمال المصنفات الأدبية أو الفنية على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية وذلك عن طريق النشرات والإذاعات اللاسلكية والتسجيلات الصوتية أو البصرية بشرط أن يتفق مثل هذا الاستخدام وحسن الاستعمال.

3- يجب عند استعمال المصنفات طبقا للفقرتين السابقتين من هذه المادة ذكر المصدر واسم المؤلف إذا كان واردا به"

[2] ينظر المادة (10/ ثانيًا) من اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية - وثيقة باريس - لعام 1971 وتعديلاتها لعام 1979.

"1- تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بنقل المقالات المنشورة في الصحف والدوريات عن موضوعات جارية اقتصادية أو سياسية أو دينية أو المصنفات المذاعة التي لها ذات الطابع، وذلك بواسطة الصحافة أو الإذاعة

2- تحدد تشريعات دول الاتحاد شروط استخدام الأعمال الأدبية والفنية التي تُشاهد، أو تُسمع أثناء الأحداث الجارية عند تغطيتها بالتصوير الفوتوغرافي، أو السينمائي، أو البث الإذاعي، أو السلكي للجمهور، حيث يمكن توفيرها للجمهور ضمن الحدود التي تبررها الأهداف الإخبارية.[2]

أما فيما يتعلق بالاستخدام العادل وحق الأداء العلني، فإن تشريعات دول الاتحاد تحدد قواعد استخدام حق الأداء العلني فيما يخص المصنفات الأدبية والفنية، ولكن يجب أن يكون تأثير هذه القواعد محدودًا على الدول التي تصدرها فقط. ولا ينبغي بأي حال أن تؤثر هذه القواعد على الحقوق المعنوية للمؤلف، أو على حقه في الحصول على تعويض عادل، الذي تحدده الجهات المختصة في حال عدم التوصل إلى اتفاق ودي.[3]

وترى الباحثة بأن اتفاقية بيرن أحدثت تقدماً هاماً في حماية حقوق المؤلفين، فقد عالجت حماية المؤلف من خلال توسيع نطاق الحماية؛ لتشمل مجموعة متنوعة من الأعمال الإبداعية، بما في ذلك الأعمال الأدبية والفنية والموسيقية. هذا النطاق الواسع يسمح بحماية حقوق المؤلفين في مختلف المجالات والوسائط، بما في ذلك البيئة الرقمية.

كما وفرت إطارًا قانونيًا دوليًا وضع الأسس القانونية؛ لحماية حقوق المؤلفين في البيئة الرقمية. هذا ساعد في توحيد المعايير، وتقليل التباين في التشريعات الوطنية بين الدول الموقعة على الاتفاقية.

أو النقل السلكي للجمهور، في الحالات التي لا تكون فيها حقوق النقل أو الإذاعة أو النقل السلكي المذكور محفوظة صراحة. ومع ذلك فإنه يجب دائما الإشارة بكل وضوح إلى المصدر، ويحدد تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها الجزاء المترتب على الإخلال بهذا الالتزام."

[1] حسام حطاب، (2024)، دراسة وبحث قانوني شامل عن القيود والاستثناءات الواردة على حق المؤلف، جامعة النجاح، مؤتمر حماية حقوق الملكية الفكرية في فلسطين- (التحديات والآفاق المستقبلية). mohamah.net/law.

[2] ينظر المادة (10/ ثانيًا) اتفاقية المصنفات الأدبية والفنية، وثيقة باريس المؤرخة 24 يوليو/ تموز 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر/ أيلول 1979.

2- تختص أيضا تشريعات دول الاتحاد بتحديد الشروط التي يمكن بمقتضاها، وذلك بمناسبة عرض أحداث جارية عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو الإذاعة أو النقل السلكي للجمهور، نقل المصنفات الأدبية أو الفنية التي شوهدت أو سمعت أثناء الحدث وجعلها في متناول الجمهور وذلك في حدود ما يبرره الغرض الإعلامي المنشود."

[3] ينظر المادة (11/ثانياً/2) من اتفاقية المصنفات الأدبية والفنية، وثيقة باريس المؤرخة 24 يوليو/ تموز 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر/ أيلول 1979.

"تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد شروط استعمال الحقوق المذكورة في الفقرة (١) السابقة، على أن يقتصر أثر هذه الشروط على الدول التي فرضتها لا غير. ولا يمكن أن تمس هذه الشروط بأي حال بالحقوق المعنوية للمؤلف، ولا بحقه في الحصول على مقابل عادل تحدده السلطة المختصة في حالة عدم الاتفاق عليه وديا."

كما عملت اتفاقية بيرن على تعزيز التعاون الدولي بين الدول الموقعة عليها؛ لمواجهة التحديات الرقمية بشكل أفضل، بما يشمل تبادل المعلومات والخبرات والتجارب الناجحة في مجال حماية حقوق المؤلفين في البيئة الرقمية؛ لذلك تعمل اتفاقية بيرن على توفير بيئة قانونية تشجع على الابتكار والإبداع في البيئة الرقمية، من خلال توفير حماية قانونية للمؤلفين، وضمان حصولهم على تعويضات عادلة عن أعمالهم الإبداعية.

الفرع الثاني: حقا الاستنساخ والأداء العلني في ظل معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف

تناولت الباحثة في هذا الفرع مفهوم حقي الاستنساخ، والأداء العلني في معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف، والاستخدام العادل وحقي الاستنساخ والأداء العلني في ذات المعاهدة، بمعنى الاستثناءات والقيود التي تفرضها معاهدة الوايبو على حقي الاستنساخ والأداء العلني.

أولاً: مفهوم حقي الاستنساخ والأداء العلني في معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف

لتوضيح كيفية معالجة معاهدة الوايبو لحق الاستنساخ. تناولت الباحثة مفهوم حقي الاستنساخ والأداء العلني كما تم تعريفهما في معاهدة الوايبو، موضحة أهميتهما، ونطاقه الحماية الذي يوفره هذان الحقان.

أ- حق الاستنساخ في معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف

يندرج حق الاستنساخ تحت الحقوق الاقتصادية التي تتيح للمؤلف حق إعادة المصنف بأي شكل من الأشكال، وحق أداء المصنف في العلن، ويشمل ذلك: الحق في نسخ العمل رقميًا أو حتى ماديًا، والحق في بيع المصنف، والحق في إعادة إنشاء نسخ من المصنف، واستخدامها كالترجمة، أو حق عرض ما يستند إلى المصنف، ويحقق إيرادات معينة نتيجة أدائه.[1]

فقد نصت المادة (1/6) من معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف على منح المؤلفين حقوقًا حصريةً تسمح لهم بالموافقة على توفير نسخ من أعمالهم للجمهور عن طريق؛ بيعها أو نقل ملكيتها بطرق أخرى.[2]

[1] الأمم المتحدة، الأسكوا، الملكية الفكرية لتعزيز الابتكار في المنطقة العربية، المرجع السابق، ص41.
[2] ينظر المادة (1/6) من معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف كما اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في 20 سبتمبر/ كانون الأول 1996.

وتم تطبيق الأحكام القانونية بشأن حق النسخ على المصنفات الرقمية، وذلك وفقًا لقرار المؤتمر الدبلوماسي، المادة (9) في اتفاقيه بيرن، والمتعلقة بحق النسخ على المحيط الرقمي والمصنفات الرقمية؛ نظرًا لعدم كفاية الأحكام الواردة في معاهده الوايبو في هذا الموضوع، أي أن الاستنساخ الرقمي مهما اختلفت صورته أو مادته، أو شكله يندرج تحت مادة (9) من اتفاقيه بيرن، ويعدّ من قبيل الاستنساخ الوارد في هذه المادة؛ مما يتيح للدول الأطراف أن تنص على الاستثناءات الواردة في اتفاقية بيرن، ولا سيما التي تتعلق بالنسخ العابر أو العرضي.[1]

التزمت اتفاقية الوايبو بشأن حق المؤلف بالالتزامات الخاصة الواردة في اتفاقية بيرن- كما سبق- وفقا لما نصت عليه المادة (20)،[2] واعتبرت الاتفاقية أن تثبيت المصنف على الدعامة الإلكترونية يعدّ من قبيل النسخ، وفيما إذا كان تحميل المصنف انتهاكًا لحقوق المؤلف أم لا ، وركزت الاتفاقية على حماية النشر الإلكتروني على شبكة الإنترنت بشكل خاص.[3]

ووفقًا لاتفاقية بيرن فيما يتعلق بحماية المصنفات الأدبية والفنية، فلا تحدّ هذه المعاهدة من الالتزامات المترتبة حاليًا على الأطراف المتعاقدة اتجاه بعضها البعض، فتشير عبارة " اتفاقية بيرن فيما يلي إلى وثيقة باريس المؤرخة في 24 تموز 1971 لاتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، ويجب أن تراعي الأطراف المتعاقدة المواد من (1-21) كما سلف ذكره والملحق من اتفاقية بيرن.[4]

يضاف إلى ما سبق أن معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف قد تطرقت لموضوعين آخرين تشملهما حماية حق المؤلف وفقًا لاتفاقية بيرن، [5] وهما:

1- برامج الحاسوب بغض النظر عن الطريقة التي يتم فيها التعبير عنها، أو الشكل الذي اتخذته للتعبير، وذلك حسبما نصت عليه المادة (4) من معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف.[6] وأشارت المجلة العلمية الفكرية وإدارة الابتكار بشأن حماية حق المؤلف في

" 1- يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى."

[1] الشحتات، تامر: المرجع السابق، ص37.

[2] تنص المادة 20 من اتفاقية بيرن: " تحتفظ حكومات دول الاتحاد بالحق في عقد اتفاقات خاصة فيما بينها، ما دامت هذه الاتفاقات تخول المؤلفين حقوقا تفوق تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية، أو تتضمن نصوصا لا تتعارض مع هذه الاتفاقية، وتبقى أحكام هذه الاتفاقات القائمة سارية متى كانت مطابقة للشروط السابق ذكرها"

[3] حسان، خديجة: (2022)، حماية حق المؤلف رقميا في إطار المعاهدات الدولية ذات الصلة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد (1)، ص 1037- 1048.

[4] معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف كما اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في 20 سبتمبر/ كانون الأول 1996.

[5] ناصر، جبران خليل: المرجع السابق، ص115.

[6] ينظر المادة (4) من معاهدة الوايبو بشأن حماية حق المؤلف

برامج الحاسوب على اعتبار أنه مؤلف أدبي، مهما كانت الطريقة التي تم التعبير فيها أو الشكل الذي اتخذته.[1]

2- مجموعة البيانات أو المواد الأخرى، أي قواعد البيانات مهما كان شكلها، إذا اعتمدت على أنها ابتكارات فكرية؛ بسبب اختيار محتوياتها أو بسبب ترتيبها، ولا تشمل الحماية أي من قواعد البيانات التي لا تعد ابتكارًا من هذا النوع.[2] على أن البيانات أو المواد لا تدخل ضمن نطاق هذه الحماية، ولا تخلّ بأي حق للمؤلف مبني على البيانات، أو المواد الواردة في المجموعة.[3]

فبرامج الحاسب الآلي الكمبيوتر، وتجميع البيانات، تتمتع بالحماية القانونية بموجب اتفاقية بيرن 1971 سواء أكانت بلغة المصدر، أو بلغة الآلة، وتتمتع المواد بالحماية إذا كانت مجمعة، أو مُنظمة بشكل يشكل خلقًا فكريًا، سواء أكانت في شكل مقروء آليًا أو أي شكل آخر. [4] ووفقًا لما ورد في معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف في أحكام خاصة بحق النسخ، وكيفية تطبيق المصنفات وتخزينها بشكل رقمي على دعامة إلكترونية.[5]

وتميل الباحثة إلى الرأي الذي يذهب بأن ما ورد في هذه المعاهدة من أحكام لم يفِ بالغرض؛ فقد ورد بيان من المؤتمر الدبلوماسي صرح به أن اعتماد حق النسخ في معاهدة الوايبو ينطبق انطباقًا كاملًا وفقًا لما جاء في اتفاقية بيرن على المحيط الرقمي، وعلى كيفية استغلال المصنفات، التي تكون في طابع ذات صفة رقمية.[6]

أما عن نطاق حق الاستنساخ في معاهدة الوايبو، ووفقًا للمادة (2) من معاهدة الوايبو أن الحماية القانونية الممنوحة لصاحب الحق تتضمن " أوجه التعبير، وليس الأفكار أو الإجراءات، أو أساليب

" تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة 2 من اتفاقية بيرن، وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أيا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها."

[1] الشحتات، تامر: المرجع السابق، ص36.

[2] المادة (5) من معاهدة الوايبو بشأن حماية حق المؤلف. وتنص هذه المادة على ما يلي: "تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه أيا كان شكلها، إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية؛ بسبب اختيار موضوعاتها أو ترتيبها، ولا تشمل هذه الحماية البيانات المواد في حد ذاتها، ولا تخل بأي حق للمؤلف قائم في البيانات أو المواد الواردة في المجموعة."

[3] معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف كما اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في 20 سبتمبر/ كانون الأول 1996.

ينظر: سيد، أحمد، إبراهيم: قانون التجارة الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني وقانون الملكية الفكرية والأدبية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 80.

[4] عبد العزيز، سمير محمد: (2011)، التجارة العالمية بين جات 94 منظمة التجارة العالمية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر- الإسكندرية، ص 371.

[5] عيسى ، وليد سليمان، وعبيد ياسين (2018)، حماية حقوق المؤلف على الإنترنت وفق معاهدتي الوايبو لسنة 1996، رسالة ماجستير، جامعة الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، ص14.

[6] عيسى ، وليد سليمان، وعبيد ياسين، المرجع السابق، ص16.

العمل، أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها".[1] وبموجب المادة (20) من اتفاقية بيرن، فإن الحكومات الأعضاء في الاتحاد الذي أقره المؤتمر الدبلوماسي للوايبو تحتفظ بالحق في عقد اتفاقيات ثنائية تتعلق بحقوق المؤلف، شريطة أن تمنح هذه الاتفاقيات المؤلفين حقوقاً تفوق تلك المنصوص عليها في الاتفاقية، أو تتماشى معها دون تعارض. وتظل أحكام هذه الاتفاقيات سارية المفعول ما دامت تلبي الشروط المذكورة مسبقاً.[2]

ب- حق الأداء العلني في معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف

بخصوص حق الأداء العلني في معاهدة الوايبو، فلا يوجد نصوص عديدة في اتفاقية الوايبو بهذا الخصوص، إلا أننا نجد بأن المادة (8) من ذات الاتفاقية نصت أنه للمؤلف وحده الحق في نقل مصنفه للجمهور بأي طريقه كانت سواء أكانت سلكية أم لا سلكية. ويتضمن ذلك إتاحة المصنفات للجمهور بشكل يمكنهم من الاطلاع على المصنف.[3]

فيما يخص نطاق حق الأداء العلني في معاهدة الوايبو، فقد أحالت المادة (8) من اتفاقية الوايبو حدود الحماية للأداء العلني لبعض المواد من اتفاقية بيرن، وهي المواد التي تختص بحق المؤلف بالمصنفات المسرحية والموسيقية، وحقوق الإذاعة والحقوق المرتبطة بها، وحق المؤلف بالمصنفات الأدبية، وحقوق السينما والحقوق المرتبطة فيها، والتي سبق ذكرها، بمعنى آخر فإن نطاق الحماية في اتفاقية الوايبو محدد بموجب اتفاقية بيرن.[4]

---

[1] ينظر: سيد، أحمد، إبراهيم: قانون التجارة الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني وقانون الملكية الفكرية والأدبية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 80. المادة (2) من معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف كما اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في 20 سبتمبر/ كانون الأول 1996.

[2] ينظر المادة (20) من اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وثيقة باريس المؤرخة 24 يوليو/ تموز 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر/ أيلول 1979.

" تحتفظ حكومات دول الاتحاد بالحق في عقد اتفاقات خاصة فيما بينها، ما دامت هذه الاتفاقات تخول المؤلفين حقوقا تفوق تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية، أو تتضمن نصوصا لا تتعارض مع هذه الاتفاقية، وتبقى أحكام هذه الاتفاقات القائمة سارية متى كانت مطابقة للشروط السابق ذكرها"

ينظر: عيسى، وليد سليمان، وعبيد ياسين، حماية حقوق المؤلف على الإنترنت وفقا معاهدتي الوايبو لسنة 1996، رسالة ماجستير، إشراف دكتور بهلولي فاتح، الجزائر،2018 /2017، ص 7

[3] ينظر المادة (8) من معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف كما اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في 20 سبتمبر/ كانون الأول 1996.

"يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستئثاري في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لاسلكية، بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بما يمكن أفرادا من الجمهور من الاطلاع على تلك المصنفات من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه ، وذلك دون إخلال بأحكام المواد (11 (1) (2) و (11) (ثانيا) (1) (1) و (11) (ثانيا) (1) (2) و (11) (ثالثا) (1) (1) و 14(1) (2) و 14 (ثانيا) (1) من اتفاقية بيرن ."

[4] انظر المادة (11) (1) (2) و (11) (ثانيا) (1) (1) و (11 (ثانيا) (1) (2) و (11) (ثالثا) (1) (2) و 14(1) (2) و 14 (ثانيا) (1) من اتفاقية بيرن.

ثانيًا: الاستخدام العادل وحقًّا الاستنساخ والأداء العلني في معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف

تسعى منظمة الوايبو لمناقشة موضوع التقييدات والاستثناءات، وإعادة النظر فيها؛ لكي يتسنى الانتفاع من المصنفات من قبل المؤسسات التعليمية مثل المكتبات، ودور الأرشيف، والأنشطة التدريبية وغير ذلك؛ والحفاظ على ممتلكات المكتبات، ولدعم البحث العلمي وتطويره.[1]

وتنص المادة (1/10) من معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف على الاستثناءات الواردة على الحماية المقررة على النحو الآتي:

1- تتيح استعمال المصنف وذلك في حالات خاصة كما ورد في نص المادة بحيث يسمح بنسخ بعض المقتطفات من المصنف، وذلك ضمن النطاق المسموح به للمستخدم، وأن يكون هذا الاستخدام مبررًا للغرض الذي وظف فيه.[2]

2- نصت المادة (2/10) أنه عند تطبيق اتفاقية بيرن على الأطراف المتعاقدة أن تلتزم بالتقييدات والاستثناءات كما نصت عليها الاتفاقية وفق (حالات خاصه)،[3] على ألا تتعارض مع الاستغلال المادي للمصنف، ولا تعود بالضرر على مصالح المؤلف المشروعة بدون مبرر.[4]

واستندت معاهدة الوايبو في موضوع التقييدات والاستثناءات على معيار الخطوات الثلاث (المادة 9 /2) من اتفاقية بيرن، والتي تتمثل فيما يلي:

1- يجب تحديد وتوضيح التقييدات والاستثناءات التي يتم السماح بها في حالات خاصة محددة فقط.

2- ألا يتعارض تحديد التقييدات والاستثناءات التي يسمح بها مع الاستغلال العادي للعمل.

3- ألا يؤدي هذا التحديد إلى ضرر دون مبرر لمصالح المؤلف المشروعة.

---

[1] ناصر، جبران خليل: المرجع السابق، ص111.

[2] جميعي، حسن: ندوة الوايبو الوطنية عن الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام المنامة، 14 و1 يونيو/حزيران 2004، الحماية الدولية لحق المؤلف والحقوق المجاورة: من اتفاقية بيرن واتفاق تريبس إلى معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف، ومعاهدة الوايبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، مملكة البحرين، 14-15-..2004 /jun

[3] ينظر المادة (2/10) من معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف كما اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في 20 سبتمبر/ كانون الأول 1996.

"أنه يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحقوق الممنوحة لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية بناء على هذه المعاهدة في بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض واستغلال عادي للمصنف ولا تسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة".

[4] معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف كما اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في 20 سبتمبر/ كانون الأول 1996.

ينظر: سيد، أحمد، إبراهيم: قانون التجارة الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني وقانون الملكية الفكرية والأدبية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 83.

ووفقًا للمادة (2/10) من معاهدة الوايبو والتي وردت في اتفاقية بيرن أيضا بأنه يجوز للأطراف المتعاقدة نقل هذه الاستثناءات والتقييدات إلى تشريعاتها الوطنية كما وردت في بيرن، وإلى المحيط الرقمي، وتطبيقاته بالطريقة الملائمة. كما يحق للأطراف المتعاقدة أن تضع تقييدات واستثناءات جديدة، تتلاءم مع البيئة الرقمية وشبكاتها.[1]

يقع التزام على الدول الأعضاء يتعلق بقصر القيود، أو الاستثناءات من الحقوق المطلقة على حالات خاصة معينة محددة؛ بشرط عدم التعارض مع استغلال المصنف العادي لأي عمل فني، وألا يتسبب في إلحاق الضرر غير المبرر بمصالح صاحب الحق المشروعة.[2]

فيما يخص الاستخدام العادل لحق الأداء العلني، تنص المادة (2) من اتفاقية الوايبو على أنه: تمنح حماية حق المؤلف " أوجه التعبير" أي تجسيد الفكرة بشكل مادي وملموس، وبناء على ذلك لا تدخل الأفكار، أو الإجراءات، أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات ضمن الحماية القانونية لحق المؤلف، ووفقًا للمادة (3) تلتزم الأطراف المتعاقدة بتطبيق أحكام المواد من (2-6) من اتفاقية بيرن فيما يخص الحماية التي نصت عليها هذه المعاهدة، مع إجراء التبديلات اللازمة. ووفقًا للمادة (4) من معاهدة الوايبو بما يتعلق ببرامج الحاسوب، تطبق عليها الحماية القانونية حسب المادة (2) من اتفاقية بيرن، بغض النظر عن شكلها، أو كيفية التعبير عنها.[3]

وقد نصت المادة (5) من معاهدة الوايبو، والمتعلقة بالحماية القانونية لمجموعة البيانات؛ أي قواعد البيانات على أنه تمنح مجموعة قواعد البيانات الحماية القانونية، بأشكالها كافة، إذا كانت محتوياتها، أو ترتيبها تعد ابتكارات فكرية، على أن البيانات أو المواد لا تدخل ضمن نطاق هذه الحماية، ولا تُنتهك أية حقوق للمؤلف المتعلقة بالبيانات، أو المواد الموجودة في المجموعة.[4]

أشارت معاهدة الوايبو بشأن حماية حق المؤلف في برامج الحاسوب على اعتبار أنه للمؤلف حقّ أدبي، مهما كانت الطريقة التي تم التعبير فيها أو الشكل الذي اتخذته. وقواعد البيانات بغض النظر

---

[1] ندوة الوايبو الوطنية عن الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام المنامة، 14 و1 يونيو/حزيران 2004.

[2] عبد العزيز، سمير محمد، المرجع السابق، ص 372.

[3] ينظر المادة (3-4) من معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف كما اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في 20 سبتمبر/ كانون الأول 1996. المادة (3) تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المواد من 2 إلى 6 من اتفاقية بيرن في شأن الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة مع ما يلزم من تبديل.

المادة (4) تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة 2 من اتفاقية بيرن. وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أيا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها."

[4] معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف كما اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في 20 سبتمبر/ كانون الأول 1996. نص المادة 5 من معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف: " تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه، أياً كان شكلها ، إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها . ولا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بأي حق للمؤلف قائم في البيانات أو المواد الواردة في المجموعة".

عن شكلها، إذا اعتبرت ابتكارًا فكريًا؛ لاختيار موضوعاتها وترتيبها، ولا تشمل الحماية أيًا منها ما لم يكن ابتكاراً[1].

ترى الباحثة بأن معاهدة الوايبو عالجت حماية حقوق المؤلف في الواقع، وتحديات البيئة الرقمية من خلال آليات ومقاربات عدة، فقد حددت نطاق الحقوق والمسؤوليات، حيث بدأت معاهدة الوايبو بتحديد نطاق حقوق المؤلف، والمسؤوليات المترتبة عليه؛ مما يشمل الحق في الاستنساخ، والأداء العلني، والتوزيع، والعروض العامة، والاستغلال التجاري. كما اعتمدت معايير الاستخدام العادل، وأدرجت معاهدة الوايبو استثناءات وتقييدات تسمح بالاستخدام العادل لأعمال المؤلف في حالات محددة، مثل الاستخدام في البحث العلمي أو التعليم. كما دعت معاهدة الوايبو إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال حماية حقوق المؤلف، وتبادل المعلومات والخبرات؛ لمواجهة التحديات الناشئة في البيئة الرقمية.

كذلك، أكدت معاهدة الوايبو على أهمية التوازن بين حقوق المؤلف والمصلحة العامة، وضمان عدم تقديم حماية زائدة تعيق الوصول إلى المعرفة والثقافة. كما سعت معاهدة الوايبو إلى توفير بيئة تشجع على الابتكار والإبداع من خلال حماية حقوق المؤلف، وتشجيع التبادل العادل للمعرفة والثقافة. من خلال هذه الآليات والمقاربات، حاولت معاهدة الوايبو التعامل مع تحديات البيئة الرقمية، وضمان حماية فعالة لحقوق المؤلف في ظل التطورات التكنولوجية السريعة، والتحولات في طبيعة الإبداع، والاستهلاك الثقافي.

أما بخصوص معاهدة الوايبو معاهدة الوايبو فإنها لا تنص صراحةً على عقوبات محددة تتعلق بانتهاك حق الاستنساخ أو الأداء العلني. المعاهدة تركز على حماية حقوق المؤلف، ومع ذلك، فإن معاهدة الوايبو تضع الأساس لمبادئ حماية حقوق الملكية الفكرية التي يمكن أن تعتمدها الدول الأعضاء في قوانينها الوطنية. فالعقوبات المتعلقة بالانتهاكات تُترك عادةً لتحديد الدول الأعضاء في إطار قوانينها الوطنية، حيث تختلف العقوبات من دولة إلى أخرى بناءً على تشريعاتها المحلية.[2]

---

[1] الشحتات، تامر: المرجع السابق، ص36.

[2] ينظر المادة (14) من معاهدة الوايبو التي جاءت تحت عنوان" أحكام عن إنفاذ الحقوق
1- تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتخذ، وفقاً لأنظمتها القانونية، التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه المعاهدة. 2- تكفل الأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعدٍ على الحقوق التي تغطيها هذه المعاهدة، بما في ذلك توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات والجزاءات التي تعد رادعاً لتعديات أخرى."

المطلب الثاني: حقا الاستنساخ والأداء العلني في ظل التشريعين القطري والفلسطيني

ستتناول الدراسة تحليل التشريعات الوطنية في دولة قطر، وفلسطين في فرعين منفصلين، فيما يتعلق بقانون حماية حق المؤلف، وتطبيق التشريعات في كل دولة تبعًا لظروفها الثقافية والاقتصادية، ثم تبين الآليات التي تضمن حقوق المؤلفين؛ وتعمل على تشجيعهم للإبداع في كلا البلدين. وسيتم الحديث عن التطورات القانونية للتشريعات في الدولتين المذكورتين، ونطاق تطبيق القانون على الأعمال المحمية بموجب التشريعات لكل دولة، والتحديات التي تواجه تطبيق التشريعات الوطنية، وتنفيذها في كل من دولة قطر وفلسطين، وتطوير استراتيجيات فعالة؛ لتعزيز حقوق المؤلف، والتشجيع على التأليف والإبداع.

ووفقًا للمرسوم الثاني في دولة قطر رقم (33) لسنة 2021 تم انضمام دولة قطر لاتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية؛ لتتمتع بالحقوق القانونية لهذه الاتفاقية، وذلك وفقًا للمادة (24) من النظام الأساسي المؤقت المعدل في الدولة.[1]

تأثرت التشريعات الفلسطينية بالعديد من الأنظمة الاستعمارية والانتدابية على مر التاريخ، بدءًا من الحكم العثماني، ثم فترة الانتداب البريطاني التي شهدت إصدار قوانين مثل قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911 ورقم (15) لعام 1924 المعدل لأحكام القانون السابق. وتجدر الإشارة إلى أنه تم انضمام دولة فلسطين لعدة اتفاقيات دولية، بما في ذلك اتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف منذ عام 1981 وعضوية في منظمة الإليسكو، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية وايبو منذ عام 2005 كعضو مراقب.[2]

وعليه، قامت الباحثة بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث تناولت حق الاستنساخ والأداء العلني في قانون رقم (7) لسنة 2002 بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة القطري، وقانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911، وبما يشمل نطاق الحماية والاستثناءات بكلا القانونين.

---

[1] حماية العلامات التجارية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الخاصة بالاتحاد الدولي لكرة القدم فيفا وفقا لأحكام القوانين 10 و 11 لسنة 2021، صحيفة الشرق، المجلة الإلكترونية المختصة بالقانون الرياضي، 2022/1/6 شرق للمحاماة. Sharq Law Firm. تنص المادة 24 من للقانون القطري رقم 7 لسنة 2002: " يجوز للصحافة وغيرها من وسائل الإعلام أن تنشر، بدون إذن المؤلف، الخطب والمحاضرات، وذلك المرافعات التي تلقى أثناء نظر المنازعات القضائية، وغير ذلك من المصنفات المشابهة، المعروضة علنا على الجمهور، بشرط ذكر اسم المؤلف وبوضوح . وللمؤلف وحده الحق في نشر هذه المصنفات في مجموعة أو مجموعات بالطريقة التي يراها" .

[2] الملكية الأدبية حق المؤلف في فلسطين، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني.24/4/2 .
https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=8993

الفرع الأول: مفهوم حقي الاستنساخ والأداء العلني في القانون القطري

تناولت الباحثة في هذا الفرع مفهوم حقي الاستنساخ والأداء العلني في قانون رقم (7) لسنة 2002 بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة القطري، إضافة إلى الاستخدام العادل وحقي الاستنساخ والأداء العلني في القانون القطري.

أولًا: مفهوم حقي الاستنساخ والأداء العلني في قانون رقم (7) لسنة 2002 بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة القطري

لغايات توضيح الكيفية التي تناولت بها قانون رقم (7) لسنة 2002 بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة القطري، استعرضت الباحثة هذا الفرع مفهوم حق الاستنساخ، وطرق الاستنساخ، ونطاق الحماية لحق الاستنساخ، ثم استعرضت مفهوم حق الأداء العلني، ونطاق الحماية لحق الأداء العلني وفقًا لذات التشريع.

أ- حق الاستنساخ في قانون رقم (7) لسنة 2002 بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة القطري

بموجب المادة (2) من قانون رقم (7) لسنة 2002 بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة القطري؛ يحظى مؤلفو المصنفات الإبداعية في المجالات الأدبية والفنية بالحماية المنصوص عليها في هذا القانون، بغض النظر عن قيمة هذه المصنفات، أو نوعيتها، أو الغرض من تأليفها، أو طريقة التعبير عنها.[1]

ونتيجة للإبداعات الجديدة التي أحدثتها البيئة الرقمية في ظل الثورة التكنولوجية في العصر الحالي؛ اتسع حق المؤلف ومفهوم الابتكار الذي يعطي النظرة الشخصية، أو البحث عن البصمة الشخصية للمؤلف اهتمامًا كبيرًا، فالعصر الحالي ينظر إلى الابتكار من منظور اقتصادي.[2]

وتنص المادة (7) من قانون رقم (7) لسنة 2002 في الفصل الأول منها على حقوق المؤلف المالية على أنه يحق للمؤلف وحده، أو لمالك حق المؤلف أن يستأثر بالبدء بالأعمال الآتية، أو

---

[1] ينظر المادة (2) قانون رقم (7) لسنة 2002 بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.
"يتمتع بالحماية المقررة في هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون أيا كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعيتها أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير عنه."

[2] مسعودي، سميرة: المرجع السابق، ص572.

يصرح ببدء العمل فيه.[1] ويتضمن هذا الحق (الاقتصادي) مجموعة من الحقوق التي يمكن بوساطتها الاستفادة المالية؛ نتيجة لجهوده الأدبية والفنية.

يعرف القانون القطري الاستنساخ وفقًا للمادة (1) بأنه " إعداد نسخة واحدة أو أكثر من المصنف" بأي شكل من الأشكال مثل؛ التخزين الإلكتروني الدائم أو المؤقت، أو الطباعة أو الرسم أو الحفر، أو التصوير الفوتوغرافي.[2] وهو الحق في استنساخ المصنف بعمل نسخ عدة منه سواء أكانت على شكل كتب، أو أفلام أو أقراص مدمجة؛ أي بالتسجيل الصوتي للمصنف أو نشره مطبوعًا.[3]

أما عن طرق الاستنساخ فهي عدة، أولها: الاستنساخ الرقمي بواسطة الترقيم، حيث يمثل الترقيم إحدى دعامات الاتصال التي تساعد الجمهور على استغلال المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف، إلا أن ذلك يتطلب موافقة المؤلف قبل القيام بعملية النسخ، كما تنص عليه المادة (7) من القانون القطري رقم (7) لسنة 2002 بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، فالهدف الرئيس من الاستنساخ وفقًا للمادتين (1) و(7) من القانون القطري، واستعمال الوسيلة أو الدعامة التي تم تثبيت المصنف عليها هو أن يتحقق الأداء العلني للمصنفات التي يسمح للجمهور باستعمالها، ويمكنهم الوصول إليها. ومن خلال الشبكات الإلكترونية، فإنتاج نسخ رقمية عده تكون متاحة للجمهور بطرق غير مباشرة هي نتيجة مباشرة لترقيم المصنف.[4]

وأوافق ما ذهب إليه ميثاق طالب غركان في دراسته "مسؤولية الناشر الإلكتروني عن انتهاك حقوق المؤلف باعتباره حارسا لموقع الإنترنت" من أنه نتيجة لتعدد الطرق التي يتم بها استعمال المصنفات الرقمية يختلط الأمر بين ما يمكن تسميته نسخًا، وما هو أداء علنيًا، أو اتصالًا بالجمهور، إذ يتم تحميل المصنف على الكمبيوتر بواسطة الشبكة الإلكترونية الإنترنت، وسيتم

---

[1] ينظر المادة (7) من قانون رقم (7) لسنة 2002 بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.
"للمؤلف أو لمالك حق المؤلف، وحده دون غيره الحق في مباشرة الأعمال التالية أو التصريح بمباشرتها:
1- استنساخ المصنف .
2- ترجمة المصنف .
3- اقتباس أو توزيع موسيقى ، أو إجراء أي تحوير آخر ، للمصنف .
4- توزيع المصنف على الجمهور من خلال البيع .
5- التأجير للجمهور بالنسبة للمصنفات السمعية البصرية وبرامج الحاسب الآلي، ومع ذلك لا يطبق حق التأجير إذا لم يكن برنامج الحاسب نفسه الموضوع الأساسي للتأجير .
6- الأداء العلني للمصنف .
7- نقل المصنف إلى الجمهور ."

[2] قانون رقم (7) لسنة 2002 بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، وزارة الاقتصاد والتجارة، دولة قطر، ص3.

[3] قانون حق المؤلف القطري، بواسطة محامي قطر، مارس، 6، 2024 / منوع Qatar-lawfirm.com/blog

[4] راشد، طارق جمعة السيد: (2014)، الاستنساخ القطري للمصنفات المحمية في القانون القطري رقم (7) لسنة 2002 بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة: دراسة مقارنة مع القانونين الفرنسي والأمريكي، المجلة الدولية للقانون، ص8-9.

أداؤه علنًا خلال الشاشة؛ فيفقد النسخ بهذه الحالة ذاتيته لمصلحة الجمهور عبر الاتصال الذي يعد الطريق الوحيدة لعملية استغلال المصنف رقميًا، ووفقًا لمفهوم النسخ الضيق فإن الحق في نسخ المصنف لا يتيح المجال للمؤلف في تثبيت مصنفه على" دعامات مادية"؛ فَوِفْقَ هذا المفهوم للنسخ يحق للمؤلف الحصول على صورة، أو أكثر من مصنفه وتثبيته للجمهور بالطريقة التي يراها مناسبة؛ وذلك وفقا لما ورد في المادة (9) من اتفاقية بيرن.[1] وهذا ما ذهب إليه أيضا الباحث طارق جمعة راشد في دراسته "الاستنساخ القطري للمصنفات المحمية في القانون القطري رقم (7) لسنة 2002 بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة".[2]

ولعل في تعريف النشر الإلكتروني تأكيداً على ما سبق ذكره من الخلط بين مفهومي الاستنساخ والأداء العلني، حيث يعرف النشر الإلكتروني تقنيًا: استخدام التكنولوجيا الحديثة للمعلومات بطرق متعددة مثل الحاسبات وغيرها، مثل: النسخ التصويري، والإرسال والاستقبال عبر الأقمار الصناعية، والتخزين والاسترجاع على الحاسب الإلكتروني، أو على أقراص الليزر، أو غير ذلك.[3]

ومن الطرق الأخرى للاستنساخ، هو التخزين الرقمي؛ لكي يتم بث المصنف، ونشره إلكترونيًا بواسطة الإنترنت، فلا بد من تخزينه رقميًا في داخل ذاكرة الخادم المتصل بالشبكة، وتنص المادة (9) من اتفاقية بيرن على أن الاستنساخ المعلن في هذه المادة واستثناءاته. [4] وأكدت الاتفاقية ذاتها ذلك في المادة (4/1) من أنه يعد نسخًا القيام بتخزين العمل المحمي بطريقة رقمية على الدعامة الإلكترونية، وهذا ما أقرته أيضًا اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية الوايبو التي عقدت في جنيف في 20 كانون الثاني سنة 1996.

ب- حق الأداء العلني في قانون رقم (7) لسنة 2002 بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة القطري

[1] غركان، ميثاق طالب: (بدون تاريخ)، مسؤولية الناشر الإلكتروني عن انتهاك حقوق المؤلف باعتباره حارسا موقع الانترنت، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد (32)، ص191-192.

[2] راشد، طارق جمعة السيد: المرجع السابق، ص2.

[3] عبد ملحم، سعد حسين: إشكاليات حمايه حقوق المؤلف في النشر الإلكتروني، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، ص33-65، ص3-4.

[4] ينظر المادة (1/9) من اتفاقية بيرن "يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثاري في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات، بأي طريقة وبأي شكل كان."

أما حق الأداء العلني، فيعرف القانون القطري رقم (7) لسنة 2002 بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المادة رقم (1) الأداء العلني بصريح النص على أنه: طريقة الأداء المباشر لأي مصنف كان سواء بالتلاوة، أو العرض أو العزف، أو الرقص أو التمثيل، أو بواسطة أي جهاز، أو أي وسيلة؛ إذا ما تم الأداء في مكان يكون فيه أشخاص من المحيط الاجتماعي، أو من خارج وسط الأسرة العادي.[1] ويتيح للمؤلف عرض العمل للجمهور بطريقه محددة كالمسرحية التي تمثل على خشبة المسرح، أو المصنفات الموسيقية.[2] وبذلك لا يختلف مضمون الأداء العلني ونصوصه في قانون حق المؤلف القطري رقم (7) لسنة 2002 كما نلاحظ من التعريف عما جاءت به الاتفاقيات الدولية، ولا سيما اتفاقية بيرن التي التزمت بها دول الاتحاد من المادة (1 – 21).

أما عن نطاق الأداء العلني في القانون القطري، استنادًا إلى المادة (8) من قانون حق المؤلف القطري رقم (7) لعام2002 يحق للمؤلف نقل أي من حقوقه المالية المنصوص عليها في هذا القانون إلى أشخاص آخرين، ويتطلب ذلك توثيق النقل كتابيًا، مع تحديد كل حق يكون موضوعًا للتصرف بشكل مستقل، وتوضيح الغرض من النقل، ومدته، والمكان الذي يشمله.[3]

ومن جانبه، يجب على المؤلف عدم القيام بأي تصرف يعيق حق المتلقي في استخدام الحق الذي نقل إليه. ويحق للمؤلف سحب المصنف من التداول، أو إجراء أي تعديل عليه بالحذف أو الإضافة، بعد التوافق مع المتلقي. وفي حال عدم التوافق، يتعين على المؤلف تعويض المتلقي.

ولإثراء الموضوع، يتعمق البحث في سابقة قضائية حول الموضوع في المحاكم القطرية، ففي قضية محكمة التمييز في جلسة 13 من مارس سنة 2012، التي تتعلق بالطعن رقم (225) لسنة 2011 في قضية مدنية. كانت دعوى الطعن تتعلق بالمؤسسة الفردية، وتقادم حقوق المؤلف، وحقوق الأطباء والمهندسين وغيرهم من ممارسي المهن الحرة. وتناول الحكم مسألة المؤسسة الفردية التي لا تعد شخصًا معنويًا، وليست لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة مالكها. وأكد الحكم في

---

[1] ينظر المادة (1) من قانون رقم 7 لسنة 2002 بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.
" الأداء العلني : أداء مصنف بالتلاوة أو العرض أو العزف أو الرقص أو التمثيل أو غير ذلك عن طريق الأداء المباشر أو بواسطة أي جهاز أو أي وسيلة إذا تم في مكان يكون فيه أشخاص من خارج وسط الأسرة العادي أو محيطها الاجتماعي المباشر."

[2] قانون حق المؤلف القطري، بواسطة محامي قطر، مارس، 6، 2024 / منوع Qatar-lawfirm.com/blog.

[3] تنص المادة 8 من القانون القطري رقم 7 لسنة 2002: " للمؤلف أن ينقل أي من حقوقه المالية الواردة في هذا القانون، أو أشخاص آخرين، ويشترط لإتمام ذلك أن يكون الحق مكتوبا، وأن يحدد صراحه كل حقّ يكون محلا للتصرف على حدة، مع بيان مدى ذلك التصرف أو النقل، والغرض منه ومدته ومكانه"

حيثياته أن المؤسسة الفردية هي عنصر من عناصر ذمة مالكها، وبالتالي، فإن اختصام المطعون ضدها في الطعن كمؤسسة فردية غير مقبول.

والأهم من ذلك، أن الحكم تطرق إلى تقادم حقوق المؤلف، وأوضح أن حقوق المؤلف تنقسم إلى حقوق مالية تسقط بانقضاء أجل محدد، وحقوق أدبية غير قابلة للتقادم. وبالنسبة لحقوق الأطباء والمهندسين وغيرهم من ممارسي المهن الحرة، فإن دعاوي المطالبة بهذه الحقوق تقادم بمضي خمس سنوات.

تركز الحكم على تفسير القوانين ذات الصلة، وتطبيقها على الحالة القانونية المعينة؛ يهدف ذلك إلى إرشاد المحاكم الأخرى في مثل هذه القضايا، وتحديد الحدود القانونية للحقوق والالتزامات.

ارتأت المحكمة وبالنظر إلى ما ورد في المواد (1، 2، 7، 8، 10، 15، و17) من النظام رقم (7) لعام 2002 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فإن القوانين تميز بشكل واضح طبيعة الأعمال المحمية، وتعدّ الابتكار مبدأً أساسياً لهذه الحماية، حيث يتضح أن مالك العمل قدم شيئاً من شخصيته دون تكرار لأعمال سابقة.

بالنظر إلى الجانب المزدوج لحقوق المؤلف على إنتاجه، يفصل المشرع بين الحقوق المالية والأدبية، مع توفير تشريعات تحكم استخدام كل منها. الحقوق المالية التي تنتهي بانقضاء المدة المحددة، تخضع لقواعد محددة للتصرف فيها، بينما الحقوق الأدبية، التي تشمل حق النشر والعرض على الجمهور، والنسبة وسحب العمل من التداول، دائمة وغير قابلة للتقادم. فيما يتعلق بتقادم الدعاوى الشخصية، حدد القانون فترة تقادم تبلغ خمسة عشر عامًا، باستثناء الحالات التي يحددها القانون بمدد أخرى. وبالنسبة للأطباء والمهندسين، فإن القانون ينص على أن مطالباتهم تقادم في خمس سنوات؛ إذا كانت تتعلق بأعمالهم أو مصروفاتهم. وأكدت أنه من الواضح أن التشريع فصل بين الحقوق المادية والأدبية للمؤلف، ونص على سقوط بعض الحقوق بمضي الزمن، في حين تظل حقوق أخرى دائمة وغير قابلة للتقادم.

ترى الباحثة أن التشريع القطري المتمثل في قانون رقم (7) لسنة 2002، يعكس التزام قطر باتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية. وفي السياق الرقمي، يتضح أن القانون القطري يسعى إلى تكييف مبادئ الحماية التقليدية مع تحديات الابتكارات الرقمية، مثل النسخ الرقمي والاستنساخ الإلكتروني.

وتجد الباحثة بأن معالجة القانون القطري لحماية حق المؤلف أتت بما يتوافق مع المعايير الدولية، فقد شمل القانون القطري حماية شاملة للمؤلفات بغض النظر عن قيمتها أو نوعيتها؛ ما يعزز من حقوق المؤلفين في جميع المجالات الأدبية والفنية، سواء أكانت رقمية أم تقليدية.

ولكن تجد الباحثة أيضًا بعض أوجه القصور، تمثل بعدم وضوح التمييز بين النسخ والأداء العلني بشكلٍ كافٍ، فقد نجد خلطاً بين مفهوم النسخ والأداء العلني، خاصة في البيئة الرقمية. هذا الخلط قد يؤدي إلى صعوبات في تطبيق القانون، وتحديد حقوق المؤلفين بشكل دقيق في العالم الرقمي. كما ترى الباحثة أيضًا بأنه يجب تحديث التشريع القطري بانتظام؛ لمواكبة التطورات السريعة في التكنولوجيا الرقمية، وضمان حماية حقوق المؤلفين بفعالية. بالمجمل، يعكس التشريع القطري جهدًا جادًا لحماية حقوق المؤلفين، لكنه يحتاج إلى تحسينات؛ لمواجهة تحديات البيئة الرقمية بفعالية أكبر.

ثانيًا: الاستخدام العادل وحقّا الاستنساخ والأداء العلني في القانون القطري

أما فيما يخص الاستثناءات الواردة في القانون القطري؛ فيتيح المفهوم الواسع لحق النسخ للمؤلف كل أنواع الاستخدام، والاستغلال، والاتصال التي تعدُّ امتدادًا للتثبيت الأول للعمل المصنف، بحيث تمكن المؤلف من متابعة أوجه الاستعمال المتعددة لمصنفه من إيجار، أو توزيع، أو استعاره؛ مما يؤدي إلى توسيع عمل الناشر الإلكتروني لكل ما يتعرض له المصنف من اعتداءات.[1]

وقد نصت المادة (18) من القانون القطري رقم (7) لسنة 2002 بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة على المصنفات، التي يحق للمستخدم استعمالها بدون موافقة المؤلف، وهي:

1- ترجمة المصنف أو الاقتباس منه، التوزيع الموسيقي، الاستماع عبر الإذاعة، مشاهدة التلفاز، التصوير للاستعمال الشخصي بأي طريقة كانت.

2- استعمال المصنف لتوضيح الأمور التعليمية، بوسائل عدة عن طريق؛ المطبوعات، أو التسجيلات الإذاعية، أو الأفلام السينمائية، أو أي برنامج آخر، على أن يُذكر اسم المؤلف وصاحبه، وألا يكون بهدف الاستغلال المادي للمستخدم.؛ ولتحقيق ما ورد سابقا يجب ألا يتعارض استعمال المصنف مع الاستغلال العادي له بشكل عام، وألا ينتج عنه أضرار دون مبرر لصالح المؤلف المشروعة، والاستشهاد ببعض الفقرات من المصنف، كأن يتم تضمينها في مصنف آخر؛ لأغراض تعليمية؛ بهدف الشرح، أو الإيضاح، على أن يكون ذلك ضمن المعقول، وأن يتم فيه التوثيق الصحيح بذكر المصدر، واسم المؤلف.[2]

---

[1] غركان، ميثاق طالب: المرجع السابق، ص191-192.

[2] ينظر المادة (18) من قانون رقم (7) لسنة 2002 بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، وزارة الاقتصاد والتجارة، دولة قطر، ص 12.

نستنتج مما سبق أن القانون القطري رقم (7) لسنة 2002 قد أخذ بما نصت عليه المادة (9) من اتفاقية بيرن، وما نصت عليه المادة (10) من معاهدة الوايبو، بما يتعلق وحق الاستنساخ.

ويتيح المفهوم الواسع لحق النسخ للمؤلف جميع أنواع الاستخدام، والاستغلال والاتصال التي تمثل امتدادا للتثبيت الأول للعمل المصنف، بحيث تمكن المؤلف من متابعة أوجه الاستعمال المتعددة لمصنفه من إيجار أو توزيع أو استعاره؛ مما يؤدي إلى توسيع عمل الناشر الإلكتروني لكل ما يتعرض له المصنف من اعتداءات.[1]

ويلاحظ مما سبق أن من شروط استعمال استثناء الاستنساخ؛ كي يكون مشروعًا: يجب أن يكون شخصيًا بحتًا، وليس جماعيًا ليكون مشروعًا، كما نصت عليه المادة (18) من القانون القطري رقم (7) لسنة 2002، ولا يتعارض استعمال المصنف مع الاستغلال العادي له، ولا يسبب ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة.[2]

يتضح من المادة (50) على أنه لا يحق لأي جهة تتولى توزيع أو بيع أو نسخ المصنفات القيام بأي من هذه الأنشطة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من المؤلف أو من يمثله. في حالة مخالفة هذه الأحكام، يعاقب المخالف بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة، أو بغرامة مالية تتراوح بين ثلاثين ألف ريال وخمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

تشير المادة (48) من قانون رقم 7 لسنة 2002 القطري بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة تنص إلى عقوبة استغلال المصنف، دون إذن، والتي تشمل الأداء العلني بصورة غير مباشرة. وفقًا لهذه المادة، يعاقب كل من ينشر أو يستغل مصنفًا غير مملوك له دون الحصول على إذن كتابي موثق من المؤلف أو ورثته أو من يمثله بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة، أو بغرامة مالية لا تقل عن ثلاثين ألف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين. كما يعاقب بنفس العقوبة كل من يدعي ملكيته لمصنف خلافًا للحقيقة.هذه المادة

"تعتبر الاستعمالات التالية للمصنفات المحمية مشروعة، ولو لم تقترن بموافقة المؤلف :

١ - الاستنساخ أو الترجمة أو الاقتباس، أو التوزيع الموسيقي أو التمثيل ، أو الاستماع الإذاعي أو المشاهدة التليفزيونية أو التصوير بأي شكل آخر للاستعمال الشخصي البحت .

٢ - الاستعانة بالمصنف بهدف الايضاح في التعليم ، بواسطة المطبوعات أو البرامج والتسجيلات الإذاعية أو التليفزيونية أو الأفلام السينمائية أو بأي وجه آخر ، وفي الحدود التي يقتضيها تحقيق هذا الهدف، بشرط ألا يكون الاستعمال بقصد تحقيق ربح مادي، وأن يذكر المصدر واسم المؤلف .

ويشترط للاستعمالات الواردة في البندين السابقين ألا يتعارض استعمال المصنف مع الاستغلال العادي له ، وألا يسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف.

3- الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر بهدف الإيضاح أو الشرح أو النقد وفي حدود العرف المتبع، وبالقدر الذي يبرره هذا الهدف. على أن يذكر المصدر واسم المؤلف".

[1] غركان، ميثاق طالب: المرجع السابق، ص191-192.

[2] راشد، طارق جمعة السيد: المرجع السابق، ص8-9.

تهدف إلى حماية حقوق المؤلفين من أي استغلال غير قانوني لمصنفاتهم، سواء كان ذلك عبر النسخ أو الأداء العلني في البيئة الرقمية أو التقليدية.[1]

كما أن هناك نصًا خاصًا للمصنفات الإذاعية والصوتية، حيث يعاقب من يوزع أو ينقل أو يذيع هذه المصنفات دون تصريح مالكها مع العلم بإزالة بعض المعلومات الإلكترونية المرتبطة بإدارة الحقوق منها أو تغييرها دون تصريح بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة.[2]

الفرع الثاني: مفهوم حقي الاستنساخ والأداء العلني في التشريع الساري في فلسطين

ناقشت الباحثة في هذا الفرع مفهوم حقي الاستنساخ والأداء العلني في قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911، إضافة إلى تقييم لحقي الاستنساخ والأداء العلني على ضوء قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911، وأخيرًا التعامل العادل وحقي الاستنساخ والأداء العلني في التشريع الساري في فلسطين.

أولاً: مفهوم حقي الاستنساخ والأداء العلني في قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911

لغايات توضيح الكيفية التي تناولت بها قانون رقم (7) لسنة 2002 بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة القطري، استعرضت الباحثة هذا الفرع مفهوم حق الاستنساخ، وطرق الاستنساخ، ونطاق الحماية لحق الاستنساخ، ثم استعرضت مفهوم حق الأداء العلني، ونطاق الحماية لحق الأداء العلني وفقًا لذات التشريع.

---

[1] ينظر المادة (48) من قانون رقم 7 لسنة 2002 بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة القطري "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بنشر أو استغلال مصنف غير مملوك له، دون الحصول على إذن كتابي موثق من مؤلف المصنف أو ورثته أو ممن يمثله ويعاقب بذات العقوبة كل من يدعي، خلاف الحقيقة، ملكيته لمصنف غير مملوك له."

[2] ينظر المادة (4/51) من قانون رقم 7 لسنة 2002 بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة القطري
تحدد حقوق الحماية المقررة بموجب هذا القانون الأعمال التالية على أنها تعدّ أعمالاً غير مشروعة وتشكل تعديًا:
4) توزيع مصنفات أو أداءات أو تسجيلات صوتية أو برامج إذاعية، أو استيرادها بهدف التوزيع، أو إذاعتها أو نقلها إلى الجمهور، أو توفيرها للجمهور دون تصريح، مع علمه بأن معلومات إلكترونية تتعلق بإدارة الحقوق قد أزيلت منها أو تم تغييرها دون تصريح.
ويعاقب مرتكب أي فعل من الأفعال السابقة بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة."

أ- حق الاستنساخ في قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911

تنص المادة (1) من قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911 على حماية حقوق الطبع والتأليف في جميع الآثار الأدبية والتمثيلية والموسيقية والفنية، فإن تعريف "النشر" وفقًا لهذا القانون يشمل إصدار نسخ من الأثر للجمهور، ولا يشمل تمثيل الأثر التمثيلي، أو الموسيقي بصورة علنية، أو إلقاء محاضرة بصورة علنية، أو عرض أي أثر فني بصورة علنية، أو إنشاء أي أثر فني معماري.[1]

كما أن للمؤلف وحده حق الاستئثار المالي على مصنفه، بأي طريقة يراها مناسبة، سواء أكانت عن طريق النسخ، أو تصوير لبعض الأعمال، أو ترجمة بعض النصوص من المصنف، أو ترجمة المصنف كاملًا، أو التمثيل. واستنادًا لنص المادة (2/1) فيما يخص نطاق الحماية القانونية فإن المالك هو صاحب الحق الوحيد في إنتاج أو إعادة إنتاج أو نشر ترجمة المصنف أو تسليمه للجمهور.[2]

ب- حق الأداء العلني في قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911

أما حق الأداء العلني، فيعد من أهم الحقوق الاقتصادية والمالية، ومن أهم حقوق فئات الحقوق المجاورة لحق المؤلف كما سبق. حيث يتيح هذا الأداء لمالك الحق اتخاذ أي إجراء يراه مناسبًا، على أن يكون المكان الذي يجري فيه الأداء عاما وليس خاصا، وبدون ذلك لا يعد الأداء علنيا، ففي سابقة (دك ضد بيست Bast 1884 v Duck) اعتبرت المحكمة أن هذا الأداء غير علني، إذا كانت في غرفة من غرف المستشفى، قامت به " مجموعة من هواة التسلية للمرض والمنتسبين للمعهد مجانا..." حيث عدّت المحكمة أن هذا أداء خاصا محليا، ولم تعتبره انتهاكًا، ولم تعدّ الغرفة التي جرى فيها التمثيل مكانا للترفيه؛ ولذلك لا يمكن اعتباره أداء علنيا، ووفق هذا القانون فإن هؤلاء المؤدين لا يتحملون مسؤولية عن الأضرار الناجمة، أو العقوبات. ووفقا لنص المادة (3/2) من قانون حق الطبع والتأليف لسنة 1911 فإن الشخص يعدّ معتديا على حق الطبع

---

[1] ينظر المادة (3/1) من قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911.
"3- إيفاءً للغاية المقصودة من هذا القانون، تعني لفظة "النشر" فيما يتعلق بأي أثر إصدار نسخ عنه للجمهور ولا يشمل النشر تمثيل الأثر التمثيلي أو الموسيقي بصورة علنية ولا إلقاء محاضرة بصورة علنية أو عرض أي أثر فني بصورة علنية أو إنشاء أي أثر فني معماري وإيفاء للغاية المقصودة من هذا القانون لا يعدّ نشراً إصدار الصور الشمسية والصور المحفورة عن التماثيل والآثار الفنية المعمارية."

[2] ينظر المادة (2/1) من قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911.
" إيفاءً للغاية المقصودة من هذا القانون تعني عبارة "حق الطبع والتأليف" الحق الذي يملكه الشخص وحده في إصدار الأثر أو في إعادة إصدار أي جزء جوهري منه في شكل مادي مهما كان، وحق تمثيل الأثر أو تمثيل أي جزء جوهري منه علناً أو إذا كان الأثر محاضرة فحق إلقاء المحاضرة أو أي قسم جوهري منها وإن كان الأثر لم يتم نشره فحق نشره أو نشر أي قسم جوهري منه ..."

والتأليف في أي عمل ما؛ إذا ما تمت له الموافقة بأن يمثل هذا الأثر علنا؛ في مسرح أو ملهى؛ ليحقق مصلحة خاصة دون أخذ الموافقة من صاحبه، فإن لم يكن لديه علم بذلك، ولم يكن يعلم بأن التمثيل يعد فيه اعتداء على حق الطبع والنشر. ووفقا لنص المادة (3/2) من قانون 1911 الذي يفترض أن مسؤولية الأداء في أي مسرح أو ملهى، تعود لصاحب هذا المسرح أو الملهى.

وقضية أخرى في القانون البريطاني، هي قضية مارش ضد كونكيست Marsh v Conqest 1846 " أن القاضي إيرل المدعى عليه صاحب المسرح اليوناني مسؤول عن إعادة التمثيل؛ لأنه مالك المسرح، والإدارة الداخلية على المبنى، ومن ينتمون إليه، وجميع ما تم من ابنه تم بإذنه"، وملخص هذه الدعوى أن مالك المسرح اليوناني المدعى عليه، سمح لابنه مقابل 30 جنيه أن يستخدم المسرح في أمسية واحدة، وهو يعمل في المسرح نفسه، "ومدير لأحد القطاعات لأمسية واحدة، واختار الابن لتمثيل مسرحية، وبذلك أدانت المحكمة الأب المالك بصفته مسؤولا، وعدّ القضاة أن المدعى عليه يمتلك إدارة المسرح، والإشراف عليه، وعلى الشركة خلال ذلك الأداء.[1]

وبالعودة للفقه الإنجليزي ووفقًا للمادة (35)[2] والمادة (2) من قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911 الساري المفعول في فلسطين، فقد اتسع الأداء العلني؛ ليشمل الأعمال الفنية، والوسائل الحديثة؛ حيث يتم عرض بعض الأعمال من تصوير، أو من الفنون التشكيلية، أو أي عمل يتعلق بالمصنفات السينمائية، حيث يقوم بعرضها على الجمهور من خلال أجهزة العرض ويرى الفقه أن الأداء يمتد ليشمل جميع المصنفات.[3]

ويُعرَّف القانون الفلسطيني النشر على أنه يتضمن إصدار نسخ من الأعمال للجمهور، ويظهر من هذا التعريف أن مفهوم النشر يأتي بمعنى الاستنساخ. ومن الملاحظ أن تعريف النشر لا يشمل تمثيل الأعمال التمثيلية أو الموسيقية بصورة علنية، أو إلقاء المحاضرات بصورة علنية، أو عرض أي أعمال فنية بصورة علنية، أو إنشاء أي أعمال فنية معمارية. وبالتالي، يُظهر القانون الفلسطيني تمييزًا واضحًا بين حقي الاستنساخ والأداء العلني. وترى الباحثة أن ثمة علاقة ما بين قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911 واتفاقية بيرن حيث تمتثل أحكام القانون الساري المفعول مع اتفاقية بيرن وتحديدًا مراجعة برلين.

---

[1] كنعان، نواف: المرجع السابق، ص 165-166.
[2] قانون حق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911م، ساري النفذ في الضفة الغربي وغزة.
[3] كنعان، نواف: المرجع السابق، ص 160-161.

ثانيًا: تقييم لحقي الاستنساخ والأداء العلني على ضوء قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911

يظهر للباحثة أن التشريع الحالي في فلسطين لا يوفر حماية كافية لحقي الاستنساخ والأداء العلني. في الواقع، إن قانون حق المؤلف الساري في فلسطين قد تبيّن ضعفه في التعامل مع التحديات الحديثة التي تواجه الأعمال الإبداعية في العصر الرقمي؛ بسبب قدم القانون فإنه لا يحتوي على أية نصوص تعالج على سبيل المثال موضوع الاستنساخ الرقمي، على عكس القانون القطري الذي تضمن نصوصًا تعالج الاستنساخ الرقمي. كما أن القانون الساري في فلسطين يفتقر إلى التفاصيل التي تتعلق بحقي الاستنساخ والأداء العلني، فلم تعثر الباحثة خلال بحثها إلا على بضعة مواد شحيحة، وعلى حدِّ علم الباحثة فقد قلّت، بل ندرت الدراسات التي تتحدث عن الموضوع. فمن الناحية القانونية، فإن التشريع الحالي قد يكون غير كافٍ في تحديد الحقوق والالتزامات المتعلقة بالاستنساخ والأداء العلني.

علاوة على ذلك، قد لا تكون العقوبات المنصوص عليها في التشريع الحالي كافية لردع الانتهاكات، والانتهاكات القائمة على حقوق الاستنساخ والأداء العلني. فمثلًا توضح المادة (11) من قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911 العقوبات المترتبة على التعامل في النسخ المعتدى عليها، ولكن يمكن ملاحظة أن هذه العقوبات غير رادعة لأسباب عدة.

أولاً، تنص المادة على غرامة لا تتجاوز الأربعين شلناً عن كل نسخة، وبحد أقصى خمسين جنيهاً للصفقة كاملة. هذه الغرامات تعد منخفضة جداً بالمقارنة مع الأرباح التي يمكن أن يجنيها الشخص من بيع أو توزيع النسخ غير القانونية. في عصرنا الحالي، القيمة المالية لهذه الغرامات تعد غير ذات قيمة، ولا تشكل رادعاً حقيقياً للانتهاكات.

ثانياً، العقوبات السجنية المفروضة في حالة تكرار الجريمة قصيرة جداً. يمكن أن يُعاقب الشخص بالسجن لمدة لا تتجاوز الشهرين، وهذه العقوبة القصيرة ليست كافية لردع المخالفين، خاصة إذا كانت الأرباح الناتجة عن التعدي على حقوق الطبع أكبر بكثير من العقوبات المفروضة.

ثالثاً، العقوبات المنصوص عليها تبدو غير متناسبة مع الأضرار التي يمكن أن تلحق بصاحب الحق. فحث المؤلف يمثل استثمارات كبيرة في الوقت والمال والجهد، والنسخ غير القانونية يمكن أن تتسبب في خسائر كبيرة للمبدعين. والعقوبات المحدودة لا تعكس الجدية المطلوبة لحماية هذه الحقوق.

رابعاً، الإجراءات القانونية المطلوبة لتطبيق هذه العقوبات يمكن أن تكون معقدة وبطيئة؛ مما يؤدي إلى تأخير تحقيق العدالة وإضعاف تأثير العقوبات كوسيلة رادعة. هذا التعقيد يمكن أن يجعل من الصعب على أصحاب الحقوق اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية مصالحهم بشكل فعال.

أخيراً، بينما تنص المادة على إمكانية إتلاف النسخ المعتدى عليها، أو تسليمها لصاحب الحق، قد لا يكون هذا الإجراء كافياً لردع المخالفين، خصوصاً إذا تمكنوا من إنتاج المزيد من النسخ غير القانونية بسهولة، هذا الإتلاف قد يكون تأثيره محدوداً على المدى الطويل في منع التعديات.[1]

بناءً على هذه النقاط، يتضح أن العقوبات المحددة في قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911 تعاني من أوجه قصور تجعلها غير رادعة بشكل كافٍ لمنع التعدي على حقوق

---

[1] المادة (11) من قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911م، ساري النفاذ في الضفة الغربية وغزة.

" شخص قام عن علم منه بعمل من الأعمال الآتية أي:

أ- أعد للبيع أو الإيجار نسخة يقع بسببها اعتداء على أثر لا يزال حق طبعه وتأليفه قائماً، أو

ب- باع أو أجر نسخة كهذه أو عرضها بطريق التجارة للبيع أو للإجارة، أو

ج- وزع نسخة كهذه بقصد المتاجرة بها أو على وجه يؤثر تأثيراً مجحفاً بحق صاحب الطبع والتأليف، أو

د-عرض نسخة كهذه للجمهور بقصد المتاجرة، أو

ه- استورد إلى المملكة المتحدة نسخة كهذه بقصد البيع أو الإيجار

يعتبر أنه ارتكب جرماً خلافاً لهذا القانون ويعاقب لدى إدانته بصورة جزئية بغرامة لا تتجاوز الأربعين شلناً عن كل نسخة جرى التعامل بها على وجه يخالف هذه المادة على أن لا تتجاوز الغرامة الخمسين جنيهاً بشأن تلك الصفقة بكاملها وإذا عاد إلى ارتكاب الجرم فيعاقب عن المخالفة الثانية وما بعدها بالغرامة المذكورة أعلاه أو بالسجن مع الأشغال الشاقة أو بدونها لمدة لا تتجاوز الشهرين.

2- كل من صنع عن علم منه أو أحرز لوحة بقصد صنع نسخ يقع بسببها اعتداء على أثر لا يزال حق طبعه وتأليفه قائماً أو تسبب عن علم منه وتأميناً لمنفعته الخاصة بحصول ذلك دون رضا وموافقة صاحب الحق المذكور يعتبر أنه قد ارتكب جرماً بمقتضى هذا القانون ويعاقب لدى إدانته بصورة جزئية بغرامة لا تتجاوز الخمسين جنيهاً وإذا عاد إلى ارتكاب الجرم فيعاقب عن المخالفة الثانية وما بعدها بالغرامة المذكورة أعلاه أو بالسجن مع الأشغال الشاقة أو بدونها لمدة لا تتجاوز الشهرين.

3- يجوز للمحكمة التي أقيمت أية دعوى كهذه أمامها سواء أدين المجرم المزعوم أم لم يدن، أن تأمر بإتلاف نسخ الأثر كافة، أو اللوحات الموجودة في حيازة المجرم المذكور إذا تبين وقوع اعتداء بسببها أو أن تأمر بتسليمها إلى صاحب حق الطبع والتأليف أو تتصرف فيها بخلاف ذلك حسبما تستنسب.

4- لا شيء في هذه المادة، فيما يتعلق بالآثار الموسيقية، يؤثر في قانون حقوق الطبع والتأليف في الآثار الموسيقية (الإجراءات الجزائية) لسنة 1902 أو في قانون حقوق الطبع والتأليف في الآثار الموسيقية لسنة 1906."

الاستنساخ. فالغرامات المالية المنخفضة، وعقوبات السجن القصيرة، وعدم التناسب بين العقوبة والجريمة كلها عوامل تساهم في ضعف فعالية القانون في حماية حقوق المؤلف.

ًثالثًا: التعامل العادل وحقًّا الاستنساخ والأداء العلني في التشريع الساري في فلسطين

يرجع التعامل العادل في القانون الساري في فلسطين 1911 إلى المادة (2) فقرة (1)[1]، حيث جاءت هذه المادة بعنوان الاعتداء على حقوق الطبع والتأليف، إذ يعدّ الشخص معتدياً على حقّ الطبع والتأليف المحفوظ في أي أثر؛ إذا فعل شيئاً حصر هذا القانون حقّ القيام به في صاحب ذلك الحقّ، بدون موافقة صاحبه، بشرط ألا تعدّ الأفعال الآتية اعتداء على حقّ الطبع والتأليف، وهي كما يلي:

يمكن للمستخدم تداول أي من المصنفات على أن يكون الاستخدام شخصيًا؛ للانتفاع بما ورد في المصنفات؛ وذلك بهدف البحث والدراسة، والنقد العلمي بحيثياته الإيجابية والسلبية، أو تلخيص خبر ما من الصحافة مثلاً أو غيرها. وإذا استخدم المؤلف أثراً فنياً ما، ولم يكن هو صاحب حق الطبع والتأليف في هذا الأثر، ولكنه أخذ من هذا الأثر قالبًا أو رسمًا، أو خريطة أو نموذجًا، أو عمل على دراسة هذا الأثر، بشرط أن يخالف الغاية الأساسية التي وضع الأثر من أجلها. يضاف إلى ما سبق من حقوق أن له أن يصنع أو ينشر صورًا زيتية، أو لوحات، أو نقوشًا أو صورًا شمسية من تصاميم معمارية معينة، على ألا تكون تصويرًا أو خريطة هندسية معينة قام بها شخص ما.

ويسمح للمستخدم أيضا أن يقوم بنشر بعض التصانيف المؤلفة، ولا تحتوي على حقوق الطبع، ويكون قد استعملها في التعليم في المدارس، وذِكر الاسم الذي سماه المستخدم بها في الإعلانات التي نشرها للغاية التي يهدف إليها. وذلك كأن تكون بعض المقتطفات، والاقتباسات من مصنفات أدبية منشورة، ويكون قصد النشر ليس للاستعمال، "ومحفوظة حقوق الطبع والتأليف فيها بصفتها كذلك". بشرط أن تكون هذه الفقرات التي تم اقتباسها، ونشرها خلال خمس سنوات للمؤلف نفسه لا تزيد عن فقرتين من أعمال المؤلف نفسه، مع ضرورة توثيق اسم المصدر الذي تم استعماله، والاقتباس منه.

[1] باسم مكحول، ونصر عطياني: (2003)، مراجعة نقدية لمشروعي قانوني حماية الملكية الصناعية وحقوق المؤلف المجاورة ، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني، ص93.

هذا فضلًا عما سبق يحق للمستخدم أيضًا أن يقوم بنشر مختصر لمحاضرة تم إلقاؤها علنًا، كأن ينشرها في صحيفة "ما لم يكن نشر الخلاصة قد حظي بموجب إعلان خطّي، أو مطبوع طباعة واضحة وجليّة، وعُلّق قبل إلقاء المحاضرة على مدخل البناية التي ألقيت المحاضرة فيها، أو في جوارها، وأُبقي مُعلّقاً كذلك أثناء إلقائها، أو عُلّق بجانب المحاضرة، إلا إذا كان ذلك أثناء استعمال البناية للعبادة. غير أنه ليس في هذه الفقرة ما يُؤثّر في أحكام الفقرة (1) فيما يتعلّق بالتلخيص للصحافة". كما يسمح للمستخدم أن يستشهد في حديثه، أو يوضح شيئا معينا عن طريق قراءة بعض الفقرات من مصنف ما منشور، أو أن يتلوها علنا على مسمع من الحضور.[1]

ونستنتج مما سبق أن المادة (2) فقرة (1) من قانون 1911، أنه يعدّ الشخص مُعتدياً على حقّ الطبع والتأليف المحفوظ في أي أثر إذا فعل شيئاً. فقد حصر هذا القانون القيام به في صاحب ذلك الحقّ من دون رضاه؛ بشرط أن لا تعدّ الأفعال الآتية اعتداء، وهي: التداول بأي أثر تداولاً عادلاً؛ بغرض الدراسة أو البحث، أو أي عمل يكون الهدف منه عدم الاعتداء على هذا الأثر أو المصنَّف.

وتتطرق هذه المادة إلى الاستثناءات التي لا تعتبر انتهاكات، وهي مذكورة على سبيل الحصر، وليس على سبيل المثال؛ ولذلك يعتبر الأسلوب في قانون 1911 الذي شرّعه البرلمان البريطاني جامداً وغير مرن؛ لأن أي استخدام لا يقع ضمن هذه المادة المذكورة في الفقرة (1) من المادة (2) من (1 – 6)، لا يمكن اعتبارها استثناء، وبالتالي يفتقر للمرونة، ويتَّصف بالجمود، وعليه فإن القانون الساري قد أخذ بنظام التعامل العادل.

من الجدير بالذكر أن هناك تمييزًا بين نظامين للاستثناءات والقيود المتعلقة بحقوق الطبع والنشر: النظام المفتوح، أو ما يعرف بالاستخدام العادل والنظام المغلق أو التعامل العادل. إذ يعتمد النظام المفتوح على بند عام يحدد الاستثناءات من حقوق الطبع والنشر بدلاً من قائمة شاملة بالأفعال التي لا تُعدّ انتهاكًا، مما يوفر مرونة رغم افتقاره للدقة. وأبرز مثال على النظام المفتوح هو الاستخدام العادل، الذي يُستخدم بشكل رئيس في الولايات المتحدة، وهو مبدأ يعتمد على العدالة، وينبع من القانون العرفي. ويُحكم الاستخدام العادل حاليًا بالولايات المتحدة بموجب المادة (1007) من قانون حقوق الطبع والنشر لعام 1976، الذي يتضمن قائمة غير شاملة من العوامل لتحديد ما إذا

[1] قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911م، ساري النفاذ في الضفة الغربية وغزة.

كان الاستخدام "عادلًا". في المقابل، يعتمد النظام المغلق على قائمة محددة من الأفعال المسموح بها، أو الأغراض المحددة؛ مما يوفر مرونة أقل.[1]

تجد الباحثة بأن القانون البريطاني الساري المفعول لم يعد يتلاءم مع التطورات التكنولوجية الحديثة؛ ولذلك لابد من إعادة النظر في هذا القانون، وخاصة ما يتعلق منه بموضوع حماية حق المؤلف، والحقوق المجاورة في فلسطين.

وترى الباحثة أنه يتوجب إعادة النظر بالتشريع البريطاني الساري المفعول في فلسطين، كونه لا يواكب تطورات التكنولوجيا الحديثة فيما يخص -على سبيل المثال- النسخ الرقمي، وغيره من آليات النسخ المتطورة التي ظهرت لاحقًا. كما تجد الباحثة بأن هناك قصورًا في الدراسات البحثية التي تخص هذا الإطار، فهناك شح في المرجعيات التي تتعلق بحق النسخ في البيئة الرقمية.

كما ترى الباحثة بأن هناك قصورًا في التعريفات، فالقانون البريطاني لم يعرف المصنف بشكل دقيق؛ مما يؤدي إلى اختلافات في تطبيق القانون، وتفاوت في الأحكام القضائية المتعلقة بحقوق المؤلف. هذا النقص في التعريفات يعيق حماية المصنفات الرقمية بشكل فعال. كما أن النصوص التشريعية السارية تتميز بالجمود وقلة المرونة، حيث لا تتوافق مع التطورات التكنولوجية الحديثة في النسخ الرقمي، والتوزيع عبر الإنترنت. وهذا يستدعي الحاجة الملحة؛ لتحديث هذه القوانين بما يتماشى مع المعايير الدولية المعاصرة؛ للتصدي لهذه التحديات.

وعليه، ترى الباحثة بأن التشريع المطبق بخصوص حقوق المؤلف في فلسطين يُعدّ قديمًا، وغير ملائم للتطورات التكنولوجية الحديثة التي شهدها العالم في العقود الأخيرة. هذا القانون الذي يعود تاريخه إلى فترات سابقة لا يتضمن آليات كافية؛ لحماية حقوق المؤلف في العصر الرقمي، ولم يعالجها بشكل كافٍ؛ مما يترك فجوة قانونية كبيرة في هذا المجال.

مع ظهور الإنترنت وانتشار الوسائط الرقمية، أصبحت عملية النسخ والتوزيع أسهل وأكثر تعقيدًا؛ مما يفرض تحديات جديدة على حماية حقوق الملكية الفكرية. على الرغم من أن التشريعات الحالية قد توفر بعض الحماية للأعمال التقليدية، إلا أنها تفتقر إلى البنود التي تعالج النسخ الرقمي، والقرصنة الإلكترونية بفعالية.

ومن وجهة نظر الباحثة، تجد بأن التشريع الساري لا يغطي بشكل كافٍ حماية الأعمال الرقمية؛ مما يترك فجوة كبيرة في حماية حقوق المؤلفين في العصر الرقمي، هذا القصور يؤدي إلى

[1] Al-Tamimi, Rawan (Copyright in the Palestinian Territories: Setting the Sence). Ibid, p 16-17.

انتهاكات واسعة النطاق لحقوق المؤلفين، مثل القرصنة الإلكترونية، والنشر غير المرخص للمحتويات الرقمية. وعليه تستنتج الباحثة بأن القانون الساري المفعول بحاجة إلى إصلاحات عديدة سيجري توضيحها في المبحث الثالث.

بعد استعراض كيفية تناول الاتفاقيات الدولية، والتشريعات الوطنية لحقّي الاستنساخ والأداء العلني، يتضح أن هناك إطاراً قانونياً شاملاً يسعى لحماية حقوق المؤلفين على المستويين الدولي والوطني. فمن خلال الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية بيرن ومعاهدة الوايبو، والتشريعات الوطنية في كل من فلسطين وقطر، تتجلى الجهود المبذولة لضمان حقوق المؤلفين، وتنظيم نطاق هذه الحقوق واستثناءاتها.

لقد بيّن هذا المبحث أن حق الاستنساخ وحق الأداء العلني يحظيان بحماية واضحة، تتسم بالشمولية والمرونة؛ مما يتيح للمؤلفين الدفاع عن حقوقهم، واستثمار إبداعاتهم بشكل فعال. ومع ذلك، يبقى التحدي الأكبر في كيفية إنفاذ هذه الحقوق في البيئة الرقمية التي تشهد تطوراً مستمراً وسريعاً.

ولذلك، ستنتقل الباحثة في المبحث القادم لبحث حماية حق المؤلف في البيئة الرقمية: خارطة الطريق، حيث سيتم توضيح الحماية التقنية لحقوق المؤلف والإصلاحات التشريعية، والأدوات البديلة لإنفاذ هذه الحقوق بشكل يغطي الحماية الكاملة.

المبحث الثالث

حماية حق المؤلف في البيئة الرقمية في فلسطين: خارطة الطريق

المطلب الأول: الحماية التقنية والإصلاح التشريعي

المطلب الثاني: قانون حق المؤلف في البيئة الرقمية: أدوات بديلة

بعد أن استعرضنا في المبحث الأول قانون حق المؤلف في البيئة الرقمية، حيث تناولنا السياق التاريخي والقانوني لحقوق المؤلف والتحديات التي تواجهها في العصر الرقمي، وانتقلنا في المبحث الثاني إلى مناقشة حقي الاستنساخ والأداء العلني في ظل التشريعات الدولية والوطنية كجزء من حقوق المؤلق، نستكمل في المبحث الثالث بحثنا حول حماية حق المؤلف في البيئة الرقمية في فلسطين: خارطة الطريق . يُركز هذا المبحث على الحماية التقنية والإصلاح التشريعي، كما يتناول الأدوات البديلة في البيئة الرقمية المتاحة لضمان حماية حقوق المؤلف في ظل التطورات السريعة في التكنولوجيا الرقمية.

حيث يعدّ الطريق لحماية حق المؤلف أمرًا أساسيًا لضمان حماية الإبداع والابتكار في بيئة التكنولوجيا الرقمية؛ لذلك يهدف هذا المبحث إلى استكشاف مطلبين رئيسين. الأول يتناول الحماية التقنية والإصلاح التشريعي، حيث يركز الفرع الأول من هذا المطلب على حماية حق المؤلف في البيئة الرقمية: الحماية . بينما يتناول الفرع الثاني قانون حق المؤلف: الإصلاح التشريعي في فلسطين.

من جانبه، يناقش المطلب الثاني الأدوات البديلة المتاحة لإنفاذ حق المؤلف سواء على مستوى دولي، أو وطني، بما في ذلك تراخيص المشاع الإبداعي والوصول الحر. وبالتالي يسعى هذا المبحث إلى توفير رؤية شاملة، ومتكاملة حول كيفية تعزيز إنفاذ حق المؤلف في عالمنا الرقمي المتغير من خلال توضيح الجوانب المتعددة، والمتكاملة لهذا الموضوع.

المطلب الأول: الحماية التقنية والإصلاح التشريعي

يتناول هذا المطلب الحماية التقنية والإصلاح التشريعي في فرعين منفصلين، حيث يركز الفرع الأول على الحماية التقنية لحق المؤلف في البيئة الرقمية، فيما يتناول الفرع الثاني حاجة قانون حق المؤلف الساري في فلسطين للإصلاح التشريعي، وأوجه القصور فيه، وكيفية معالجتها.

الفرع الأول: حماية حق المؤلف في البيئة الرقمية: الحماية التقنية

فقهيًا تُعرف الحماية التكنولوجية أو التقنية أو الفنية بأنها مجموعة من الوسائل المصممة؛ لضمان أمن وموثوقية البيانات، والمعلومات المتداولة عبر الإنترنت، أو في بيئة الحاسب الآلي، وتشمل ضمان الاستخدام والتداول المشروع في البيئة الرقمية، ومن أمثلتها التشفير.[1]

[1] صالح، محمد سمير: (2015)، تأثير البيئة الرقمية على حقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، العراق، ص75.

كما تعرف الحماية التقنية على أنها تأمين كافة البيانات، والمصادر، والأدوات المستخدمة أثناء تشغيل الأنظمة الإلكترونية، بما في ذلك الأجهزة ووسائط التخزين. وتهدف هذه الحماية إلى منع السرقة، والتزوير، والتلف، والضياع، والاختراق[1].

كما تتمثل الحماية التقنية في استخدام وسائل إلكترونية؛ تهدف إلى منع أي تصرف من شأنه انتهاك الحقوق الحصرية للمؤلفين، مثل الطباعة أو إنشاء نسخ رقمية، أو استغلال الأعمال المحمية دون إذن أو ترخيص من أصحاب حقوق المؤلف.[2]

وتُعرف الحماية التقنية بأنها إجراءات احترازية تهدف إلى الحد من الانتهاكات التي قد تطال الأعمال الرقمية. تعمل هذه الحماية على توفير أنظمة أمان متقدمة؛ لحماية البنية التحتية المعلوماتية، والتي تنفذها الشركات المنتجة للبرامج.[3]

بناءً على التعريفات السابقة، يمكن تعريف الحماية التقنية بأنها مجموعة من الاستراتيجيات التي تتضمن إجراءات، وأساليب وقائية مصممة؛ لتمكين الأمان الرقمي، وتعزيز الثقة في المعاملات الرقمية. والتي تضمن أمن وسلامة المعلومات الرقمية، ووسائط التخزين المستخدمة في الأنظمة الإلكترونية. تهدف هذه الحماية إلى حماية البيانات المتداولة عبر الإنترنت، أو في بيئة الحاسب الآلي، فضلاً عن حماية حقوق المؤلفين، مثل منع الطباعة غير المرخصة، أو نسخ الأعمال الرقمية دون إذن. تعتمد هذه الحماية على استخدام تقنيات حديثة مثل التشفير، وأنظمة الأمان المتقدمة التي تطورها الشركات المتخصصة؛ للحد من السرقة، والتزوير، والتلف، والضياع، والاختراق، وبالتالي تعزيز الأمان الرقمي.

وتمتاز الحماية التقنية بخاصتين أساسيتين وهما الحماية الذاتية؛ فبسبب عدم قدرة التشريعات الوطنية على توفير حماية فعالة لحق المؤلف على الإنترنت، لجأ أصحاب الحقوق إلى استخدام وسائل تقنية لحماية أعمالهم الرقمية، مثل التشفير وإدارة الحقوق الرقمية؛ يتيح ذلك لأصحاب الحقوق السيطرة على أعمالهم ومنع قرصنتها، هذا فضلا عن تقديم تراخيص للغير مقابل عائدات مالية. والخاصية الثانية هي الحماية الموازية لحقوق المؤلف، حيث تُكمل الحماية التقنية الحماية القانونية ولا تستبدلها. تقوم على مبدأ الحياد التقني، حيث لا يمكن فرض جزاءات على التعديات على حقوق المؤلف دون دعم قانوني فعال؛ لذلك تبقى الحماية القانونية أمرًا أساسيًا إلى جانب

---

[1] الحميد، محمد دباس، وماركو إبراهيم نينو: (2007)، حماية أنظمة المعلومات، دار الحامد، عمان: الأردن، ص34.

[2] عبدالكريم، عبد الكريم صالح: (2013)، تدابير الحماية التكنولوجية ودورها في حماية المصنفات الرقمية، مجلة الحق، جمعية الإمارات للمحامين والقانونيين، العدد (17)، ص110.

[3] عطية، طارق إبراهيم الدسوقي: (2015)، الموسوعة الأمنية لأمن المعلومات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية: مصر، ص549.

الحماية التقنية. في المجمل، تتكامل الحماية التقنية والقانونية؛ لضمان حماية فعالة لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية، خاصة مع زيادة التحديات في الفضاء الرقمي.[1]

ويتضح أن معاهدتي الوايبو تضمنتا نوعين من التدابير التكنولوجية وهما: المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق كتقنيات فنية لحماية الحقوق، والتدابير التكنولوجية الفعالة للحماية.

1- المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق: إدارة حقوق المؤلف تعتمد على مجموعة من الأنظمة التي تهدف بشكل أساسي إلى تحديد هوية المصنف الرقمي المحمي. قد تكون هذه المعلومات مرئية أو مخفية وفقًا لنوعها، وتشمل نظام قاعدة البيانات، ونظام العلامة المائية الرقمية، يضاف إلى ذلك أنظمة أخرى عدة تمنع الوصول غير المصرح به إلى المصنفات.[2]

تُعرّف معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق بأنها: البيانات التي تمكن من تحديد المصنف، ومؤلفه، ومالك أي حقوق فيه، والمعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع به، وأي أرقام أو رموز تمثل تلك البيانات؛ وذلك عندما تكون مرتبطة بنسخة من المصنف، أو تظهر عند نقل المصنف إلى الجمهور.[3]

كما تنص معاهدة الوايبو بشأن حقوق المؤلف على التزامات متعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق، حيث يجب على الأطراف المتعاقدة تضمين قوانينها جزاءات فعالة توقّع على أي شخص يقوم بحذف أو تغيير معلومات إلكترونية ضرورية لإدارة الحقوق دون إذن، أو يوزع أو يستورد، أو يذيع مصنفات مع علمه بأن المعلومات

---

[1] مرابط، حمزة: ومنصور دادوي: (2023)، الحماية التقنية لحقوق المؤلف في النشر الإلكتروني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد (4)، ص 171-298، ص277.

[2] قيبوعة، عبدالله المرجع السابق، ص273.

[3] المادة (12) من معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف.

"1- على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على جزاءات مناسبة وفعالة توقع على أي شخص يباشر عن علم أيا من الأعمال التالية، أو لديه أسباب كافية ليعلم - بالنسبة الى الجزاءات المدنية - أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو اتفاقية بيرن أو تمكن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه :

- أن يحذف أو يغير ، دون إذن ، أي معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.
- وأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور ، دون إذن ، مصنفات أو نسخاً عن مصنفات مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها ، دون إذن ، معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

2- يقصد بعبارة "المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق" ، كما وردت في هذه المادة ، المعلومات التي تسمح بتعريف المصنف ومؤلف المصنف ومالك أي حق في المصنف، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف ، وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترناً بنسخة عن المصنف أو ظاهراً لدى نقل المصنف إلى الجمهور."

الضرورية لإدارة الحقوق قد حُذفت أو غُيرت دون إذن؛ وذلك لتفادي انتهاكات الحقوق المحمية بموجب المعاهدة أو اتفاقية بيرن[1].

أما في معاهدة الوايبو الثانية لحقوق الأداء والتسجيلات الصوتية، تُعرف المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق بأنها المعلومات التي تحدد هوية فنان الأداء وعرضه الفني، وكذلك منتج التسجيل الصوتي وتسجيله، بالإضافة إلى مالك أي حقوق في الأداء، أو التسجيل الصوتي. تشمل هذه المعلومات أيضًا الشروط الخاصة باستخدام الأداء أو التسجيل الصوتي، وأي رموز أو أرقام تشير إلى هذه البيانات. يتم تضمين هذه المعلومات عند إرفاقها بنسخة من أداء مسجل، أو تسجيل صوتي، أو عند عرض أو إتاحة الأداء المسجل، أو التسجيل الصوتي للجمهور. كما تتضمن أحكامًا مشابهة لتلك التي وردت باتفاقية وايبو بشأن حق المؤلف فيما يتعلق بالالتزامات الخاصة بمعلومات إدارة الحقوق، ولكن في سياق حقوق الأداء والتسجيلات الصوتية.[2]

2- التدابير التكنولوجية الفعالة: تسعى التدابير التقنية إلى تقييد الوصول إلى المصنف والاستفادة منه، بحيث يقتصر ذلك على الأفراد الذين لديهم ترخيص من صاحب الحقوق. وتهدف هذه التدابير إلى السماح فقط للشخص المصرح له باستخدام المصنف.[3] وتنقسم تدابير الحماية التقنية إلى نوعين أساسيين: الأول، يتضمن وسائل تمنح المؤلف سيطرة على الوصول إلى المصنف الرقمي، والثاني، يشمل إجراءات تمكن المؤلف من مراقبة استخدامات التكنولوجيا المرتبطة بمصنفه. يهدف هذا النوع من الإجراءات إلى الحد من

---

[1] المادة (12) من معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف كما اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في 20 سبتمبر/ كانون الأول 1996.

[2] المادة (19) من اتفاقية وايبو الثانية بشأن الأداء والتسجيلات الصوتية.

المادة (19) " 1- على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على توقيع جزاءات مناسبة وفعالة على أي شخص يباشر عن علم أيا من الأعمال التالية وهو يعرف أو فيما يتعلق بالجزاءات المدنية له أسباب كافية ليعرف أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو تمكن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه

- أن يحذف أو يغير، دون إذن، أي معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق؛ "
- وأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور أو يتيح له، دون إذن، أوجه أداء أو نسخاً عن أوجه أداء مثبتة أو تسجيلات صوتية مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها، دون إذن، معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

2- يقصد بعبارة "المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق"، كما وردت في هذه المادة المعلومات التي تسمح بتعريف فنان الأداء وأدائه ومنتج التسجيل الصوتي وتسجيله الصوتي ومالك أي حق في الأداء أو التسجيل الصوتي، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالأداء أو التسجيل الصوتي، وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترناً بنسخة عن أداء مثبت أو تسجيل صوتي أو ظاهرا لدى نقل أداء مثبت أو تسجيل صوتي إلى الجمهور أو إتاحته له."

[3] طوير، إحسان: (2022)، حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكات الإنترنت، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي ليابس، الجزائر، ص114.

إمكانية نسخ وتوزيع ونشر المصنف عبر الإنترنت، وغالبًا ما يتم الجمع بين النوعين من التدابير، لتحقيق حماية شاملة.[1]

عند التمعن في معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف، نجد أنها تنص في المادة (11) على ضرورة قيام الأطراف المتعاقدة بوضع قوانين تضمن حماية فعالة، وجزاءات قوية ضد التحايل على التدابير التكنولوجية التي يستخدمها المؤلفون عند ممارسة حقوقهم وفقًا لهذه المعاهدة. وتهدف هذه التدابير إلى منع الأعمال غير المصرح بها من قبل المؤلفين، أو التي لا يسمح بها القانون فيما يتعلق بمصنفاتهم.[2]

تُشدد معاهدة الوايبو الثانية بشأن الأداء والتسجيلات الصوتية في المادة (18) على أن على الأطراف المتعاقدة إدراج قوانين تضمن توفير حماية ملائمة، وجزاءات قوية ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستخدمها فنانو الأداء، أو منتجو التسجيلات الصوتية عند ممارسة حقوقهم وفقًا لهذه المعاهدة. وتهدف هذه التدابير إلى منع الأعمال غير المصرح بها من قبل فناني الأداء، أو منتجي التسجيلات الصوتية، أو تلك التي لا يوافق عليها القانون، فيما يخص أدائهم أو تسجيلاتهم الصوتية.[3]

وفي إطار حماية حق المؤلف التقنية، تستخدم إدارة الحقوق الرقمية لضمان استخدام المحتوى الرقمي بشروط مقيدة تحترم حق المؤلف، وتوازن ما بين مصلحة المؤلف والمصلحة العامة، وبالتالي فإن إدارة الحقوق الرقمية تتكامل مع الوصول الحر، حيث تسهمان معاً في تحقيق توازن بين نشر المعرفة وحماية حق المؤلف.

---

[1] بن دريس، حليمة: (2022)، التدابير التكنولوجية لحماية المصنف وتأثيرها على الحق في النسخة الخاصة ومدى امتداد هذا التأثير على النسخة المثبتة على تقنية البلوك تشين، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد (1)، ص968-982، ص972.

[2] المادة (11) من معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف كما اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في 20 سبتمبر/ كانون الأول 1996.

المادة (11) "على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون، فيما يتعلق بمصنفاتهم"

[3] المادة (18) من معاهدة الوايبو الثانية بشأن الأداء والتسجيلات الصوتية.

المادة (18) "على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها فنانو الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية بالارتباط بممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها فنانو الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية المعنيون أو لم يسمح بها القانون، فيما يتعلق بأوجه أدائهم أو تسجيلاتهم الصوتية."

وتستخدم إدارة الحقوق الرقمية التكنولوجيا؛ لتنظيم الوصول إلى المواد المحمية بحقوق الطبع والنشر. وهي تهدف إلى سيطرة مؤتمنة على المحتوى الرقمي بعيدًا عن مالكه البشري ونقله إلى برامج الكمبيوتر؛ بهدف حماية حقوق صاحب العمل، ومنع التوزيع، والتعديل غير المصرح به.

ومع تزايد انتشار المحتوى الرقمي من خلال منصات مشاركة الملفات، ومواقع التورنت والقرصنة عبر الإنترنت، تبرز أهمية DRM بشكل واضح. إذ يدعم هذا النظام شركات الترفيه والإعلام في التصدي لتحديات الأمن السيبراني، مثل حماية بيانات العملاء، وضمان الامتثال، وتعزيز الكفاءة التشغيلية، ومنع تعطل العمليات.

كما أنه يمنح (DRM) المؤلفين، والموسيقيين، وصانعي الأفلام وغيرهم من المبدعين القدرة على تحديد استخدام المحتوى الخاص بهم وضبطه. ويساهم هذا النظام في حماية حقوق الطبع والنشر الخاصة بهم، واستثماراتهم الإبداعية والمالية. كما يحد من سرقة أعمالهم، أو مشاركتها بشكل غير قانوني؛ مما يساعدهم في تجنب المشكلات القانونية الناتجة عن الاستخدام غير المصرح به. وهذا أمر حيوي؛ لحماية حق المؤلف والملكية الفكرية.

أما عن الكيفية التي تتم بها إدارة المحتوى الرقمي، فتعالج قوانين حقوق الطبع والنشر التوزيع والمشاركة والتعديل غير المصرح به للمحتوى الرقمي، لكن مراقبة النشاط عبر الإنترنت لمنع هذه الانتهاكات تمثل تحديات كبيرة. حيث تواجه إدارة الحقوق الرقمية (DRM) هذه المسألة من خلال تنفيذ إجراءات حماية لمنع سرقة المحتوى الرقمي.

عادةً ما تستخدم إدارة الحقوق الرقمية رموزًا لمنع نسخ المحتوى، أو تقييد الوصول إلى عدد محدود من الأجهزة، إذ يمكن لمنشئي المحتوى أيضًا استخدام تطبيقات برمجية؛ للتحكم في تصرفات المستخدمين مع موادهم، أو تشفير الوسائط الرقمية، بحيث يمكن الوصول إليها فقط من قبل الذين يملكون مفتاح فك التشفير.

باستخدام إدارة الحقوق الرقمية، يمكن لمنشئي المحتوى وأصحاب حقوق الطبع والنشر حظر، أو تقييد المستخدمين من التحرير، أو الحفظ، أو المشاركة، أو التمرير، أو الطباعة، أو التقاط لقطات للشاشة من محتواهم. كما يمكنهم تحديد تواريخ انتهاء للوسائط؛ مما يحد من الوصول بعد الفترة الزمنية المحددة، أو عدد الاستخدامات المسموح بها، كما يسمح (DRM) للمبدعين بالتحكم في الوصول إلى أجهزة محددة، أو عناوين بروتوكول الإنترنت (IP) أو مواقع جغرافية، يمكن استخدام (DRM) لتطبيق علامات مائية على الوثائق والصور؛ لإثبات الملكية، والتحقق من هوية المحتوى.

وتشمل إدارة الحقوق الرقمية (DRM) مجموعة متنوعة من المحتوى الرقمي، مثل الوسائط الترفيهية؛ كالكتب والموسيقى والفيديوهات، هذا فضلا عن اشتراكات قواعد البيانات، والبرامج والبيانات الحساسة. ويمكن رؤية إدارة الحقوق الرقمية بوضوح في تطبيقات متنوعة، على سبيل المثال، في مجال الموسيقى الرقمية تستخدم آبل آيتونز إدارة الحقوق الرقمية؛ للتحكم في عدد الأجهزة التي يمكنها تشغيل الأغاني المحملة، حيث تحتوي الملفات الصوتية على معلومات عن شراء الأغاني واستخدامها؛ مما يضمن عدم الوصول إليها على الأجهزة غير المصرح بها. وبالمثل، تعتمد منصات الموسيقى الرقمية مثل سبوتيفاي على تقنية البلوك تشين؛ لتسهيل دفع مستحقات الفنانين باستخدام العملات المشفرة.

كما أن برامج مايكروسوفت تعتمد على تقنية إدارة الحقوق الرقمية، حيث يتعين على المستخدمين قبول التراخيص، وإدخال مفتاح قبل تثبيت البرامج. تستخدم تقنية إدارة الحقوق الرقمية مثل (PlayReady) لحماية توزيع المحتوى، ومنع الاستخدام غير المصرح به. علاوة على ذلك، تنفذ المنظمات إدارة الحقوق الرقمية؛ لحماية الوثائق المهمة، والمعلومات الحساسة مثل بيانات الموظفين، وخطط الأعمال. يتيح ذلك لهم تتبع الوصول إلى الملفات، والتحكم في استخدامها.

أما عن فوائد إدارة الحقوق الرقمية، فإنها تمتد إلى ما هو أبعد من حماية أصحاب حقوق النشر والمبدعين. حيث تساعد إدارة الحقوق الرقمية في تثقيف المستخدمين حول حقوق الطبع والنشر والملكية الفكرية. كما تدعم الكتّاب والمؤلفين في حماية أعمالهم، وتمنع سوء الاستخدام. كما تضمن أن الوصول إلى المحتوى يقتصر على المستخدمين الذين يدفعون فقط؛ مما يحمي دخل المبدعين. وتقيّد إدارة الحقوق الرقمية المحتوى على جمهور معين، وتحافظ على خصوصية الملفات؛ مما يؤمّن الملفات الحساسة من الوصول غير المصرح به.[1]

الفرع الثاني: قانون حق المؤلف: الإصلاح التشريعي في فلسطين

من وجهة نظري، يُعدّ قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911 البريطاني قانوناً قديماً، وغير ملائم بالكامل؛ لمواجهة التحديات الحديثة التي تطرحها التكنولوجيا الرقمية، خاصة فيما يتعلق بحق الاستنساخ الرقمي، يظهر هذا القانون جموداً في تطبيقاته وعدم مواكبته للتطورات التكنولوجية الجديدة. ومن الواضح أن القانون لم يتضمن بشكل واضح الاستنساخ الرقمي، الذي أصبح جزءاً لا يتجزأ من الحياة الثقافية والإبداعية في العصر الحديث. هذا النقص في التشريع

[1] https://www.fortinet.com/resources/cyberglossary/digital-rights-management-drm

يمكن أن يؤثر سلباً على حقوق المؤلفين والمبدعين في عصر الإنترنت، حيث يصعب حماية أعمالهم بشكل فعال من الانتهاكات الرقمية.

هذا فضلًا عن أن القانون يفتقر إلى مرونة كافية؛ لمواجهة التحديات الحديثة، ويظهر أنه غير متكيف مع الواقع الرقمي الحالي. فالحماية الواردة به ضعيفة، خصوصًا فيما يتعلق بالأعمال الرقمية مثل الموسيقى والكتب الإلكترونية، والأفلام عبر الإنترنت، والبرمجيات، وما إلى ذلك. ولعلّ ذلك يستوجب إعادة النظر في هذا القانون، وتحديثه بشكل شامل؛ ليتناسب مع التطورات التكنولوجية الحديثة، ويحمي بشكل فعال حقوق المؤلفين في العصر الرقمي. مع الأخذ بعين الاعتبار وضع استثناءات محددة، ومتوازنة تسمح بالاستخدام العادل للمواد المحمية بما يتفق مع تحديات البيئة الرقمية المستمرة.

كذلك، لم يقدم القانون الساري توضيحًا كافيًا لحق الاستنساخ والأداء العلني، ولم يحدد بشكل دقيق الاعتداءات والانتهاكات التي قد تتعرض لهما. كما أنه لم يوسع نطاق هذه الحقوق بالشكل المطلوب. ولتحديد ما إذا كان هناك انتهاك، لم يعين القانون الحالي الجرائم والعقوبات بوضوح، ولم يجرم العديد من الأفعال التي تنتهك حقوق المؤلف في البيئة الرقمية. إلا أن قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية في المادة (20) نص على "كل من انتهك حق من حقوق الملكية الفكرية أو الأدبية أو الصناعية وفقاً للتشريعات النافذة، عن طريق الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين." وهنا نجد بأن النص أحال التجريم للتشريعات النافذة بمعنى قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911، وبالتالي أبقى نطاق الحماية ضيقاً؛ بسبب ضيقها بالقانون الساري المفعول.[1] فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون، وعليه فإن قانون حق المؤلف الساري المفعول في فلسطين ضيق نطاق التجريم في أضيق حدوده، وبالتالي لا يمكن الخروج عن نصوص القانون.

كما أن قانون حقوق النشر الفلسطيني لا يوفر حماية لبعض الحقوق الحصرية المهمة، مثل حق القيام بالتعديلات السينمائية واستنساخ الأعمال، وحق توزيع الأعمال المعدلة والمستنسخة، وحق البث، وحق التلاوة العامة. يضاف إلى ذلك، لا يتم حماية حق التأجير في قانون حق المؤلف الفلسطيني الحالي، ولا حقوق التواصل مع الجمهور، وتوفير الأداء الثابت، وتوفير الأسطوانات

[1] قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية.

الفوتوغرافية. كما لا يتم تغطية حق التوزيع للمؤلفين، وحقوق التوزيع للمنفذين، ومنتجي الأسطوانات الفوتوغرافية. هذه هي الحقوق الحصرية الرئيسة التي لا يغطيها القانون الساري في فلسطين، والتي يتم حمايتها الآن على المستوى الدولي، وبموجب التشريعات الوطنية للدول الأعضاء. فهناك مقترح لضرورة توسيع حماية حقوق المؤلف، بما يتضمن توسيع نطاق الحقوق القانونية الممنوحة لحائزي حقوق النشر، الأمر الذي يعد مسألة مهمة تحتاج إلى صياغة دقيقة في ضوء أي إصلاح للقانون.[1]

إن إقرار قانون جديد من شأنه أن يتوافق مع التزام فلسطين بالمعايير الدولية الواردة بالاتفاقيات الدولية. هذا الإقرار سينعكس إيجاباً على مكانة فلسطين في المجتمع الدولي، ويُظهر التزامها بالقانون الدولي بطريقة أو بأخرى في بناء الثقة مع الجهات الدولية، كما سيوفر إطاراً قانونياً أكثر وضوحاً للحكومة الفلسطينية في تنظيم شؤونها الداخلية، وتطوير سياساتها بما يعزز حقوق المواطنين، ويعزز العدالة الاجتماعية والاقتصادية داخل فلسطين.

وهناك مقترحان أساسيان للإصلاح التشريعي، حيث يُقدم نموذجين قانونيين مختلفين، يُعتبر النموذج الأول، الذي يُشير إلى أن استخدام الاستعمال العادل حقًا ضمن قانون حقوق المؤلف في فلسطين، مع التركيز على التفسير القضائي. بالمقابل، يُدمج النموذج الثاني الاستعمال العادل كاستثناء، مما يتطلب خطوات للتخفيف من تأثيراته.

إن النموذج الأول لا يتطلب اعتماد تغييرات تشريعية، حيث يعتمد بشكل أساسي على التفسير القضائي. ويُؤكد هذا الخيار على أهمية ضمان أن يفهم القضاء الفلسطيني نواحي التفاصيل الدقيقة لنماذج حقوق المؤلف وتأثيراتها. علاوة على ذلك، يُشدد على أهمية التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية في فلسطين. ويكمن الاختلاف بين النموذج الأول والنموذج الثاني في معالجة استخدام حقوق المؤلف؛ حيث يفترض النموذج الأول استخدامها كحق، بينما يعتبر النموذج الثاني انتهاكًا افتراضيًا، مما يتطلب استثناءات.[2]

أما النموذج الثاني فيتحدى الفهم التقليدي لحقوق المؤلف، ويعدّ أن استخدامها قد يشكل انتهاكاً؛ مما يتطلب وجود استثناءات لتجاوز قيودها. يؤكد هذا النموذج على تفسيرات واسعة النطاق للاستثناءات، خاصة لأغراض التعليم؛ لتمكين استخدام حقوق النشر دون التزامات مالية، أو

[1] Al-Tamim, Rawan (Copyright for education: a case study of Palestine. ibid, p 98.

[2] Al-Tamim, Rawan (Copyright for education: a case study of Palestine. ibid, p 100-101.

الحصول على إذن مسبق. يتمحور هذا النهج حول تطبيق الاختبار الثلاثي للخطوات من القانون الدولي لحقوق المؤلف. حيث يعتمد إعلان ماكس بلانك على تفسير متوازن لهذا الاختبار، مع التركيز على نشر المعرفة، والمصلحة العامة، والتنمية، وحق التعليم. في هذا النموذج، يُقترح إجراء إصلاحات تشريعية، بما في ذلك استثناءات واسعة ومرنة للتعليم، واستثناءات محددة تتناسب مع استخدامات التعليم.

في السياق الفلسطيني، يسبق تشريع حقوق المؤلف صياغة اختبار الثلاث خطوات؛ مما يؤدي إلى فجوة في الإطار القانوني. يؤكد إعلان ماكس بلانك على أهمية تقييم شامل للاختبار، رافضاً التطبيق الضيق خطوة بخطوة الذي يفضل مصالح حاملي حقوق المؤلف. بدلاً من ذلك، يدعو إلى مراعاة مصالح الأطراف الثلاثة، وتحقيق التوازن بين حقوق مختلف الأطراف، بما في ذلك الجمهور العام. وبشكل مهم، يشجع الإعلان على تفسير مقصود للاستثناءات والقيود، متماشياً مع حقوق الإنسان، والمصلحة العامة في التقدم العلمي والثقافي والاقتصادي. بالنسبة لفلسطين، ينطوي ذلك على تبني نهج مرن ومتوازن للاختبار الثلاثي في العمليات التشريعية والقضائية، مع التركيز على الحريات الأساسية والتقدم الاجتماعي.

بشكل عام، تتحدى الإصلاحات المقترحة في النموذج الثاني النظام التقليدي لحقوق المؤلف، مع التأكيد على الاستثناءات الواسعة والتفسير الشامل لاختبار الثلاث خطوات؛ لاستيعاب مصالح المجتمع المتنوعة. في السياق الفلسطيني، يقدم إعلان ماكس بلانك إرشادات لمواءمة التشريعات الوطنية والقرارات القضائية مع المعايير الدولية، مع التركيز على الليونة والتوازن، واحترام حقوق الإنسان في تفسير قوانين حقوق النشر وتطبيقها. من خلال اعتماد هذه المبادئ، يمكن لصانعي السياسات والقضاة تعزيز إطار قانوني لحقوق النشر أكثر عدالة وديناميكية يخدم مصالح المجتمع بشكل أوسع مع احترام حقوق المبدعين.[1]

وقد أشارت الدكتورة روان التميمي في حديثها عن ضرورة الإصلاح في القانون الفلسطيني المتعلق بحقوق المؤلف؛ فيما ذهبت إليه من أن كفاءة قانون حقوق المؤلف تعتمد على مجموعة من الاستثناءات والقيود بدلا من حزمة حقوقها الحصرية، والقيود المفروضة على حقوق التأليف والنشر. وتتمثل القيمة الحقيقية لقانون حق الطبع والنشر في فلسطين في اعتماده على مجموعة من الاستثناءات والقيود؛ بدلا من أن يبقى رهينة قيود حصرية، فهذه الاستثناءات من شأنها أن تعمل على تحقيق التوازن الصحيح بين تنافس مصلحة حماية المصنف، واستخدامه من قبل الجمهور.

[1] Al-Tamim, Rawan (Copyright for education: a case study of Palestine. Ibid, p 105-106.

ويذهب أوكيدجي أن انتشار السلع المعرفية الفعال يرتبط ارتباطا مباشرا بالقيود التي تفرض على حقوق مالكي هذه السلع، وبالتحديد القيود والاستثناءات التي تتعلق بالأمور التعليمية، والمعارف العلمية، التي تعد عنصرا هاما؛ لتهيئة بيئة مناسبة؛ لترسيخ المبادرات الاقتصادية والمحلية والسياسية.وهذا بالضبط يعني دعوة؛ لتحقيق التوازن بين مصلحة المؤلف، والمصالحة المجتمعية الوطنية والإنسانية؛ للوصول إلى المعرفة والاستفادة منها.[1]

يتضمن قانون حقوق النشر لعام 1911 في فلسطين الذي طُبق بموجب مرسوم حقوق النشر لعام 1924، نصاً للتعامل العادل للدراسة الخاصة، والبحث، والنقد، والمراجعة، أو ملخص الصحف.

هناك دعوة لاستبدال هذا النص الثابت للتعامل العادل بنص أكثر مرونة يعرف بالاستخدام العادل، الذي يتميز بمرونته، حيث يستخدم أربعة عوامل للإنصاف، ويوفر أمثلة توضيحية دون أن يكون محدودًا بفئات معينة. حتى إذا وقع الاستخدام ضمن فئة توضيحية، فهذا لا يعني بالضرورة أنه عادل؛ يجب دائمًا النظر في عوامل الإنصاف.

تأتي مرونة الاستخدام العادل من اعتماده على المعايير بدلاً من القواعد الصارمة؛ مما يسمح له بالتكيف مع التقنيات الجديدة دون الحاجة إلى تحديثات تشريعية. على سبيل المثال، يسمح مبدأ الاستخدام العادل الأمريكي للمحاكم بتعديل حماية حقوق النشر لتجنب خنق الإبداع. وقد فكرت العديد من الدول في تبني الاستخدام العادل. في المملكة المتحدة، استعرضت مراجعة هارجريفز فوائده المحتملة.. وأشارت شركة جوجل إلى أن الاستخدام العادل ضروري؛ لتعزيز الابتكار في الولايات المتحدة؛ مما يشير إلى أن تبنيه قد يفيد الدول الأخرى بالمثل.[2]

وانسجامًا مع الوضع غير الطبيعي للشعب الفلسطيني، والمتفرّد بين شعوب العالم، من حيث تقييد الحريات والإمكانات؛ فإننا أحوج ما نكون؛ لوضع أسس قانونية راسخة تكون قادرة على معالجة القطاعات كافة وتنظيمها، وتحمل من المرونة اللازمة والكافية لاستيعاب المستجدات من الحاجات

[1] Okediji R (2005) The International Copyright System: Limitations, Exceptions and Public Interest Considerations for Developing Countries in the Digital Environment. International Centre for Trade and Sustainable Development, 5.
Al-Tamimi ،Rowan (Copyright in the Palestinian Territories: Setting the Sence) . In Copyright, Property and the Social Contract - The Reconceptualisation of Copyright pp. 45-71 Springer International Publishing, 2018, p16.

[2] Al-Tamimi ،Rowan (Copyright in the Palestinian Territories: Setting the Sence) . In Copyright, Property and the Social Contract - The Reconceptualisation of Copyright pp. 45-71 Springer International Publishing, 2018, p17-18.

الناجمة عن التطور في وسائل النشر، ومنصات العرض؛ للإنتاج الفكري والإبداعي. ومن هنا لابد من التركيز على المؤشرات الأساسية في هذا العصر، وأهمها:

1. تطور أشكال الإبداع والتأليف والاختراع.
2. تباين أهداف الإبداع والتأليف والاختراع.
3. تعدد وسائل عرض هذه المنتجات.
4. تغير وسائل العرض وتطورها بشكل متسارع.
5. سهولة الوصول إلى هذه الوسائل.
6. عولمة مستهلك الإنتاج (المؤلف)
7. تعدد مصادر الإنتاج، وتعدد جهة الاستهلاك.

هذه العوامل تضع قواعد وأسس يمكن الاعتماد عليها في صياغة مشروع قانون يتعلق بحقوق التأليف والنشر؛ بحيث يكون قابلا للتطبيق، ومحققة للأهداف المرجوة من المحتوى، المنتج، سواء أكان مؤلفًا، أو أديبًا، أو باحثًا علميًا، أو مسرحية تعرض للجمهور، أو مقطوعة موسيقية. وعلى المؤسسات ذات العلاقة في مكونات الشعب الفلسطيني؛ رسمية وأهلية أن تشكل فريقا وطنيا شاملا؛ يسهم في طرح مناحي الجوانب الحقوقية كافة، المتعلقة بالتأليف والنشر، وكذلك فمن حق الجميع الوصول إلى المعرفة، والاستفادة منها، أفرادا وجماعات؛ محليا وإقليميا ودوليا، وهذا ينسجم مع روح الاستخدام العادل؛ كونه أكثر مرونة وشمولية من مبدأ التعامل العادل، وأن البقاء على الاعتماد على نصوص، وقوانين مرت عليها عقود؛ لتعالج مواضيع شهدت طفرات متعددة على التطور هو أمر لا يتفق مع مصلحة كلا الطرفين سواء المنتج، أو المستهلك لوسائل المعرفة. وترى روان التميمي أن السبب في مرونة الاستخدام العادل هو انطباقه على معايير، وليست قواعد، وأن القانون الذي يتضمن معايير مبدئية هو عموما أكثر مرونة، وتكيّفا من القواعد التحفظية، ويمكن تطبيق الاستخدام العادل بدلا من التعامل العادل على التكنولوجيات الجديدة، والاستخدامات الجديدة دون الحاجة إلى النظر من قبل الهيئة التشريعية.[1]

وترى الباحثة أنه يجب العمل على إصدار قانون جديد يتماشى مع البيئة الرقمية، ويشمل تعريفات واضحة وشاملة للمصنفات الرقمية، وطرق حمايتها، وآليات حديثة لتتبع الانتهاكات الرقمية، بما في ذلك التعاون مع المنصات الرقمية؛ لرصد المحتويات المخالفة وإزالتها، وعقوبات صارمة

[1] Al-Tamimi, Rawan (Copyright in the Palestinian Territories: Setting the Sence). Ibid, p 16-17.

:

وفعالـة ضـد القرصـنة الإلكترونيـة، والنشـر غيـر المـرخص، كمـا يمكـن علـى التشـريع الجديـد أن يتضمن تبني الممارسات الفضلى من التشريعات الدولية المتقدمة مثل قانون حق المؤلف الفرنسي. في الختام، يتطلب ضمان حماية حقوق المؤلف في فلسطين في العصـر الرقمـي جهـودًا متضـافرة؛ لتحـديث التشـريعات، وتعزيـز التعـاون الـدولي، وتطـوير آليـات فعالـة؛ لحمايـة الحقـوق فـي البيئـة الرقمية المتغيرة باستمرار.

المطلب الثاني: قانون حق المؤلف في البيئة الرقمية: أدوات بديلة

يركز هذا المطلب على الأدوات البديلة المستخدمة في حماية حق المؤلف، حيث قُسم هذا المطلب إلى أربعة فروع لمزيد من الوضوح والتنظيم، إذ يناقش الفرع الأول تراخيص المشـاع الإبـداعي وماهيتها، وأنواعها، ويسلط الضوء على دورها في تمكين المؤلف من تحديد الحقوق التـي يرغـب بالاحتفاظ بها، وتحديد الحقوق التي يمكنه منحها للآخرين، مـع توضـيح أمثلـة عمليـة مثل المشـاع الإبداعي على منصة يوتيوب؛ لتوضيح التراخيص المختلفة المتاحة للمؤلفين.

بينما يركز الفرع الثاني على مفهوم الوصول الحر وأهميته، مع التركيز على كيفية تحقيق التوازن بين حقوق المؤلف، وحق الجمهور في الوصـول إلـى المحتـوى الإبـداعي بشـكل مجـاني، أو بتكلفـة معقولـة مـن خـلال إدارة الحقـوق الرقميـة كآليـة حمايـة المـواد المحميـة بحقـوق الطبـع والنشـر، مـع التركيز على كيفية استخدام التكنولوجيا الرقميـة فـي حمايـة حقـوق المؤلـف، ومكافحـة الانتهاكـات القانونية.

الفرع الأول: تراخيص المشاع الإبداعي ((Creative Commons (CC)

الترخيص هو عبارة عن إذن مسبق يتم إعطاؤه من قبل الشخص الذي قام بإنتاج العمل الفنـي؛ أي المؤلف نفسه لشخص آخر يسمى المستفيد، ويكون هناك علاقة تضم المؤلف، والمرخص لـه وهـو المسـتفيد، بحيـث يكـون الطـرف الثـاني هـو المسـتفيد مـن المصـنف بنـاءً علـى اتفـاق مسـبق بـين الطـرفين، فـالترخيص نوعـان: تـرخيص إلزامـي ويكـون مـن قبـل الدولـة بحيـث تسـمح الدولـة للمواطنين بالاستفادة من هذا المصنف، ولكن ضمن شروط تضعها بنفسها، ومن بين هذه الشروط تحديـد المبلـغ الـذي علـى المـواطن دفعـه مقابـل الاسـتفادة، أمـا التـرخيص الثـاني فهـو التـرخيص

القانوني، وهو الذي يقوم على أساس استخدام المصنف ضمن شروط قانونية يتم الاتفاق عليها بين المؤلف والجهة المستفيدة.[1]

الترخيص هو عبارة عن عقد وبالتالي يجب أن تتوافر فيه الشروط الأساسية بأي عقد آخر؛ حتى لو تم عن بعد أي بطريقة إلكترونية من خلال الإنترنت، بالتالي لا بد من توافر الأركان الأساسية للعقد الخاص بالترخيص، والتي تتمثل بالرضا؛ أي يجب أن يتم عقد الترخيص برضا المؤلف صاحب الحق، كذلك رضا المستفيد بالشروط التي يضعها صاحب الحق، أو بالعقد المتفق عليه، كذلك المحل، والذي يتمثل في الغاية من عقد الترخيص وهي الاستفادة من المصنف، وهناك شروط أخرى يجب أن تتوافر بالإضافة إلى الشروط المذكورة سابقاً، وهي شرط الكتابة في العقد. فإن هذا الشرط يختلف حسب نوع الترخيص والقانون الذي يحكم العقد، فعلى سبيل المثال القانون الأردني اشترط بحقوق المؤلف شرط الكتابة، فلا يسمح للغير الاستفادة من هذا الحق إلا بعد الحصول على إذن كتابي من المؤلف، وذلك حسب قانون حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992.[2]

واتفاقية الترخيص هي عقد قانوني ملزم ينظم العلاقة بين طرفين فيما يتعلق بعملية الترخيص. يُقصد بالترخيص السماح باستخدام المواد المحمية بحقوق التأليف والنشر أو الوصول إليها. يمثل عقد الترخيص وثيقة مكتوبة تحدد الشروط والبنود المتفق عليها بين الطرفين، والتي تسمح للمكتبة باستخدام المواد الرقمية، أو الإلكترونية التي يملكها الطرف الآخر. فعند ترخيص محتوى رقمي مثل الكتب، أو الدوريات، أو قواعد البيانات، يجب أن تتضمن اتفاقية الترخيص شروط الاستخدام الخاصة بهذا المحتوى، بما في ذلك السعر المحدد، والمدة الزمنية المتفق عليها للاستخدام.[3]

وعليه، ترى الباحثة أن الترخيص يعد وسيلة حيوية؛ لتنظيم استخدام المواد المحمية بحقوق التأليف والنشر أو الوصول إليها. وهو يتطلب إقامة علاقات واضحة ومعايير دقيقة بين المؤلف والمستفيد؛ لضمان الاستفادة المتبادلة من العمل الإبداعي، سواء أكان أدبيًا أو فنيًا أو علميًا. كما تجد أن هناك توازنًا دقيقًا يجب تحقيقه في عمليات الترخيص؛ لضمان احترام حقوق المؤلفين وحماية إبداعاتهم، وفي الوقت ذاته، توفير إمكانية الوصول، والاستخدام للمستفيدين ضمن شروط عادلة ومعقولة.

---

[1] السلفيتي، زينب عبد الرحمن عقلة: (2012)، مرجع سبق ذكره، ص 96.

[2] حموري، طارق: (2004) الجوانب القانونية ندوة الوايبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، ص8.

[3] هاريس، ليسلي إيلين: (2006)، ترخيص المحتويات الرقمية: دليل علمي لأمناء المكتبات واختصاصيها، ترجمة بن حسن بن محمد العريشي، وعلي بن عبد الهزيز الحموري، مكتبة فهد الوطنية، الرياض: السعودية، ص71.

من منظور الباحثة، يمكن أن تساهم القوانين والأنظمة الواضحة في تسهيل عملية الترخيص، وتحديد حقوق كل طرف بشكل محدد وواجباته؛ مما يساعد في تجنب النزاعات القانونية، ويسهل انتقال الحقوق الفكرية والتجارية بشكل سلس. وتؤكد الباحثة أن الترخيص هو أداة مهمة لحماية حقوق المؤلفين، وتشجيع الابتكار، بينما يتيح للمستفيدين الاستفادة من الأعمال الإبداعية بشكل قانوني ومنظم.

أصبح الإنترنت وسيلة لمشاركة الأعمال الإبداعية بين الأفراد عالميًا؛ مما سهل الوصول إليها وانتفاع الجمهور بها. ومع ذلك، قد يتعارض هذا مع قوانين حقوق المؤلف التي تمنحه الحقوق الاستئثارية.

ظهرت فكرة المشاع الإبداعي لحل هذا التعارض، حيث تقدم طريقة بديلة؛ لمشاركة الأعمال مع الجمهور بشروط مرنة من خلال مجموعة متنوعة من التراخيص، التي تتيح استخدام العمل دون انتهاك حقوق المؤلف. ببساطة، المشاع الإبداعي يتيح للمؤلف مشاركة أعماله مع الجمهور بشروط أكثر مرونة مقارنة بالرخص التقليدية.[1]

رخص المشاع الإبداعي هي نوع من تراخيص الملكية الفكرية التي تسمح للمؤلف بتحديد الحقوق التي يرغب في الاحتفاظ بها، والحقوق التي يريد منحها للآخرين. هذا النهج يتيح خيارات أكثر مرونة مثل "بعض الحقوق محفوظة" بدلاً من "جميع الحقوق محفوظة". تأسست هذه الرخص في عام 2002 من قبل منظمة المشاع الإبداعي؛ مما أتاح للمؤلفين فرصة أفضل لمشاركة أعمالهم.

هذا وفضلا عن ذلك تتيح هذه التراخيص للمستخدمين الوصول إلى مصادر المعلومات بشكل قانوني، حيث تحدد حقوقهم، وتمنحهم القدرة على استخدام المصادر مع الحفاظ على حقوق المؤلفين. وتُعد مؤسسة المشاع الإبداعي مؤسسة غير ربحية، تسعى إلى تسهيل مشاركة وإعادة استخدام، وتعديل المواد الإبداعية من خلال توفير رخص مجانية تمنح المؤلفين إذنًا مسبقًا لاستخدامات محددة لأعمالهم.[2]

والمشاع الإبداعي أيضا منظمة غير ربحية دولية تقدم تراخيص مجانية للمبدعين؛ لمشاركة أعمالهم مع الجمهور وفقًا لشروط محددة. من خلال هذه التراخيص، يمكن للمبدعين منح الإذن للآخرين؛ لاستخدام أعمالهم مسبقًا ضمن معايير محددة.

---

[1] عيسى، هيثم: (بدون تاريخ)، الإطار القانوني لتراخيص المشاع الإبداعي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، ص474-574، ص478-479.

[2] بلخفة، لمياء: (2021)، حرية تداول المعلومات بين قيود حقوق المؤلف ووسطية المشاع الإبداعي، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص40.

عند إنشاء عمل جديد، مثل مقال علمي أو صورة فوتوغرافية، فإنه يتلقى حماية حقوق النشر تلقائيًا؛ مما يحدّ من بعض الاستخدامات، مثل نسخ العمل أو نشره عبر الإنترنت. ومع ذلك، تمنح تراخيص المشاع الإبداعي للمبدعين المرونة؛ لتحديد كيفية استخدام الآخرين لأعمالهم. عند إصدار العمل بموجب ترخيص المشاع الإبداعي الآنف ذكره، يوضح المبدعون ما يمكن وما لا يمكن القيام به مع أعمالهم؛ مما يسمح للمستخدمين بطلب مزيد من الإذن فقط للاستخدامات الخارجة عن نطاق الترخيص. وتجدر الإشارة إلى أن تراخيص المشاع الإبداعي كافة تسمح بالاستخدامات التعليمية للأعمال؛ مما يعود بالفائدة على المعلمين والطلاب من خلال تمكينهم من نسخ، ومشاركة، وتعديل المواد بحرية دون الحاجة إلى إذن إضافي من المبدع.

أما عن أنواع تراخيص المشاع الإبداعي، فتقدم المنظمة ستة تراخيص أساسية، تمنح كل منها حقوق استخدام مختلفة للجمهور. وعلى الرغم من تنوع هذه التراخيص، إلا أنها تشترك جميعًا في حقوق والتزامات قياسية، حيث يُسمح للمستخدمين بنسخ وتوزيع وعرض وأداء العمل، يضاف إلى ذلك تغيير تنسيق نسخ العمل. وعند استخدام مواد المشاع الإبداعي، يجب على المستخدمين دائمًا نسب الفضل للمبدع، وطلب الإذن للاستخدامات الخارجة عن شروط الترخيص، كما يتوجب عليهم أيضًا الحفاظ على إشعارات حقوق النشر سليمة على جميع النسخ، والإشارة إلى الترخيص، والاعتراف بأي تغييرات تمّتْ على العمل.

وعلى المستخدمين أيضا عدم تغيير شروط الترخيص، أو إساءة استخدام العمل بطريقة تضرّ بسمعة المبدع، أو الإيحاء بأن المبدع يؤيد أو يرعى عملهم، أو تطبيق تقنيات مقيدة تحدّ من قدرة الآخرين على استخدام العمل بموجب الترخيص. وفي هذا السياق سنوضح ماهية أنواع تراخيص المشاع الإبداعي على النحو الآتي:

1- الاستخدام بواسطة(Attribution (BY: يسمح هذا الترخيص بالاستخدام التجاري، وغير التجاري للعمل، ويمكن المستخدم من نسخ العمل، وتعديل أو تغيير العمل، وإعادة توزيع العمل سواء بنشره، أو عرضه، أو الأداء العلني، أو التواصل مع الجمهور.

2- ترخيص الاستخدام غير التجاري (BY-NC) Attribution-Noncommercial: يقتصر هذا الترخيص على الاستخدام غير التجاري، ويمكن المستخدم من نسخ العمل، وتعديله أو تغييره، وإعادة توزيع العمل سواء بنشره، أو عرضه، أو الأداء العلني، أو التواصل مع الجمهور.

3- ترخيص المشاركة بالمثل Attribution-Share Alike (BY-SA): يسمح هذا الترخيص بالاستخدام التجاري وغير التجاري للعمل، ويمكن المستخدم من نسخ العمل، وتعديله أو تغييره، وإعادة توزيع العمل سواء بنشره، أو عرضه، أو الأداء العلني، أو التواصل مع الجمهور.

4- ترخيص الاستخدام للآخرين على الشروط نفسها كما في العمل الأصلي
Attribution-No Derivative Works (BY-ND): يسمح هذا الترخيص بالاستخدام التجاري وغير التجاري للعمل، ويمكن المستخدم من نسخ العمل، وإعادة توزيعه سواء بنشره، أو عرضه، أو الأداء العلني، أو التواصل مع الجمهور بنسخ مطابقة.

5- ترخيص الاستخدام غير التجاري المشاركة بالمثل Attribution-Noncommercial-Share Alike (BY-NC-SA): يقتصر هذا الترخيص على الاستخدام غير التجاري، ويمكن المستخدم من نسخ العمل وتعديله أو تغييره، وإعادة توزيعه سواء بنشره، أو عرضه، أو الأداء العلني، أو التواصل مع الجمهور.

6- ترخيص الاستخدام غير التجاري على نفس الشروط كما في العمل الأصلي Attribution-Noncommercial-No Derivative Works (BY-NC-ND): يقتصر هذا الترخيص على الاستخدام غير التجاري، ويمكن المستخدم من نسخ العمل وإعادة توزيعه سواء بنشره، أو عرضه، أو الأداء العلني، أو التواصل مع الجمهور بنسخ مطابقة[1].

بناءً على ما سبق، تستنتج الباحثة أن فكرة المشاع الإبداعي تمثل حلاً مستدامًا للتحديات التي يواجهها العالم الرقمي فيما يتعلق بحماية حقوق المؤلف، وتوفير وصول الجمهور إلى الأعمال الإبداعية. ويوفر نظام تراخيص المشاع الإبداعي توازناً دقيقاً بين احترام حقوق الملكية الفكرية للمبدعين، وتلبية حاجات المستخدمين؛ للوصول القانوني إلى الأعمال. ويمنح هذا النظام المؤلفين القدرة على تحديد حقوقهم، والشروط التي يرغبون في فرضها؛ مما يعزز حرية الإبداع والمشاركة الفعالة. بفضل مؤسسة المشاع الإبداعي، أصبح بإمكان المبدعين والمستخدمين على حد سواء الاستفادة من آليات المشاركة المرنة؛ مما يفتح أفقًا أوسع لتبادل المعرفة والإبداع.
وكمثال عملي، يستعرض البحث المشاع الإبداعي على يوتيوب، حيث توفر خاصية وضع تراخيص المشاع الإبداعي على مقاطع الفيديو للمبدعين جميعهم. ولكن يبقى ترخيص يوتيوب

[1] https://smartcopying.edu.au/what-is-creative-commons/

القياسي هو الإعداد الافتراضي لجميع التحميلات، إذ يمكن استخدام تراخيص المشاع الإبداعي فقط على المحتوى الأصلي بالكامل. فإذا كان هناك مطالبة بحقوق الطبع والنشر على مقطع الفيديو، فلن يتمكن المستخدم من وضع ترخيص المشاع الإبداعي على مقطع الفيديو. بإضافة ترخيص المشاع الإبداعي إلى مقطع الفيديو الأصلي الخاص بالمستخدم، فإن ذلك يمنح مجتمع يوتيوب الحق في إعادة استخدام هذا الفيديو وتعديله.

ومن الجدير ذكره، بأنه يمكن إضافة ترخيص المشاع الإبداعي إلى مقطع الفيديو الذي قام المستخدم بتحميله؛ إذا كان كل المحتوى هو محتوى يمكن ترخيصه بموجب ترخيص المشاع الإبداعي الاستخدام بواسطة (CC BY).[1]

الفرع الثاني: الوصول الحر (Open Access)

إن المبدأ الأساسي للوصول المفتوح هو ضمان أن تكون المعرفة متاحة للجميع؛ مما يكسر الحواجز التقليدية التي غالبًا ما تعيق تدفق المعلومات. حيث يحتفظ أصحاب الأعمال بحقوق الطبع والنشر، لكنهم يمنحون الإذن للآخرين لاستخدام موادهم دون رسوم، ويتعارض هذا النهج مع حقوق الملكية الفكرية التقليدية التي غالبًا ما تنطوي على التحكم الحصري، وتحديد كيفية كسب المعرفة.

يشير هذا المصطلح إلى إمكانية الوصول المجاني والحر والمفتوح إلى المعلومات.[2] كما يقصد به إتاحة الإنتاج الفكري مجاناً على شبكة الإنترنت، وحق المستفيد في القراءة والتحميل الهابط، والنسخ والطبع والتوزيع والبحث، دون أن يدفع مقابل ذلك. يُلاحظ على هذا التعريف أنه يقتصر على نطاق الوصول الحر، والمجاني على الإنتاج الفكري الموجود على شبكة الإنترنت بجميع أنواعه، ويستثني الفضاءات الأخرى التي يُتداول فيها الإنتاج الفكري عادةً مثل المكتبات وغيرها. وبالتالي، يمكننا القول إن مفهوم الوصول الحر يشكل جزءًا من الحق الأكبر في الوصول إلى المعرفة.[3]

تتمثل أهمية الوصول الحر للمعلومات في الدور البارز للمعلومات العلمية التي تشكل الدعامة الأساسية للبحوث والدراسات العلمية. هذه المعلومات تساعد على إيجاد حلول، واكتشاف حقائق

---

[1] https://support.google.com/youtube/answer/2797468?hl=en

[2] الجيلاني عجة، (2012)، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة الحديدة: الجزائر، ص330.

[3] بن يطو، أسامة: (2019)، الحق في الوصول إلى المعرفة في ظل نظام الملكية الفكرية – دراسة في التشريع الجزائري والمواثيق الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة الحاج لخضر، الجزائر، ص16.

حول الظواهر العلمية والإنسانية، وتساهم في إنتاج أفكار ومعارف جديدة؛ لتطوير العلوم في المستقبل. من هذا المنطلق، تأتي أهمية الإتاحة المجانية للمعلومات، حيث تتيح الوصول المجاني للأعمال العلمية، وتمكن من الاطّلاع على المعلومات، والرجوع إليها بفضل خاصية الأرشفة، والحفظ طويل الأمد في دوريات الوصول الحر، والأرشيفات المفتوحة.

هذا فضلا عن أن الوصول الحر، يتيح إمكانية تحميل المعلومات على وسائط مختلفة؛ مما يسهل الرجوع إليها، كما يمكن طباعتها للاستخدام الشخصي. ويمكن أيضًا إبراز أهمية الوصول الحر من خلال الفوائد التي يقدمها، خاصة في مجال البحث العلمي. فهو يُسرّع من فعالية الأبحاث، ويمكّن من التعاون بين المجلات العلمية، ويتيح إمكانية تقدير الأدبيات البحثية. كما يرفع الوصول الحر من رؤية، واستعمال، وتأثير الأبحاث، ويسمح للمهنيين، والمجتمعات التجارية والجمهور المهتم بالاستفادة من الأبحاث العلمية.[1]

فيما يخص طرق الوصول الحر، فهناك طريقتان رئيستان يتم الاعتماد عليهما في عملية الوصول الحر تتمثلان فيما يلي:

الطريق الذهبي: يتضمن نشر دوريات علمية محكمة غير هادفة للربح؛ مما يمكن المستفيدين من الوصول إلى النسخ الإلكترونية للمقالات عبر الإنترنت دون أية عوائق. يسمى هذا الطريق بالذهبي لعدم وجود عوائق تقنية، حيث تتطلب العملية فقط البرمجيات الخاصة بإنشاء الدوريات الإلكترونية وفريق تحرير ومحكمين.

الطريق الأخضر: يقوم الباحثون في هذه الطريقة بنشر أبحاثهم في الدوريات التقليدية، هذا فضلاً عن إتاحتها مجاناً على الإنترنت. يتم ذلك عادةً عن طريق إيداع الأبحاث في مواقعهم الشخصية أو عبر مواقع المؤسسات التي يعملون بها.

والفرق الأساسي بين هاتين الطريقتين هو أن الدوريات ذات الوصول الحر تقوم بعملية التحكيم بينما مستودعات الوصول الحر لا تقوم بذلك. هذا الاختلاف يؤدي إلى فروق أخرى، خاصة فيما يتعلق بالتكلفة وصعوبة الإطلاق والتشغيل. التمييز بين الطريق الأخضر والذهبي يتعلق بالأماكن التي تُنشر فيها الأبحاث وليس بحقوق المستخدمين.[2]

وتجد الباحثة أن مفهوم الوصول الحر يشكل نقلة نوعية في مجال مشاركة المعلومات والمعرفة، حيث يمكّن الأفراد من الوصول المجاني، والمفتوح إلى الإنتاج الفكري عبر الإنترنت. وأن هذا

---

[1] علاوة، الطاهر: (2018)، استخدام دوريات الوصول الحر من طرف الأساتذة الجامعيين، دراسة ميدانية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص 30.

[2] محمد، بوخرص، وآمنة شريط، وجنان معراجي (الوصول الحر للمعلومات وتأثيرها في التحصيل العلمي) رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة ابن خلدون تيار تخصص علم المكتبات، الجزائر، 2022/2021، ص 29.

المفهوم يلعب دورًا حاسمًا في تعزيز البحث العلمي من خلال إتاحة المعلومات العلمية بسهولة، وتوفير الوصول إلى الأعمال العلمية دون قيود مالية.

يمثل الوصول المفتوح نهجًا تحويليًا؛ لمشاركة المعلومات، إذ يجعل نتائج الأبحاث وأشكال المعرفة الأخرى متاحة للجمهور دون حواجز مالية أو قانونية أو تقنية. يتيح هذا النموذج المفتوح التوزيع والاستخدام غير المقيد للأعمال العلمية؛ مما يشجع على الابتكار، والتعاون عبر التخصصات.

وتروج العديد من المبادرات حول العالم للوصول المفتوح، فعلى سبيل المثال، يوفر كل من مبادرة بودابست للوصول المفتوح، والمشاع الإبداعي تراخيص للأعمال المحمية بحقوق الطبع والنشر، والتي تسمح للمبدعين بمشاركة أعمالهم مع الاحتفاظ ببعض الحقوق. تقدم هذه المبادرات إطارًا للآخرين، لاستخدام المعرفة الحالية، والبناء عليها بحرية.

أما عن أهمية الوصول المفتوح العديد، فهناك العديد من الإيجابيات، بما في ذلك زيادة الرؤية والتأثير للباحثين، حيث يمكن الوصول إلى أعمالهم بسهولة واقتباسها على مستوى عالمي. كما أنه يسرع من الاكتشاف العلمي، والابتكار من خلال السماح للباحثين بالتعاون بحرية وكفاءة. يضاف إلى ما سبق، أن الوصول المفتوح يُعزز المساواة من خلال توفير الوصول إلى المعرفة للأفراد والمؤسسات، التي قد لا تمتلك الموارد المالية للاشتراكات المكلفة. [1]باختصار، يلعب الوصول المفتوح دورًا حاسمًا في ديمقراطية المعرفة، وتعزيز التعاون، ومن خلال إزالة حواجز المعلومات، يمهد الطريق لمستقبل أكثر إنصافًا وابتكارًا.

لذلك، ترى الباحثة أن الوصول الحر إلى المعلومات مهم في المؤسسات التعليمية، والتعليم العالي؛ بسبب دوره في تعزيز الابتكار، ودعم البحث العلمي، وتشجيع التعلم المستقل. توفير الوصول إلى مصادر المعرفة دون قيود يساعد الطلاب والباحثين على استكشاف الأفكار الجديدة، وتطوير مهاراتهم البحثية بشكل أعمق وأكثر شمولية؛ مما يسهم في تحقيق تقدم علمي ومعرفي مستدام من جهة.

ترى الباحثة أن المشاع الإبداعي والوصول الحر يعدان من الأدوات الفعالة؛ لتعزيز الابتكار وتسهيل الوصول إلى المعرفة، والمعلومات في البيئة الرقمية. في سياق فلسطين، تعدُّ هذه الأدوات

[1]https://ttconsultants.com/striking-a-balance-between-ip-rights-and-open-access-initiatives/

ضرورية بشكل خاص؛ نظراً للتحديات الاقتصادية والسياسية التي قد تحد من الوصول إلى المصادر التعليمية والثقافية.

وترى الباحثة أن تطبيق تراخيص المشاع الإبداعي في فلسطين يمكن أن يعزز الإبداع المحلي من خلال توفير إطار قانوني يسمح للمؤلفين بالمشاركة، والتوزيع، وإعادة استخدام أعمالهم بطرق مرنة ومفتوحة. هذا يمكن أن يشجع المزيد من الأفراد على المشاركة في إنتاج المحتوى الرقمي ونشره؛ مما يساهم في بناء مجتمع معرفي أكثر شمولاً وتنوعاً. أما بالنسبة للوصول الحر، فإن تطبيقه في فلسطين يمكن أن يسهم في تقليل الفجوة المعرفية من خلال إتاحة الفرصة للطلاب، والباحثين، والمواطنين؛ للوصول إلى الأبحاث، والمقالات الأكاديمية، والمواد التعليمية دون عوائق مالية. وهذا سيكون له تأثير إيجابي على التعليم، والبحث العلمي في فلسطين، حيث يعاني العديد من الباحثين والطلاب من نقص الموارد المالية؛ للوصول إلى المجلات العلمية المدفوعة.

ومع ذلك، تؤكد الباحثة أن نجاح تطبيق هذه الأدوات يتطلب دعماً حكومياً ومؤسساتياً؛ لتوفير البنية التحتية اللازمة بما فيها القانونية والتوعية بأهمية هذه التراخيص، والفوائد التي يمكن أن تحققها. كما يجب وضع سياسات واضحة لحماية حقوق المؤلفين، وضمان استفادتهم من تطبيق تراخيص المشاع الإبداعي والوصول الحر.

الخاتمة

تعد حماية حق المؤلف في البيئة الرقمية من الموضوعات المثيرة للاهتمام في الوقت الحالي؛ في ظل التطورات التكنولوجية في مجالاتها المختلفة؛ وذلك لأنها تُمثِّل واجهة؛ لتبادل الأفكار والمعلومات، كما يتزايد الاهتمام بحماية حقوق المؤلف في العصر الحالي؛ وذلك لزيادة الإنتاج الثقافي والفني في عصر التطور التكنولوجي، وبهذا تزداد أهمية حقوق الأدباء والمؤلفين.

بعد تناول الجوانب المتعلقة بحق المؤلف في البيئة الرقمية، بدءًا من فهم السياق والتحديات التي يواجهها في هذا السياق الرقمي المتطور، وتحليل محل الحماية، وهي المصنفات الرقمية، واستكشاف سيناريوهات انتهاك حق المؤلف وحق المستخدم، تناولت الدراسة أيضًا حقي الاستنساخ والأداء العلني في ظل التشريعات الدولية سواء في اتفاقية بيرن أو الوايبو والوطنية، من خلال استعراض قوانين حق المؤلف القطري والفلسطيني، والتركيز على تفسير تلك القوانين وتحليل آثارها على الابتكار والنشر الرقمي. يضاف إلى ذلك، استكشاف خارطة طريق حق المؤلف في التشريع الفلسطيني، من خلال دراسة الحماية التقنية والإصلاح التشريعي، واستعراض أدوات بديلة مثل تراخيص المشاع الإبداعي والوصول الحر، بهدف تعزيز الابتكار والمحافظة على حقوق المؤلفين في هذا السياق المتغير باستمرار. وصلت الدراسة للنتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

من أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة:

1- أن معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف، المرتكزة على اتفاقية بيرن،[1] قد عززت حماية قانون حق المؤلف وتحديدًا في المصنفات الرقمية عبر تطرقها إلى الاستنساخ الرقمي.[2] كما وسّعت المعاهدة نطاق الحماية؛ ليشمل برامج الحاسوب، وقواعد البيانات، بشرط أن

---

[1] ورد هذا في صفحة 52.

[2] ورد هذ في صفحة 53. حيث تمنح المادة (1/9) من اتفاقية بيرن المؤلفين المحميين بموجبها الحق الحصري في السماح بنسخ أعمالهم الأدبية والفنية بأي وسيلة وبأي شكل كان. فقد تضمنت المادة (9) من اتفاقية بيرن أحكام حق الاستنساخ، والتي وردت فيها عبارة "بأي شكل من الأشكال"، أي يمكن الاستنتاج بأنه لم تحدد المادة نوع المصنف، وعليه يمكن تطبيقها على المصنفات الرقمية، بأي وسيط، أو دعامة إلكترونية. ووفقًا لما ورد في اتفاقية بيرن التي اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي فقد صُرح بأن ما يسري على حق النسخ في المصنفات حسب اتفاقية بيرن يمكن تطبيقه تطبيقًا كاملاً على المصنفات في البيئة الرقمية، وعلى الانتفاع من هذه المصنفات. وبذلك يمكن القول أن الاستنساخ الرقمي بأشكاله وصوره كافة يمكن اعتباره ضمن الاستنساخ في مادة رقم (9) من اتفاقية بيرن؛ مما يتيح " لدول الأطراف بالنص على الاستثناءات المقررة في اتفاقية بيرن".

تكون هذه العناصر قد تم جمعها أو تنظيمها بطريقة تشكل ابتكارًا فكريًا.[1] وبهذا، توفر المعاهدة إطارًا حديثًا لحماية المصنفات الرقمية، مما يتماشى مع التطورات التكنولوجية الحالية. أما فيما يخص الأداء العلني فإن اتفاقية بيرن لا تنص صراحةً على حماية حق الأداء العلني في البيئة الرقمية، إنما تشير إلى الوسائل كافة؛ مما يوسع نطاق الحماية؛ ليشمل الإنترنت كون النص لم يحصر وسائل النقل،[2] من جهة أخرى، حيث جاءت معاهدة الوايبو لتحديث الحماية، ويتضح أن معاهدة الوايبو تمنح الفنانين الحق الحصري في التحكم بكيفية إتاحة أداءاتهم بأي وسيلة كانت سواء سلكية أو لا سلكية، وبالتالي فإن الحماية تشمل البيئة الرقمية.[3]

2- يعكس القانون رقم (7) لسنة 2002 في قطر التزام الدولة، ويهدف إلى مواءمة مبادئ الحماية التقليدية مع التحديات التي تفرضها الابتكارات الرقمية مثل الاستنساخ الإلكتروني. حيث يعالج القانون القطري حق الاستنساخ والأداء العلني في البيئة الرقمية، حيث يمنح المؤلفين والفنانين حقوقًا حصرية للتحكم في استخدام أعمالهم وتوزيعها عبر الوسائط الرقمية. يشمل ذلك الحق في الاستنساخ الرقمي لأعمالهم، يضاف إلى ذلك الحق في الأداء العلني عبر الإنترنت.[4]

---

[1] ورد هذا في صفحة 63. ينظر المادة (4) من معاهدة الوايبو بشأن حماية حق المؤلف " تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة (2) من اتفاقية بيرن، وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أيا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها." وينظر إلى المادة (5) من معاهدة الوايبو بشأن حماية حق المؤلف بشأن حماية حق المؤلف. وتنص هذه المادة على ما يلي: "تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه أيا كان شكلها، إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية؛ بسبب اختيار موضوعاتها أو ترتيبها، ولا تشمل هذه الحماية البيانات المواد في حد ذاتها، ولا تخل بأي حق المؤلف قائم في البيانات أو المواد الواردة في المجموعة."

[2] ورد هذا في صفحة 56. ينظر المادة (11/ثانياً/1) من اتفاقية بيرن للمصنفات الأدبية والفنية، وثيقة باريس المؤرخة 24 يوليو/ تموز 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر/ أيلول 1979. " يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بحق استئثاري في التصريح:

- بإذاعة مصنفاتهم أو بنقلها إلى الجمهور بأية وسيلة أخرى تستخدم لإذاعة الإشارات أو الأصوات أو الصور باللاسلكي.
- بأي نقل للجمهور ، سلكيا كان أم لاسلكيا، للمصنف المذاع عندما تقوم بهذا النقل هيئة أخرى غير الهيئة الأصلية.
- بنقل المصنف المذاع للجمهور بمكبر للصوت أو بأي جهاز آخر مشابه ناقل للإشارات أو الأصوات أو الصور."

[3] ورد هذا في صفحة 65. ينظر المادة (8) من معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف كما اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في 20 سبتمبر/ كانون الأول 1996. "يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستئثاري في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لاسلكية، بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بما يمكن أفرادا من الجمهور من الاطلاع على تلك المصنفات من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه..."

[4] ورد هذا في صفحة 79، 72، المادة (1) من القانون رقم (7) لسنة 2002 بشأن حق المؤلف القطري تعرف الاستنساخ بأنه " إعداد نسخة واحدة أو أكثر من المصنف" بأي شكل من الأشكال مثل؛ التخزين الإلكتروني الدائم أو المؤقت، أو الطباعة أو الرسم أو الحفر، أو التصوير الفوتوغرافي. وهو الحق في استنساخ المصنف بعمل

3- أن القانون الساري في فلسطين يعاني من نقص في تغطية حقي الاستنساخ والأداء العلني في البيئة الرقمية، فقد اشتمل القانون حماية المصنفات من الاستنساخ، حيث عرّف القانون الساري في فلسطين النشر بأنه إصدار نسخ من الأعمال للجمهور، مميزًا بين النشر كالاستنساخ والأداء العلني. كما حمى القانون حق الأداء العلني من خلال التأكيد على أن أي شخص يقوم بتمثيل عمل محمي علنًا، سواء في مسرح أو ملهى، دون الحصول على موافقة صاحب الحق، يُعدّ معتديًا على حقوق الطبع والتأليف. ومع ذلك، فإن ننجد قصورًا في القانون لعدم إمكانية تطبيقه وتوسع نطاق الحماية ليشمل المصنفات في البيئة الرقمية.[1] من أجل حماية قانون حق المؤلف في بيئة رقمية يُقترح استبدال مبدأ التعامل العادل بمبدأ الاستخدام العادل، الذي يتميز بمرونة أكبر تتيح التكيف مع التطورات التقنية دون الحاجة إلى تعديلات تشريعية مستمرة. تعتمد هذه المرونة على استخدام المعايير بدلاً من القواعد الصارمة؛ مما يتيح للنظام القانوني التكيف مع التقنيات الجديدة بفعالية، ودون الحاجة إلى تحديثات متكررة.

إن العقوبات المنصوص عليها في قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911غير كافية لردع الانتهاكات. حيث تشمل العقوبات الحالية غرامات مالية منخفضة وعقوبات سجنية قصيرة، مما لا يعكس الأضرار التي تلحق بصاحب الحق. كما أن

نسخ عدة منه سواء أكانت على شكل كتب، أو أفلام أو أقراص مدمجة؛ أي بالتسجيل الصوتي للمصنف أو نشره مطبوعًا." مما يعني أن الاستنساخ يشمل الاستنساخ الرقمي بصريح العبارة في النص.

ينظر المادة (1) من قانون رقم 7 لسنة 2002 بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة. " الأداء العلني : أداء مصنف بالتلاوة أو العرض أو العزف أو الرقص أو التمثيل أو غير ذلك عن طريق الأداء المباشر أو بواسطة أي جهاز أو أي وسيلة إذا تم في مكان يكون فيه أشخاص من خارج وسط الأسرة العادي أو محيطها الاجتماعي المباشر." مما يعني أن الأداء العلني في القانون القطري مشمول بالوسائل كافة بما فيها البيئة الرقمية، فالنص لم يحصر وسائل الأداء العلني.

[1] ورد هذا في صفحة 76-77. ينظر المادة (3/1) من قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911.

"3- إيفاءً للغاية المقصودة من هذا القانون، تعني لفظة "النشر" فيما يتعلق بأي أثر إصدار نسخ عنه للجمهور ولا يشمل النشر تمثيل الأثر التمثيلي أو الموسيقي بصورة علنية ولا إلقاء محاضرة بصورة علنية أو عرض أي أثر فني بصورة علنية أو إنشاء أي أثر فني معماري وإيفاء للغاية المقصودة من هذا القانون لا يعتبر نشراً إصدار الصور الشمسية والصور المحفورة عن التماثيل والآثار الفنية المعمارية."

كما ينظر ينظر المادة (3/2) من قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911.

" (3) يعتبر الشخص معتدياً على حق الطبع والتأليف في أي أثر إذا سمح بتمثيل الأثر علناً في مرسح أو ملهى لمنفعته الخاصة دون أخذ موافقة صاحب حق الطبع والتأليف إلا إذا لم يكن يعلم ولم يكن لديه سبب معقول للاعتقاد بأن التمثيل يعتبر تعدياً على حق الطبع والتأليف"

الإجراءات القانونية لتطبيق العقوبات قد تكون معقدة وبطيئة؛ مما يعيق تحقيق العدالة، ويقلل من فعالية العقوبات كوسيلة رادعة.[1]

استنادًا إلى التحليل المقارن بين قانوني حماية حقوق المؤلف في فلسطين وقطر، أقدم التوصيات الآتية؛ لتحسين فعالية العقوبات المتعلقة بانتهاك حقوق الاستنساخ والأداء العلني: توصي الباحثة برفع قيمة الغرامات المفروضة على النسخ غير القانونية؛ لتكون متناسبة مع الأرباح المحتملة التي يمكن أن يحققها المخالف. يجب تحديد الغرامات بناءً على قيمة الأعمال المنتهكة والأرباح التي يمكن أن يحققها المخالف من بيع النسخ غير القانونية. من الضروري زيادة مدة العقوبات السجنية؛ لتكون أكثر ردعًا. ويُقترح رفع الحد الأقصى لعقوبة السجن إلى ثلاث سنوات بدلاً من شهرين؛ وذلك لضمان فعالية أكبر في ردع المخالفين. وأخيرًا يجب أن تعكس العقوبات الأضرار التي تلحق بصاحب الحق بشكل أفضل.

إن قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911 لا يعرّف المصنف بدقة؛ مما يؤدي إلى اختلافات في تطبيق القانون وتفاوت في الأحكام القضائية المتعلقة بحقوق المؤلف. هذا النقص يعوق حماية حق المؤلف بشكل فعال ويزيد من صعوبة التصدي لانتهاكات حقوق الاستنساخ وخصوصًا في البيئة الرقمية.[2]

---

[1] ورد هذا في صفحة 79. لا تكون العقوبات المنصوص عليها في التشريع الحالي كافية لردع الانتهاكات والانتهاكات القائمة على حقوق الاستنساخ والأداء العلني. فمثلًا توضح المادة (11) من قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911 العقوبات المترتبة على التعامل في النسخ المعتدى عليها، ولكن يمكن ملاحظة أن هذه العقوبات غير رادعة لأسباب عدة:

أولاً، تنص المادة على غرامة لا تتجاوز الأربعين شلناً عن كل نسخة، وبحد أقصى خمسين جنيهاً للصفقة كاملة. هذه الغرامات تعتبر منخفضة جداً بالمقارنة مع الأرباح التي يمكن أن يجنيها الشخص من بيع أو توزيع النسخ غير القانونية. في عصرنا الحالي، القيمة المالية لهذه الغرامات تعتبر تافهة ولا تشكل رادعاً حقيقياً للانتهاكات.

ثانياً، العقوبات السجنية المفروضة في حالة تكرار الجريمة قصيرة جداً. يمكن أن يُعاقب الشخص بالسجن لمدة لا تتجاوز الشهرين، وهذه العقوبة القصيرة ليست كافية لردع المخالفين، خاصة إذا كانت الأرباح الناتجة عن التعدي على حقوق الطبع أكبر بكثير من العقوبات المفروضة.

ثالثاً، العقوبات المنصوص عليها تبدو غير متناسبة مع الأضرار التي يمكن أن تلحق بصاحب الحق. فحق المؤلف يمثل استثمارات كبيرة في الوقت والمال والجهد، والنسخ غير القانونية يمكن أن تتسبب في خسائر كبيرة للمبدعين. والعقوبات المحدودة لا تعكس الجدية المطلوبة لحماية هذه الحقوق.

رابعاً، الإجراءات القانونية المطلوبة لتطبيق هذه العقوبات يمكن أن تكون معقدة وبطيئة؛ مما يؤدي إلى تأخير تحقيق العدالة، وإضعاف تأثير العقوبات كوسيلة رادعة. هذا التعقيد يمكن أن يجعل من الصعب على أصحاب الحقوق اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية مصالحهم بشكل فعال.

[2] ورد هذا في صفحة 82. ترى الباحثة بأن هناك قصورًا في التعريفات، فالقانون البريطاني لم يعرف المصنف بشكل دقيق؛ مما يؤدي إلى اختلافات في تطبيق القانون، وتفاوت في الأحكام القضائية المتعلقة بحقوق المؤلف. هذا النقص في التعريفات يعيق حماية المصنفات الرقمية بشكل فعال. كما أن النصوص التشريعية السارية تتميز بالجمود وقلة المرونة، حيث لا تتوافق مع التطورات التكنولوجية الحديثة في النسخ الرقمي، والتوزيع عبر

4- تشكل الحماية التقنية، مثل التشفير وإدارة الحقوق الرقمية (DRM)، عنصراً أساسياً في حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، وتكتمل بالقوانين الوطنية والدولية لضمان فعالية التدابير التكنولوجية. تمتاز الحماية التقنية بخاصتين: أنها حماية ذاتية تعوض عن نقص الحماية القانونية على الإنترنت عبر السيطرة على الأعمال الرقمية، ومنع قرصنتها، وتقديم تراخيص مقابل عائدات مالية، وبأنها حماية موازية تكمل الحماية القانونية بدلاً من استبدالها، حيث لا يمكن فرض جزاءات دون دعم قانوني فعال.[1]

5- يُعدّ نظام تراخيص المشاع الإبداعي أداة فعالة بديلة لحماية قانون حق المؤلف في البيئة الرقمية، إذ يتيح للمؤلفين تحديد حقوقهم وشروط الاستخدام. هذا النظام يوازن بين حماية حقوق المؤلف واحتياجات الجمهور، ويعزز مبدأ الوصول المفتوح؛ مما يتيح وصولاً مجانياً وسهلاً للإنتاج الفكري عبر الإنترنت. كما يدعم البحث العلمي، من خلال تسهيل الوصول إلى المعلومات العلمية؛ مما يسهم في تعزيز الشمولية، والمساواة في الوصول إلى المعرفة، وتسريع وتيرة الاكتشاف العلمي والابتكار.

الإنترنت. هذا يستدعي الحاجة الملحة؛ لتحديث هذه القوانين بما يتماشى مع المعايير الدولية المعاصرة؛ للتصدي لهذه التحديات.

في قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911، لا يتم تعريف المصنفات بشكل مباشر، ولكن يتم تناول الحقوق المرتبطة بالمصنفات بشكل واضح. وفيما يلي كيفية تناول المادة (1) للمفاهيم المتعلقة بالمصنفات:

" إيفاءً للغاية المقصودة من هذا القانون تعني عبارة "حق الطبع والتأليف" الحق الذي يملكه الشخص وحده في إصدار الأثر أو في إعادة إصدار أي جزء جوهري منه في شكل مادي مهما كان، وحق تمثيل الأثر أو تمثيل أي جزء جوهري منه علناً أو إذا كان الأثر محاضرة فحق إلقاء المحاضرة أو أي قسم جوهري منها وإن كان الأثر لم يتم نشره فحق نشره أو نشر أي قسم جوهري منه ويشمل ذلك الحق الوحيد:

(أ) في إصدار ترجمة عن الأثر أو إعادة إصدارها أو تمثيلها أو نشرها.

(ب) وفي الأثر التمثيلي، تحويله إلى رواية أو إلى أثر آخر غير تمثيلي.

(ج) وفي الرواية أو الأثر الآخر غير التمثيلي أو الأثر الفني، تحويله إلى أثر تمثيلي بواسطة تمثيله علناً أو بصورة أخرى.

(د) وفي الأثر الأدبي أو الفني أو الموسيقي، صنع اسطوانة أو درج أو شريط سينمائي أو أي اختراع آخر عنه، بحيث يتاح تمثيل الأثر المذكور أو إخراجه بطريقة ميكانيكية.

وحق ترخيص القيام بأي عمل من الأعمال الآنفة الذكر

(3) إيفاءً للغاية المقصودة من هذا القانون، تعني لفظة "النشر" فيما يتعلق بأي أثر إصدار نسخ عنه للجمهور ولا يشمل النشر تمثيل الأثر التمثيلي أو الموسيقي بصورة علنية ولا إلقاء محاضرة بصورة علنية أو عرض أي أثر فني بصورة علنية أو إنشاء أي أثر فني معماري وإيفاء للغاية المقصودة من هذا القانون لا يعتبر نشراً إصدار الصور الشمسية والصور المحفورة عن التماثيل والآثار الفنية المعمارية"

[1] ورد هذا في صفحة 87. وتمتاز الحماية التقنية بخاصتين أساسيتين وهما الحماية الذاتية؛ فبسبب عدم قدرة التشريعات الوطنية على توفير حماية فعالة لحق المؤلف على الإنترنت، لجأ أصحاب الحقوق إلى استخدام وسائل تقنية لحماية أعمالهم الرقمية، مثل التشفير وإدارة الحقوق الرقمية؛ يتيح ذلك لأصحاب الحقوق السيطرة على أعمالهم ومنع قرصنتها، هذا فضلا عن تقديم تراخيص للغير مقابل عائدات مالية. والخاصية الثانية هي الحماية الموازية لحقوق المؤلف، حيث تُكمل الحماية التقنية الحماية القانونية ولا تستبدلها. تقوم على مبدأ الحياد التقني، حيث لا يمكن فرض جزاءات على التعديات على حقوق المؤلف دون دعم قانوني فعال؛ لذلك، تبقى الحماية القانونية أمرًا أساسيًا إلى جانب الحماية التقنية. في المجمل، تتكامل الحماية التقنية والقانونية؛ لضمان حماية فعالة لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية، خاصة مع زيادة التحديات في الفضاء الرقمي.

ثانيًا: التوصيات

من أهم التوصيات التي توصي بها الباحثة:

1- ضرورة وضع استراتيجية قانونية متكاملة في مراحل مبكرة من إعداد التشريع، وفي السياسة التشريعية تحقق توازنًا فعّالًا بين حقوق المؤلفين في البيئة الرقمية، ومتطلبات التطور التكنولوجي والثقافي في العصر الحديث. على أن تشمل هذه الاستراتيجية آليات لحماية حقوق المؤلفين بفعالية، بما يتيح في الوقت ذاته الاستفادة العادلة من المصنفات الرقمية؛ لأغراض الاستخدام العام والاستثناءات اللازمة بما يخدم المصلحة العامة.

2- تحديث التشريعات والسياسيات الوطنية وتعزيزها؛ لتكييفها مع التحديات الرقمية الحديثة، مع التركيز على تعريف المصنفات الرقمية وحمايتها؛ بما يتماشى مع اتفاقية بيرن ومعاهدات الوايبو، وبما يواكب التحديثات التكنولوجية المستمرة. كما توصى الباحثة بأن تركز الجهود على تطبيق عقوبات فعّالة، وردعية للمخالفين لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، مع تعزيز الوعي بأهمية احترام حقوق الملكية الفكرية، وتوجيه الجمهور نحو الاستخدام القانوني، والأخلاقي للمحتوى الرقمي، هذا فضلاً عن تعزيز الوعي بين المؤلفين؛ لأهمية الحفاظ على حقوقهم.

3- ينبغي إجراء إصلاحات شاملة على قانون حقوق الطبع والنشر الساري في فلسطين، بما يتناسب مع التطورات التكنولوجية الحديثة، ويعزز حماية حقوق المؤلفين في العصر الرقمي. بحيث يشمل هذا الإصلاح توسيع نطاق الحقوق الممنوحة، من خلال تعزيز حماية الاستنساخ الرقمي، وحقوق النشر الرقمي، وحماية الأفلام، والموسيقى عبر الإنترنت، والبرمجيات، والأعمال الأدبية الإلكترونية. وأيضًا إدخال استثناءات متوازنة تضمن الاستثناءات التي تسمح بالاستخدام العادل للمواد المحمية، بما يتماشى مع احتياجات التعليم والبحث العلمي، والنقد الصحفي، والاستخدامات الأخرى التي تعود بالفائدة على المجتمع. وتحديد الأفعال المخالفة بشكل دقيق عن طريق التعريف بوضوح للأعمال التي تشكل انتهاكاً لحقوق المؤلف، وتحديد العقوبات المناسبة لهذه الانتهاكات، مع توفير إطار قانوني يسهل تطبيقه وفقاً للتطورات الفنية والتكنولوجية. ويجب ضمان أن القانون الجديد يتوافق مع التزامات فلسطين الدولية، بما في ذلك التزاماتها باتفاقيات حقوق المؤلف الدولية.

4- ينبغي تعزيز الحماية التقنية، وتشجيع المؤلفين على استخدام أدواتها سواء من خلال استخدام التقنيات مثل التشفير، أو إدارة الحقوق الرقمية (DRM) لحماية المصنفات الرقمية من الاستنساخ غير المصرح به والقرصنة الرقمية، مع توفير إطار قانوني فعال يدعم هذه التقنيات.

5- تعزيز التعاون بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية؛ لتبادل الخبرات، وأفضل الممارسات في حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، مع تنظيم ورش العمل، والندوات؛ لتبادل الخبرات، وتحديد المشكلات المشتركة.

6- أن يأخذ الدارسون موضوع تراخيص المشاع الإبداعي بعين الاعتبار؛ نظراً لندرة الدراسات العربية التي تناولت هذا الموضوع. ومن خلال البحث، لم تعثر الباحثة إلا على دراسة واحدة تطرقت له بشكل عابر ضمن الدراسة، علماً بأن التراخيص قد وجدت لتسهيل الحماية على المصنفات الرقمية للمؤلفين. كما توصي الباحثة بزيادة الجهود البحثية في موضوع وسائل التواصل الاجتماعي والذكاء الاصطناعي، خصوصاً فيما يتعلق بحماية حقوق المؤلف.

7- ينبغي تعزيز الوصول الحر إلى المعلومات، بما يسهل القراءة، والتحميل، والنسخ، والطبع، والتوزيع دون تكلفة؛ لضمان أداء النشر العلمي لدوره الأساس في نشر المعرفة. يجب منح المستخدمين مساحة أكبر لاستخدام الموارد في الأبحاث العلمية، بما في ذلك الوصول إلى الدراسات السابقة، والمصادر المفيدة في دراستهم؛ مما يحل مشاكل الوصول التي تواجه الطلاب والباحثين. كمثال، فإن وجود مصادر متاحة للدراسة الشخصية ضروري لتعزيز البحث العلمي، ويجب أن تكون هذه الموارد متاحة للاستخدام الشخصي في أغراض البحث العلمي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

اتفاقية المصنفات الأدبية والفنية، وثيقة باريس المؤرخة 24 يوليو/ تموز 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر/ أيلول 1979.

اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس).

اتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لسنة 1961.

اللائحة التنفيذية في النظام حماية حقوق المؤلف الصادرة بقرار معالي وزير الثقافة والإعلام رقم(م/و/1688/1) وتاريخ 15/4/1425هـ ، والمعدلة بقرار معالي وزير الثقافة والإعلام رقم(م/و/1640) وتاريخ 15/1426هـ والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم(418/2019) وتاريخ 4/9/1440هـ .

قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911، ساري النفاذ في الضفة الغربية وغزة.

قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (15) لسنة 1924، ساري النفاذ في الضفة الغربية وغزة.

قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005.

قانون رقم (7) لسنة 2002 بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة القطري.

قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية.

معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف كما اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في 20 سبتمبر/ كانون الأول 1996.

ثانيًا: المراجع

1- الكتب

بدوي، محمد: دور ومسؤولية مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية لبرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات. الإسكندرية: دار الكتب والدراسات العربية. 2018.

بر عصي، عبد الجليل: نشأة حقوق الملكية الفكرية وتطورها. ط1. ليبيا: مجلس الثقافة العام. 2006.

الجبوري، نصير: عقد البحث العلمي. ط1. الأردن: دار قنديل للنشر والتوزيع. 2010.

الحلوجي، عبد الستار: الكتب والمكتبات العربية بين القديم والحديث. ط2. مصر: الدار المصرية اللبنانية. 2002.

الحميد، محمد، وماركو نينو: حماية أنظمة المعلومات. عمان: دار الحامد. 2007.

درويش، فرج، وآخرون: دليل حقوق الملكية الفكرية. مصر: جامعة سيناء. بدون تاريخ.

الزعبي، محمد، وأحمد الشرايعة، ومنيب قطيشان: الحاسوب والبرمجيات الجاهزة، مهارات الحاسوب. الأردن: دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع. 2004.

زين الدين، صلاح: المدخل إلى الملكية الفكرية. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2006.

عبد العزيز، سمير: التجارة العالمية بين جات 94 منظمة التجارة العالمية. الإسكندرية: مكتبة وطبعة الإشعاع الفنية. 2011.

عجة، الجيلاني: أزمات حقوق الملكية الفكرية. الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع. 2012.

عطية، طارق: الموسوعة الأمنية لأمن المعلومات. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. 2015.

مكحول، باسم، ونصر عطياني: مراجعة نقدية لمشروعي قانوني حماية الملكية الصناعية وحقوق المؤلف المجاورة. القدس: معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني. 2003.

نجم، عبود نجم: الإدارة الإلكترونية الاستراتيجية والوظائف والمشكلات. السعودية: دار المريخ للنشر. 2004.

نواف، كنعان: حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته. ط1. عمان: دار الثقافة. 2009.

هاريس، ليسلي إيلين: ترخيص المحتويات الرقمية: دليل علمي لأمناء المكتبات واختصاصييها. ترجمة بن حسن بن محمد العريشي، وعلي بن عبد الهزيز الحمودي. الرياض: مكتبة فهد الوطنية. 2006.

هاكيت، تريسا: كتيب منظمة أيفل عن حقوق المؤلف والموضوعات المتعلقة بالمكتبات. ترجمة مكتب الإسكندرية. منظمة اتحاد المكتبات للمصادر الإلكترونية.

2- الرسائل الجامعية

أحمزيو، رادي، وسلامي حميدة (الحماية القانونية للمصنفات الرقمية) رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية تخصص القانون الخاص، الجزائر، 2014/2013.

فوراح، كنزة، ووخيرة هاروني (عقود استغلال الحق المالي للمؤلف) رسالة نيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية تخصص القانون الخاص، الجزائر، 2021/2020.

بلخفة، لمياء (حرية تداول المعلومات بين قيود حقوق المؤلف ووسطية المشاع الإبداعي) رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة تخصص إدارة مؤسسات وثائقية ومكتبات، الجزائر، 2021/2020.

بن يطو، أسامة (الحق في الوصول إلى المعرفة في ظل نظام الملكية الفكرية – دراسة في التشريع الجزائري والمواثيق الدولية) أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة باتنة الحاج لخضر تخصص ملكية فكرية، الجزائر، 2019/2018.

الدرويش، شيخة خليل (حقوق المؤلف على المحتوى الرقمي في النظام القانوني القطري) رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة قطر تخصص القانون الخاص، قطر، 2023/2022.

دسدوس، فاطمة، ومولود بوصبيعة (حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية) رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة محمد الديق بن يحيى جيجل تخصص قانون الأعمال، الجزائر، 2022/2021.

السلفيتي، زينب (الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين دراسة مقارنة) رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية تخصص القانون الخاص، فلسطين، 2012/2011.

شبيرة، مسعود (مضمون الحق المالي للمؤلف) رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة زيان عاشور تخصص الملكية الفكرية، الجزائر، 2014/2013.

صالح، محمد (تأثير البيئة الرقمية على حقوق الملكية الفكرية) رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النهرين، العراق، 2015/2014.

أبـو صـلاح، مصـعب (واقـع الملكيـة الفكريـة وأثـره علـى الاسـتثمار فـي قطـاع تكنولوجيـا المعلومات في فلسطين) رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجـاح الوطنيـة تخصـص إدارة السياسة الاقتصادية، فلسطين، 2016/2015.

الطاهات، هشام (القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف) رسالة لنيل شهادة الماجستير في ماجستير القانون، جامعة مؤتة تخصص القانون الخاص، الأردن، 2006/2005.

طـوير، إحسـان (حمايـة حقـوق الملكيـة الفكريـة علـى شـبكات الإنترنـت) أطروحـة لنيـل شـهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة جيلالي ليابس تخصص علوم قانونية، الجزائر، 2022/2021.

أبو عواد، جيهان (الحماية القانونية للمصنفات الرقمية المنشورة إلكترونيًا من خـلال نصـوص الملكية الفكريـة والاتفاقـات الدوليـة دراسـة تحليليـة مقارنـة) رسـالة لنيـل شـهادة الماجسـتير فـي الملكية الفكرية وإدارة الإبداع، جامعة القدس، فلسطين، 2021/2020 .

عطيوي، مليكة (الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنـت) أطروحـة لنيـل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، 2010/2009.

عـلاوة، الطـاهر (اسـتخدام دوريـات الوصـول الحـر مـن طـرف الأسـاتذة الجـامعيين، دراسـة ميدانية) رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2018/2017.

عيسى، وليد سليمان، وعبيد ياسين (حماية حقوق المؤلف على الإنترنت وفق معاهدتي الوايبو لسنة 1996) رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الرحمان ميرة بجاية تخصص القانون الخاص، الجزائر، 2018/2017.

القضاة، مهند (مفهوم الحق الأدبي للمؤلف وحمايته قانونيا دراسة مقارنة) رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة آل البيت، الأردن، 2005/2004.

قيبوعة، عبد الله (الآليات القانونية لحماية قواعد البيانات في ظل البيئة الرقمية) أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة أحمد دراية أدرار، تخصص القانون الخاص المعمق، الجزائر، 2022.

ليلة، اعمر (الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية) رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة ولد معمري، تخصص القانون الدولي للأعمال، الجزائر، 2014/2013.

محمد، بوخرص، وآمنة شريط، وجنان معراجي (الوصول الحر للمعلومات وتأثيرها في التحصيل العلمي) رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة ابن خلدون تيارتخصص علم المكتبات، الجزائر، 2022/2021.

مقار، إسماعيل عدنان (حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية) رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، تخصص قانون الأعمال، الجزائر، 2021/2020.

ميعزة، عيسى، ونعيمة حبشي (مضمون الحق المالي للمؤلف) رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة زيان عاشور تخصص الملكية الفكرية، الجزائر، 2014/2013.

ناصر، جبران خليل (حماية الملكية الفكرية: حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم المكتبات والعلوم الوثائقية، جامعة وهران، الجزائر، 2018/2017.

3- الأبحاث المنشورة في المجلات العلمية

بن دريس، حليمة (التدابير التكنولوجية لحماية المصنف وتأثيرها على الحق في النسخة الخاصة ومدى امتداد هذا التأثير على النسخة المثبتة على تقنية البلوك تشين) مجلة السياسة العالمية المجلد 6. العدد (1). 2022، ص968-982.

حسان، خديجة (حماية حق المؤلف رقميًا في إطار المعاهدات الدولية ذات الصلة) مجلة الفكر القانوني والسياسي المجلد 6. العدد (1)، 2022، ص 1037- 1048.

الحسن، محمد، (التأليف والابتكار مفهومه، والحقوق الواردة عليه بين الشريعة والقانون) مجلة الدراسات الاجتماعية. العدد (30). 2010، ص237-267.

راشد، طارق (الاستنساخ القطري للمصنفات المحمية في القانون القطري رقم (7) لسنة 2002 بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة: دراسة مقارنة مع القانونين الفرنسي والأمريكي) المجلة الدولية للقانون. 2014، ص1-20.

سقمان، بشرى (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية) مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي المجلد 3. العدد (2). 2023، ص32-47.

سليماني، جميلة (المؤلف في البيئة الرقمية الاعتداء والحماية) مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية المجلد 1. العدد (1). 2020، ص66-74.

الشحتات، تامر (النظام القانوني لحماية حق المبرمج في الاتفاقات الدولية) المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار. العدد (4). 2021، ص 32-45.

طه، عيساني، وعبدالله فوزية (الأحكام القانونية والتدابير التقنية التي أقرتها منظمة الوايبو لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية) المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد 7. العدد (2). 2022، ص67-85.

ظلام، عبد الكريم، ومروة أحمد باندكجي (حماية المصنفات الإلكترونية في الفضاء الرقمي) مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية المجلد 6. العدد (2). 2022، ص 1-27.

العايب، محمد، وكنيوة هيبة، ودودي عواطف (الملكية الفكرية وحقوق المؤلف في ظل الثورة المعلوماتية والتطور التكنولوجي) مجلة الإعلام والمجتمع، المجلد 2. العدد (1). 2018، ص62-72.

عبدالكريم، عبد الكريم (تدابير الحماية التكنولوجية ودورها في حماية المصنفات الرقمية) مجلة الحق. العدد (17). 2013، ص105-154.

العبيدلي، جاسم محمد (تنازع القوانين في مجال الملكية الفكرية: دراسة مقارنة) مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية المجلد 4. العدد (3). 2023، ص97-124.

علوان، رامي (حماية حق المؤلف في القانون الإماراتي في ضوء التطورات التكنولوجية الحديثة) المجلة الدولية للقانون. 2016، ص1-16.

عيسى، هيثم (الإطار القانوني لتراخيص المشاع الإبداعي) مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية المجلد 9. العدد(1). 2023، ص474-574.

غركان، ميثاق طالب (مسؤولية الناشر الإلكتروني عن انتهاك حقوق المؤلف باعتباره حارسًا موقع الإنترنت) مجلة أهل البيت عليهم السلام. العدد (32). بدون تاريخ، ص188-204.

الفريجي، رياض (تحولات البيئة الرقمية في مجتمع المعرفة وانعكاسها على حقوق الملكية الفكرية بالمملكة العربية السعودية قراءة في ديناميكية الواقع وإحداثيات المستقبل) المجلة المصرية لبحوث الاتصال الجماهيري المجلد الأول. العدد (1). 2020، ص230-260.

الكشكى، ناصر (رخص المشاع الإبداعي وتأثيرها على الحقوق الملكية الفكرية) المجلة العلمية للمكتبات والوثائق والمعلومات. المجلد الثالث، العدد (5)، 2019، ص 9-58.

مجلة القانون الشرق، قطر، حماية العلامات التجارية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الخاصة بالاتحاد الدولي لكرة القدم فيفا وفقا لأحكام القوانين 10 و 11 لسنة 2021، صحيفة

الشرق، المجلة الإلكترونية المختصة بالقانون الرياضي، 2022/1/6 شرق للمحاماة. https://www.sharqlawfirm.com/ar/home-arabic/

محمد، محمد عثمان (الحماية القانونية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية) مجلة الدراسات القانونية المجلد الثاني. العدد (60)، 2023، ص 653-708.

مرابط، حمزة، ومنصور دادوي (الحماية التقنية لحقوق المؤلف في النشر الإلكتروني) مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية المجلد 8. العدد (4). 2013، ص 171-298.

مسعودي، سميرة (تأثير الرقمية على شروط حماية المصنف) المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد 13، العدد (1). 2022، ص563-578.

مشري، راضية (الحماية الجزائرية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف) مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية. العدد (23). 2013، ص135-151.

ملحم، سعد (إشكاليات حماية حقوق المؤلف في النشر الإلكتروني) مجلة كلية القانون والعلوم السياسية. 2019، ص33-65.

4- المواقع الإلكترونية

أحمد، حمدي: القيود الواردة على حق المؤلف للمصلحة العامة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، المؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان: حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،

https://mksq.journals.ekb.eg/article_245746_afce2e31a296d6e426fcdb5363ebd2e1.pdf .2024/5/16.

أمين، محمد، القرصنة الفكرية حروب تكلف العالم المليارات وللخليج نصيبه، https://alkhaleejonline.net/. 2024/5/16.

أبو معلا، مروة، المصنفات الرقمية واستغلالها عبر الإنترنت دراسة ومقارنة، https://www.mohamah.net/law/، 2024/5/16.

إدارة الحقوق الرقمية، https://www.fortinet.com/resources/cyberglossary/digital-rights-management-drm. 2024/5/16.

الأهواني، حسام الدين، حماية قانون الملكية الفكرية في مجال الإنترنت، www. Arablaw.info 2024/5/15.

الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في الجزائر، حقوق المؤلف أكثر من 300 سنة من الوجود، https://onda.dz/articles . 2024/5/13.

المشاع الإبداعي، https://support.google.com/youtube/answer/2797468?hl=en، 2024/5/16.

تحقيق التوازن بين حقوق الملكية الفكرية ومبادرات الوصول المفتوح، https://ttconsultants.com/striking-a-balance-between-ip-rights-and-open-access-initiatives/. 2022/5/16.

شلبي، حاتم، حماية برامج الحاسوب من الاعتداء من خلال تشريعات حقوق المؤلف. https://ae.linkedin.com/pulse/، 2024/5/16.

عبد السلام، أحمد، التحديات القانونية للملكية الفكرية في مجال الذكاء الاصطناعي، https://egyls.com، 16/5/2024.

كيف تحمي الملكية الفكرية على وسائل التواصل الاجتماعي؟، https://www.redpoints.com/blog/how-to-protect-intellectual-property-on-social-media/. 2024/5/16.

فاستركابيتال، اتفاقية بيرن: كيف تحمي عملك دوليا بموجب اتفاقية بيرن. https://fastercapital.com/arabpreneur. 2024/5/12.

ما المقصود "بالاستخدام العادل"؟، https://support.google.com/legal/answer/4558992?hl=ar، 2024/5/16.

ما هو المشاع الإبداعي؟، https://smartcopying.edu.au/what-is-creative-commons/، 2024/5/16.

مركـز المعلومـات الـوطني الفلسـطيني، الملكيـة الأدبيـة حـق المؤلـف فـي فلسـطين، https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=89932. 2024/5/16.

- التجمـع القـانوني: حمايـة حـق المؤلـف والحقـوق المجـاورة فـي البيئـة الرقميـة للأعمـال internationac business legal associates

الاستخدام العادل: Harrard Business Review 12/08/2021 (Fair Use)
Malkawi فـي قضـية الاسـتخدام العـادل لحقـوق المؤلـف- جوجـل، تنتصـر- المعرفـة، Mohammad Mousa Ae.linkdin.com/plus/، تاريخ النشر 7 نوفمبر، 2015.

التجمـع القـانوني: حمايـة حـق المؤلـف والحقـوق المجـاورة فـي البيئـة الرقميـة للأعمـال- international business legal associates
International Business Legal Associates
Jordan-Lawyer.com/2022/5/22 Abdulmnim Sharqawi
TechTarget، Copyright 1999 – 2024،All Right Reserved
Wipolex-res. wipoint/ edo cs/ lexdocs/ laws/ arsa/ sa063ar. Html موقع أبو غزالـة للملكيـة الفكريـة/ اجيـب مـدى عدالـة الاسـتخدام العـادل agip.com/new.aspx 30اذار/ 2017.

5- وقائع المؤتمرات والندوات

الصـغير، حسـام الـدين (حمايـة حـق المؤلـف والحقـوق المجـاورة فـي المحـيط الرقمـي). حلقـة الوايبو الوطنية التدريبية حـول الملكيـة الفكريـة للدبلوماسيين تنظمهـا المنظمـة العالميـة للملكيـة الفكريـة بالتعـاون مـع وزارة الخارجيـة. المنظمـة العالميـة للملكيـة الفكريـة. سـلطنة عمـان. 2005. ص1-14.

جميعي، حسن (الحماية الدولية لحق المؤلف والحقوق المجاورة: من اتفاقية بيرن واتفاق تريبس إلى معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف، ومعاهدة الوايبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي). ندوة الوايبو الوطنية عن الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية الوايبو بالتعاون مع وزارة الإعلام المنامة. مملكة البحرين. 2004.

حطاب، حسام (دراسة وبحث قانوني شامل عن القيود والاستثناءات الواردة على حق المؤلف). مؤتمر حماية حقوق الملكية الفكرية في فلسطين التحديات والآفاق المستقبلية. دولة فلسطين. 2024. .mohamah.net/law. 2024/5/16.

حموري، طارق (الجوانب القانونية للترخيص وفقًا للقانون الأردني). ندوة الوايبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية. الأردن. 2004.

6- منشورات المؤسسات

الأمم المتحدة الأسكوا. الملكية الفكرية لتعزيز الابتكار في المنطقة العربية. بيروت. 2019.

7- المراجع باللغة الإنجليزية

Al-Tamimi ،Rawan (Copyright for education: a case study of Palestine) For the degree of doctor philosoph PhD، Faculty of Law and business Thomas More Law School Australian Catholic University، Australia، 2018.

Okediji R (2005) The International Copyright System: Limitations, Exceptions and Public Interest Considerations for Developing Countries in the Digital Environment. International Centre for Trade and Sustainable Development, 5.

Al-Tamimi ‹Rawan (Copyright in the Palestinian Territories: Setting the Sence) . In Copyright, Property and the Social Contract - The Reconceptualisation of Copyright pp. 45-71 Springer International Publishing, 2018.

Abstract

In the constantly evolving Digital arena, protecting the rights of authors is considered a fundamental pillar in safeguarding intellectual property rights. With the advancement of technology, the challenges of preserving author rights have simultaneously increased, as digital content can be easily copied and distributed, thereby exacerbating challenges related to preserving authors' rights. Authors invest their creativity, time, and expertise in creating their original works, but in this digital age, the boundaries of ownership blur because content can be copied, shared, or used without proper permission.

In response to these challenges, legal frameworks and technological innovations have emerged to enhance the protection of authors' rights in the digital environment. These measures aim to reinforce the fundamental principles of intellectual property, ensuring that creators maintain control over their creations and are fairly compensated for their efforts. Therefore, this study focuses on the ease of infringement of Copyright law in the Digital Environment, necessitating the need to regulate and guide such infringement to achieve the purpose of legislating this law.

Accordingly, the researcher addressed the context of Copyright in the Digital Environment in the study. She then discussed the rights of reproduction and public performance in light of international treaties, particularly the Berne Convention and the WIPO Copyright Treaty, and in the context of national legislation, especially Qatari Law No. (7) of 2002 on the Protection of Copyright and Related Rights, and Palestinian legislation represented by Copyright Law No. (46) of 1911 and Copyright Law No. (15) of 1924.

The researcher then examined the roadmap for Copyright in the Digital Environment in Palestine, addressing technological protection and legislative reform, as well as alternative available tools for enforcing copyright. This was followed by a conclusion that included the most important findings and recommendations of the research. The researcher followed a descriptive-analytical approach in studying the topic.

Keywords: Copyright, Digital Environment, Digital Content, Reproduction Right, Public Performance Right, Copyright Enforcement.